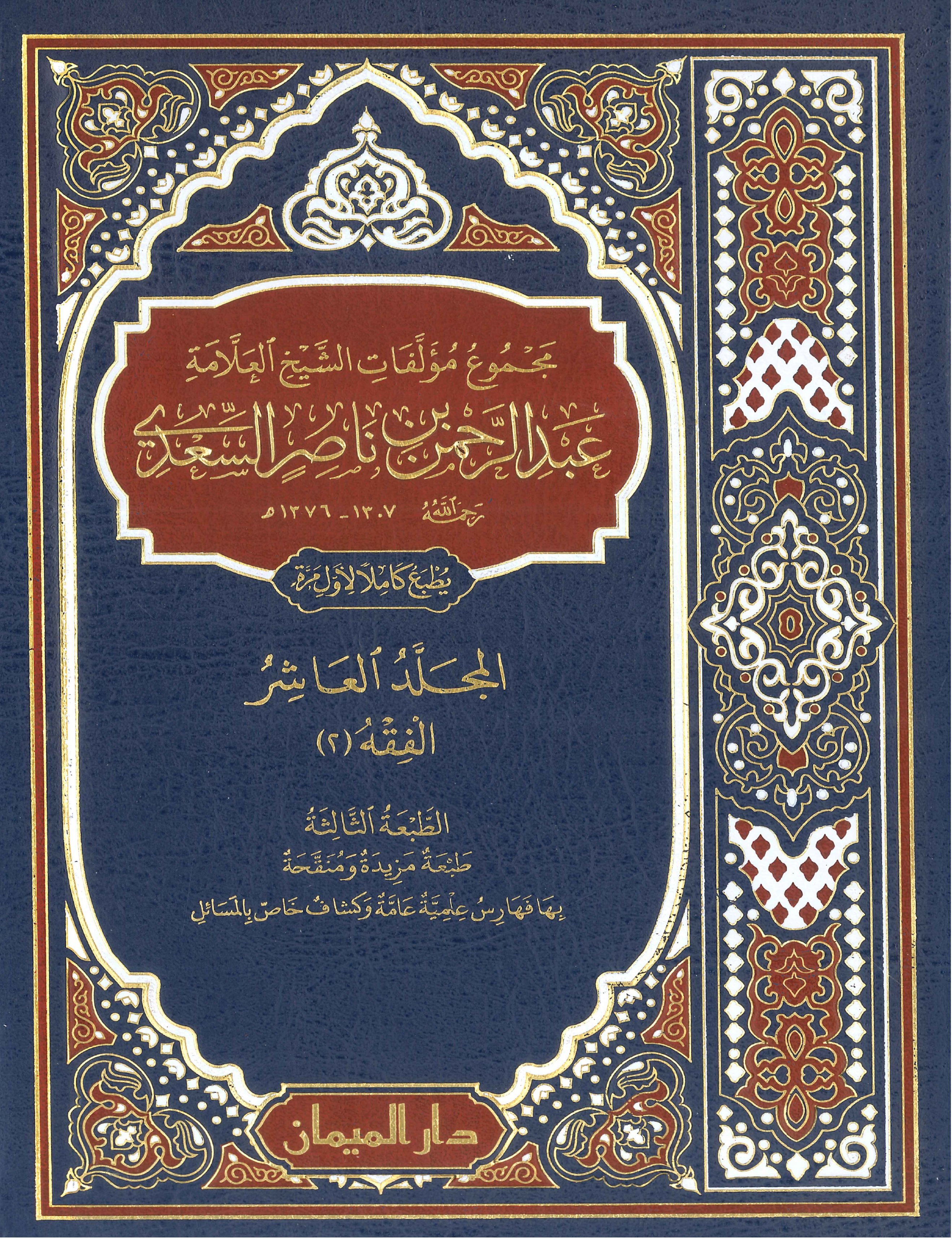
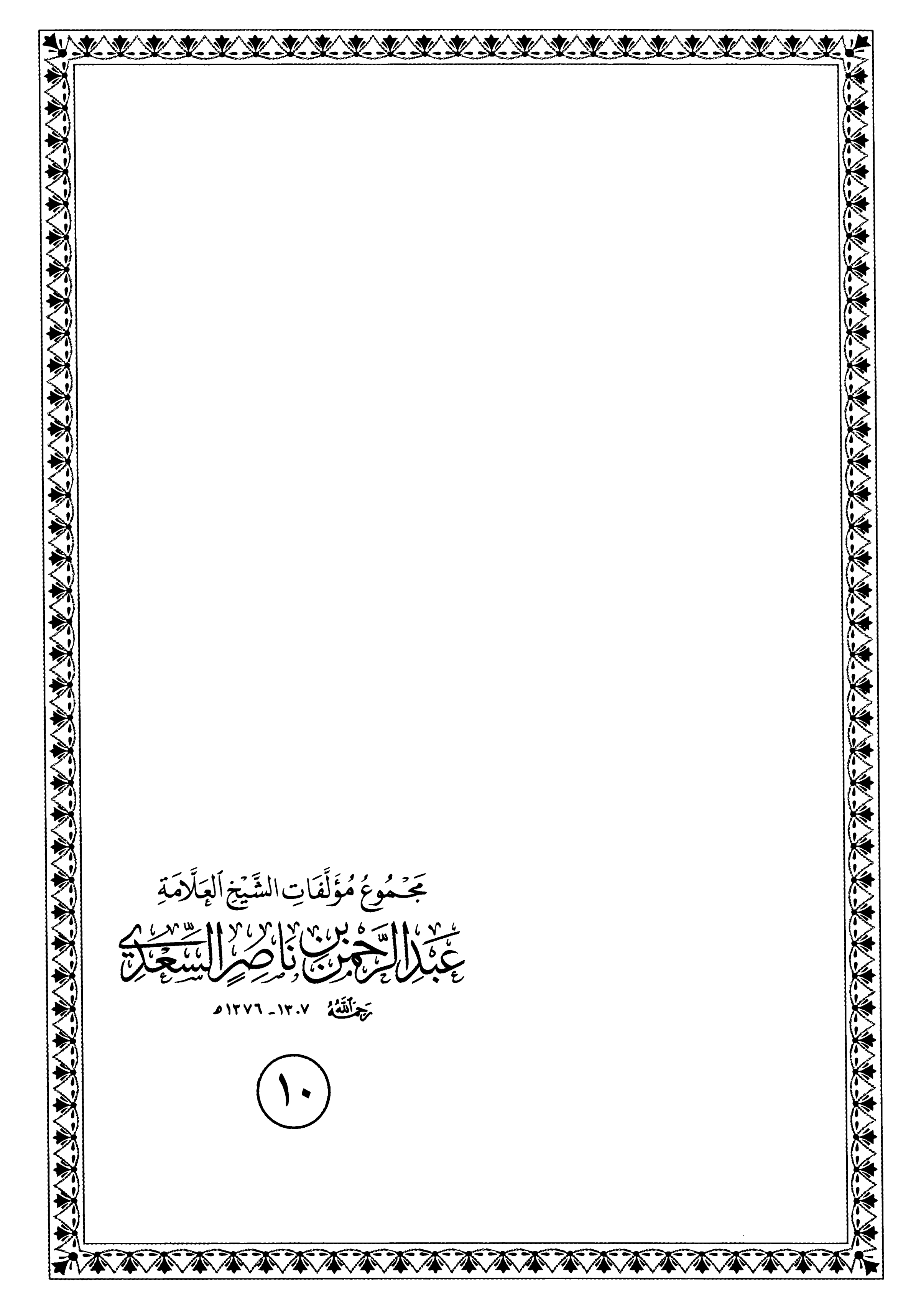

مجموع مؤلفات الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله ١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ
يطبع كاملاً لأول مرة
المجلد العاشر
الفقه (٢)
الطبعة الثالثة
طبعة مزيدة ومنقحة
بها فهارس علمية عامة وكشاف خاص بالمسائل
دار الميمان


مجموع مؤلفات الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله ١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ
١٠

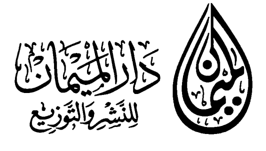
© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعدي، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر
مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي./
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - ط٣.- الرياض، ١٤٤٣هـ
٣٠ مج.
ردمك: ٧-٠٠-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-١٠-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)
١- الإسلام - مجموعات أ. العنوان
ديوي ٢١٠,٨ ١٤٣٣/٨٣٩٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٨٣٩٠
ردمك: ٧-٠٠-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-١٠-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)

الطبعة الأولى ١٤٣٢هجري - ٢٠١١م
الطبعة الثانية ١٤٣٦هجري - ٢٠١٥م
الطبعة الثالثة ١٤٤٤هجري - ٢٠٢٢م

جمعه ورتبه وصففه وحققه وضبطه على أصوله وصنع فهارسه وكشافاته
قسم تحقيق التراث والنشر العلمي
دار الميمان للنشر والتوزيع

واتساب: 07111 48 55 966+
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman





رحمه الله ١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ

(يطبع كاملاً لأول مرة)

إشراف ومتابعة وتنسيق

محمد بن عبد الرحمن السعدي رحمه الله — مساعد بن عبد الله السعدي
سليمان بن عبد الله الميمان — أيمن بن عبد الرحمن الحنيحن

المجلد العاشر

الفقه (٢)

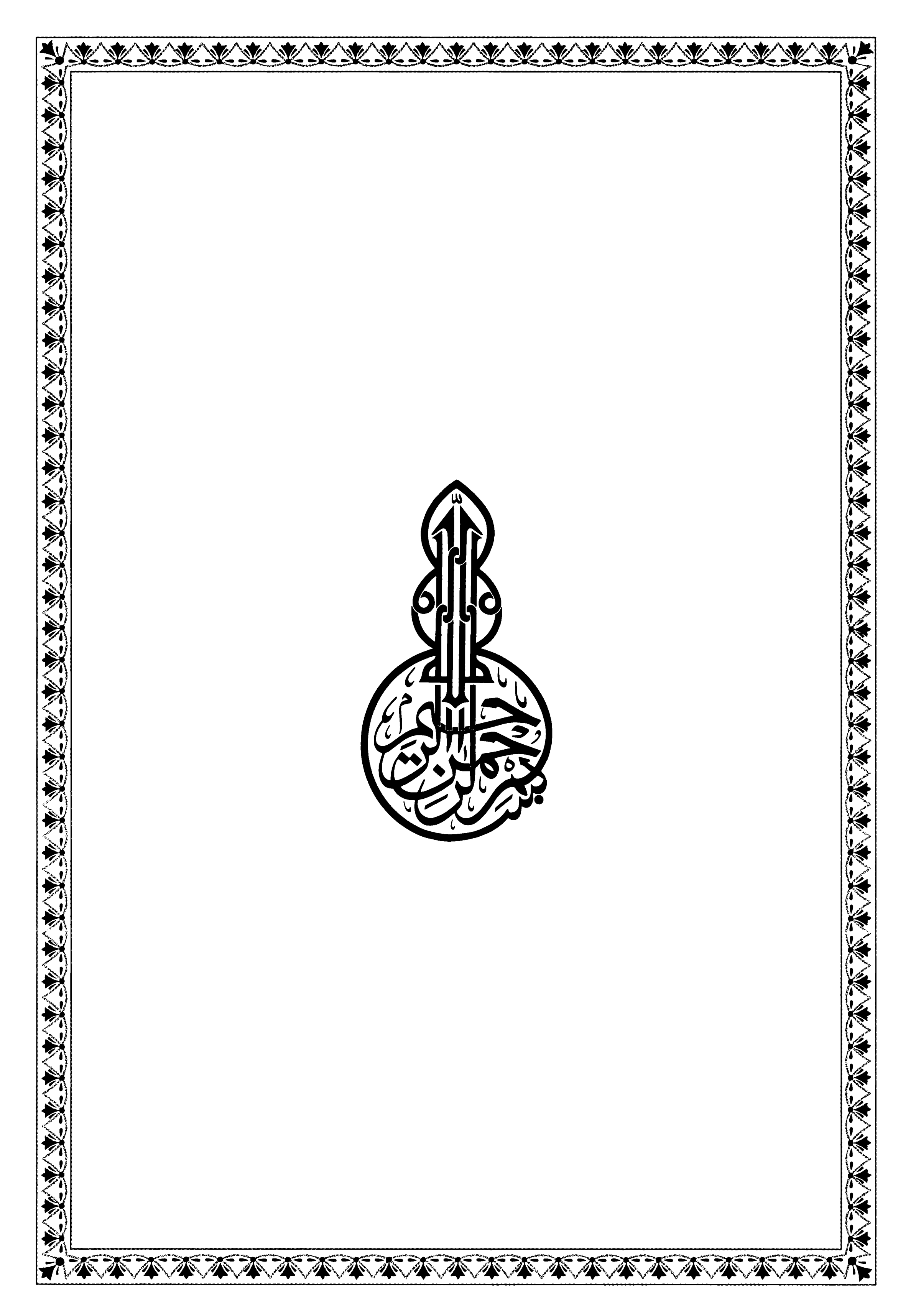
الطبعة الثالثة

طبعة مزيدة ومنقحة

بها فهارس علمية عامة وكشاف خاص بالمسائل



السعودية - الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

مجموع مؤلفات ابن سعدي (٥١)



تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

نشرة الدكتور
سامي بن محمد الصقير
أستاذ الفقه المشارك في جامعة القصيم



كتاب البيع

قوله: (وإن أسقط مشترٍ حقه من الرد بنقص صفة شرطت، أو تغير بعد رؤيته، فلا أرش له؛ لأن الصفة لا يعتاض عليها، وكالمسلم فيه)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: (لأن الصفة لا يعتاض عليها)، هذا مخصوص بما هنا؛ لأن بيع الصفة يشبه السلم، ويأتي في الشروط في البيع، أن للمشتري عند فقد الصفة المشروطة الأرش). اهـ.

* قال الشيخ: والوجه الثاني له الأرش[2].

قوله: (ولمشترٍ كَتَمَه بائع القَدر مع علمه به الرد؛ لأن كتمه ذلك غش وغرر)[3].

* قال الشيخ: يفهم من تعليلهم تحريم كتم القدر بالغرر والغش، أنه لو انتفى ذلك أنه لا يحرم، وهذا واضح.

قوله: (من باع معلومًا ومجهولًا لم يتعذر علمه؛ كهذا العبد، وثوب غير معين، صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن، وبطل في المجهول؛ لأن المعلوم صدر فيه البيع عن أهله بشرطه...)[4].

* قال الشيخ: والظاهر بطلان البيع مطلقًا، ولو كان المجهول لا يتعذر علمه؛ لأن هذا

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٤٤)، الإنصاف (١١/ ١٠٢).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٤).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٢، ١٥٣).

غرر، وقد منعوا ما هو دون ذلك[1].

قوله: (والشرط فيه؛ أي: في البيع وفي شبهه من نحو إجارة، وشركة، إلزام أحد المتعاقدين الآخر، بسبب العقد ما؛ أي: شيئًا، له؛ أي: الملزم فيه؛ أي: الشيء الملزم به منفعة)[2].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قال ابن عطوة: وإن اشترى شيئًا، وشرط على البائع أن يقبض الثمن عند غيره صح؛ كالوكيل، نقله عن شيخه العسكري)[3]. اهـ.

* قال الشيخ: قلت: ينبغي أن يقيد كلام ابن عطوة، بما إذا لم يكن حيلة على بيع الدين، وعلامة ذلك، أن يكون هو المقصود.

قوله: (وكذا لو شرط صياح الديك في وقت معلوم؛ كعند الصباح، أو المساء، ولا يصح اشتراط أن يوقظه للصلاة، أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة، لتعذر الوفاء به)[4].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (وإن وعده رهنًا وضمينًا، لم يلزمه الوفاء، ولا خيار للموعود، كما لو وعده من بيعتين ربًا؛ لأن الوعد ليس كالشرط. قال في (حاشية الإقناع)[5]: ظاهره أن اشتراط رهن، وضمين غير معينين مبطل؛ لأنه جمع بين شرطين فاسدين). اهـ.

* قال الشيخ: قوله في الهامش: (فإن وعده... إلخ) الصواب وجوب الوفاء، وثبوت الخيار إذا لم يفِ. اهـ.

قوله: (ولا يصح اشتراط أن يوقظه للصلاة،... أو البهيمة تحلب كل يوم قدرًا معلومًا)[6].

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ١٥٩)، الإنصاف (١١/ ١٥٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨).

(٣) انظر: الفواكه المفيدة لابن منقور (١/ ٢١٠).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٩).

(٥) حاشية الإقناع (١/ ٥١٦).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٩).

* قال الشيخ: والأولى لزوم هذا الشرط، وأنه أولى من اشتراط كثرة اللبن وقلته، لما فيه من تقليل الغرر.

قوله: (ولمن فات غرضه بفساد الشرط من بائع، ومشترٍ الفسخ، علم الحكم أو جهله)[1].

* قال الشيخ: قال في (الإنصاف)[2]: (وقيل: يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط، جزم به في الفائق). اهـ.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٧).

(٢) الإنصاف (١١/ ٢٣٥).

باب الخيار في البيع

قوله في خيار الشرط: (ويثبت الخيار في إجارة عين مدة لا تلي العقد...)[(١)].

* **قال الشيخ:** والصحيح ثبوت خيار الشرط في الإجارة، ولو على مدة تلي العقد، لدخولها في العموم؛ لأن إطلاق البيع شرعًا، يدخل فيه بيع الأعيان وبيع المنافع، وعلى تقدير الفسخ، فإنه يحسب ما تقدم بقسطه من المسمى[(٢)].

قوله: (ولو فسخاه؛ أي: البيع، بعد لخيار، أو عيب، أو تقايل ونحوها، فيعتق بشراء ما؛ أي: رقيق يعتق على مشترٍ...)[(٣)].

* **قال الشيخ:** وعلى الرواية الأخرى لا يعتق عليه إلا بانقطاع الخيار، وهذا أولى[(٤)].

قوله: (وينفذ عتق مشتر أعتق المبيع زمن خيار بائع)[(٥)].

* **قال الشيخ:** والصحيح أنه لا ينفذ عتق المشتري زمن الخيارين، لتعلق حق البائع، ولأن ذلك من الغدر الذي لا يجيزه الشارع، والعتق إنما يسري إذا أريد به قربة خالية من المحاذير الشرعية، وبهذا نعلم أن الصحيح أيضًا أنه لا ينفذ عتق الراهن مطلقًا[(٦)].

قوله: (ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل موته؛ كشفعة، وحد قذف؛ لأنه حق

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٢١٥)، الإنصاف (١١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩١).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٢٢٠، ٢٢١)، الإنصاف (١١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٢٢١)، الإنصاف (١١/ ٣٢٢، ٣٢٣).

فسخ ثبت، لا لفوات جزء، فلم يورث؛ كالرجوع في الهبة)[١].

* **قال الشيخ:** والصحيح أن خيار الشرط، والشفعة يورثان، وإن لم يطالب بهما قبل الموت؛ لأنهما من الحقوق التي يستحقها الميت، فانتقلت إلى وارثه، وتعليلهم المذكور ممنوع، لا يدل على ما ذكروه[٢].

قوله في خيار العيب: (لا معرفة غناء، فليس عيبًا... ولا كفر؛ لأنه الأصل في الرقيق، ولا فسق باعتقاد، كرافضي)[٣].

* **قال الشيخ:** والصواب أن الكفر والفسق الاعتقادي عيب، خصوصًا في موضع أهله مسلمون، أو أهل سنة.

قوله: (وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال، ولا بينة، فقول مشترٍ بيمينه على البت، إن لم يخرج عن يده؛ أي: يد المشتري، فإن غاب عنه، فليس له رده، لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلا يجوز له الحلف على البت)[٤].

* **قال الشيخ:** قال في (شرح المصنف)[٥] عند قوله: **(لاحتمال حدوثه... إلخ)**: فلم يجز له الحلف، لكن يحلف البائع، لقد باعه وما به عيب يعلمه، لقول عثمان رضي الله عنه لابن عمر رضي الله عنهما: (تحلف بالله لقد بعته وما به عيب تعلمه، فإن نكل، رُدّ عليه)[٦].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٥).
(٢) انظر: الفروع (٦/ ٢٢٦)، الإنصاف (١١/ ٣٣٤).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٤).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤).
(٥) انظر: شرح المصنف (الفتوحي) (٤/ ١٤٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٦).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في العهدة والعيب في الرقيق (٢/ ٧٥)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب بيع البراءة (٥/ ٣٢٨).
قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧) (وصححه البيهقي).

قوله: (تنبيه: معنى الحوالة عليه هنا: توكيل الغريم في قبضه لنفسه، نظير ما له؛ لأنه ليس في الذمة، زاد في الإقناع[1]: (ولا حوالة به)، وفيه نظر)[2].

*** قال الشيخ: وجه التنظير، أنه ملك للمشتري، فكيف بحوالة البائع به؛ يعني: فالمسألة لا تتصور، وهو كذلك.**

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٢٣٥)، وعبارة الإقناع (ولا الحوالة عليه ولا به).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣١، ٢٣٢).

باب الربا والصرف

قوله: (فيشترط حلولٌ وقبضٌ بالمجلس، لا إن كان أحدهما نقدًا، إلا في صرفه بفلوس نافقة، نصًّا، فيشترط الحلول والقبض، إلحاقًا لها بالنقد، خلافًا لجمع، وتبعهم في الإقناع)[1].

* قال الشيخ: قوله: (وتبعهم في الإقناع) هو الموافق لما أسلف المصنف أول الباب، حيث قال: (ولا في فلوس عددًا ولو نافقة). م خ[2].

قوله: (ولو اقترض الخمسة، وصارفه بها عن الباقي، أو دينارًا بعشرة، فأعطاه خمسة، ثم اقترضها ودفعها عن الباقي، صح بلا حيلة)[3].

* قال الشيخ: قوله: (بلا حيلة) من المعلوم أن هذه المسائل لا تخلو من الحيلة، فالذي يتعين فيها عدم الصحة فيها مطلقًا، فإن قدر عدم وجود الحيلة التي حكوها، فتمنع، سدًّا للذريعة.

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٢٥٦)؛ انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٣/ ١٣، ١٤).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠).

باب بيع الأصول والثمار

قوله: (ومن باع نخلًا قد تشقق طلعه ولو لم يؤبَّر... والحكم منوط بالتشقق)[١].

*** قال الشيخ:** والصحيح أن الحكم معلق بالتأبير، إلا إذا كان النخل لا يؤبَّر، فيكون التشقق هو الحد[٢].

قوله: (ولا يصح بيع ثمرة قبل بُدوِّ صلاحها، ولا زرع قبل اشتداد حبه، لغير مالك الأصل أو الأرض..)[٣].

*** قال الشيخ:** والصحيح أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولو لمالك الأصل[٤]، لعموم الحديث[٥]، ولأن المعنى الذي نبه عليه الحديث وهو قوله: «**أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟**»، موجود في هذه المسألة، وأما قولهم: لحصول التسليم للمشتري على الكمال، فإنه ممنوع، فإنه لا يتم الكمال إلا باستكمال الثمرة.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٩٧)، الإنصاف (١٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٢٠٠، ٢٠١)، الإنصاف (١٢/ ١٧١).

(٥) وهو: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تَحْمَرُّ. وقال: إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك؟
أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة (٢٢٠٨).
ومسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥).

باب السلم والقرض والرهن

قوله: (ولا يصح أخذ رهن، أو كفيل بمسلم فيه، ولا اعتياض عنه ولا بيعه)[1].

* **قال الشيخ**: وفي المبهج وغيره رواية[2]، بأن بيعه يصح، واختاره الشيخ تقي الدين[3]، وقال: هو قول ابن عباس، لكن يكون بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن، قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره. اهـ إنصاف[4].

قوله: (وله أخذ جُعل على اقتراض له بجاهه، لا على كفالة)[5].

* **قال الشيخ**: فيه نظر: فإنه لو قيل بجواز أخذ الجعل على الكفالة لا على الاقتراض، لكان أولى، فإن الاقتراض من جنس الشفاعة، وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها[6]. وأما الكفالة فلا محذور في ذلك، بل فيه مصلحة، والله تعالى أعلم[7].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٤).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ص١٣١.

(٤) انظر: الإنصاف (١٢/ ٢٩٢).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٣).

(٦) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا». أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣٥٤١)، والحديث حسنه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على بلوغ المرام (٢/ ٥٠٨)، والألباني في صحيح الجامع (٦١٩٢)، وصحيح سنن أبي داود (٣٠٢٥).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٦، ٢٨٧)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٩٩)، قواعد ابن رجب ص٣٢٢.

قوله: (ولا يلزم رهن إلا في حق راهن بقبض...)[1].

*** قال الشيخ: وعنه أن القبض ليس بشرط في المتعين، فيلزم بمجرد العقد، نص عليه، قال القاضي في التعليق: هذا قول أصحابنا، قال في (التلخيص): هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق؛ فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه كالبيع. اهـ إنصاف[2].**

قوله: (ومن أبى وفاء حالٍّ، وقد أذن في بيع رهن، ولم يرجع، بيع ووُفِّي، وإلا أجبر على بيع، أو وفاء)[3].

*** قال الشيخ: قوله: (أو وفاء) قال في (المغني)[4]: (وقياس المذهب إن عزله عن البيع، فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن بثمنه، كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع). نقله في شرح الإقناع[5]. اهـ ع ن[6].**

قوله: (ولمرتهن أن ينتفع به؛ أي: الرهن، بإذن راهن مجانًا بلا عوض، وله أن ينتفع به بعوض، ولو بمحاباة، لطيب نفس ربه به)[7].

*** قال الشيخ: تنبيه: فرق المصنف هنا - كأكثر الأصحاب - بين القرض وغيره، من الديون، وتقدم في القرض[8] أن كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها، فمقتضاه عدم**

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤١).
(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٣٩٢).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٥).
(٤) انظر: المغني (٦/ ٤٧٤).
(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٤٣).
(٦) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٢/ ٤١٤).
(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥).
(٨) انظر: الإقناع (٢/ ٣٠٧) وعبارته: وإن فعل شيئًا مما فيه نفع قبل الوفاء، لم يجز، ما لم ينو احتسابه =

الفرق هناك، وذكر صاحب (المستوعب)[1] أن في غير القرض روايتين[2]، فيكون المصنف كصاحب (المنتهى) مشى في كل باب على رواية. اهـ ش ع[3].

= من دينه، أو مكافأته عليه، إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض، وكذا الغريم...).
وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩).

(١) انظر: المستوعب (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٣٥٥)، الإنصاف (١٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٥٦).

باب الضمان والحوالة والصلح

قوله: (ولو بنى مشترٍ في مبيع، ثم بان مستحقًّا، فهدمه مستحق فالأنقاض لمشترٍ؛ لأنها ملكه ولم يُزل عنها، ويرجع مشتر بقيمة تالف من ثمن ماء، ورماد، وطين، ونورة، وجص، ونحوه على بائع لأنه غَرَّهُ)[1].

* **قال الشيخ**: قوله: **(ويرجع بقيمة تالف)**؛ أي: إن كان المشتري غير عالم بالغصب، أما إن كان عالمًا فلا رجوع؛ لأنه وضع بغير حق.

وقوله: **(على بائع)**؛ أي: إن كان عالمًا بالغصب، أما إن كان غير عالم؛ كأن ورثه عن أبيه وهو لا يعلم، فلا رجوع إذ لا تغرير، وهذا الثاني في كلام الشيخ التقي[2] في مواضع، فتدبر. اهـ م خ[3].

قوله: (وإذا بطل بيع؛ كأن بان مبيع مستحقًّا، أو حرًّا، وقد أحيل بائع بالثمن؛ أي: أحاله مشترٍ به على من له عنده دين مماثل له، بطلت، أو أحال بائع مدينًا له على المشتري بالثمن، بطلت الحوالة؛ لأنا تبينا أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع، فيرجع مشترٍ على من كان دينه عليه في الأولى، وعلى المحال عليه في الثانية...)[4].

* **قال الشيخ**: قوله: **(في الأولى)** وهي ما إذا أحيل مشترٍ على مدين للبائع بالثمن، لكن يرجع المدين بما دفعه على مدفوع له، والظاهر إن لم يمكن لإعسار، أو هرب الرجوع على

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الاختيارات ص١٦٣.

(٣) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٣/ ١٠٤).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٣).

المدفوع، يرجع على بائع؛ لأنه غره، فتحصل المقاصاة، فتأمل.

قوله: (ويصح من ولي الصلح، ويجوز له عما ادعي به على موليه من دين أو عين، وبه بينة، فيدفع البعض، ويقع الإبراء والهبة في الباقي؛ لأنه مصلحة، فإن لم تكن به بينة، لم يصالح عنه، وظاهره: ولو علمه الولي)[١].

* **قال الشيخ**: وهذا غير ظاهر، فإنه إذا علم ثبوته، لم يحل له كتم علمه، وله المصالحة عنه، وإيصال الحق لصاحبه واجب في كل حال.

قوله: (ولا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالًّا)[٢].

* **قال الشيخ**: والصحيح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا[٣]؛ لأن فيه إسراع براءة الذمة، ولا محذور فيه، وقصة بني النضير تدل عليه[٤]، وكثيرًا ما تدعوه الحاجة إليه.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٤٢٣)، الإنصاف (١٣/ ١٣١).

(٤) وهي ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يُخرج بني النضير، قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال «ضعوا وتعجلوا».
أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما (٦/ ٢٨)، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ٤٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٥٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). وتعقبه الذهبي وقال: (قلت: الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة). وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٨٦٠): (وإسناده ثقات). وقال في أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٦): (وإسناده حسن).

كتاب الحجر

قوله: (ولغريم من أراد سفرًا، سوى جهاد متعين، ولو غير مخوف، أو لا يحل قبل مدته، وليس بدينه رهن يحرز، أو كفيل مليء منعه حتى يوثقه بأحدهما)[1].

* **قال الشيخ:** وعنه: لا يملك منعه إذا كان الدين لا يحل قبل مدة السفر، وهو اختيار القاضي وغيره، وهو أولى[2].

قوله: (ويكفِّر هو وسفيه بصوم)[3].

* **قال الشيخ:** والقول الثاني أن السفيه يكفِّر بالكفارة الواجبة، عتقًا، أو صومًا، أو إطعامًا[4]، وهو الصحيح للعمومات، ولأن هذا الواجب يشترك فيه السفيه والرشيد؛ لتعينه، والله أعلم.

قوله: (ومن رجع فيما ثمنه مؤجل، أو في صيد وهو مُحْرِمٌ، لم يأخذه قبل حلوله...)[5].

* **قال الشيخ:** وقيل: يأخذ في الحال، اختاره ابن أبي موسى[6]، وهو الصواب؛ لأنه إنما يرجع في المبيع، فأي موجب لتأخيره، نعم لو كان الرجوع في الثمن، لتوجه التأجيل أو السقوط على مقدار ما مضى من الأجل، ولكن الثمن دين، فتستحيل المسألة.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٩).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٤٥٢)، الإنصاف (١٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٩).

(٤) انظر: الفروع (٧/ ١٧)، الإنصاف (١٣/ ٣٩٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٦، ٤٥٧).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٤٧٠)، الإنصاف (١٣/ ٣٠٧).

قوله: (ولمفلس مع الغرماء القلع، ويشاركهم آخذ بالنقص، فإن أبوه فلآخذٍ القلعُ وضمان نقصه، أو أخذ غرس، أو بناء بقيمته، فإن أباهما أيضًا سقط)[1].

* **قال الشيخ:** وقال القاضي: له الرجوع في الأرض، وما فيها من الغراس والبناء للمفلس[2]، وهو الأولى.

قوله: (ولا يلزمهم؛ أي: الغرماء الحاضرين بيان أن لا غريم سواهم، بخلاف من أثبت أنه وارث خاص؛ لأنه مع كون الأصل عدم الغريم، لا يحتمل أن يقبض أحدهم فوق حقه، بخلاف الوارث، فإنه يحتمل أخذه ملك غيره، فاحتيط بزيادة استظهار ثم إن ظهر رَبٌّ حالٌّ رجع على كل غريم بقسطه...)[3].

* **قال الشيخ:** لكن الأولى الاحتياط، والتعليل الذي ذكروه فيه نظر، فإنه إذا ظهر غريم سواهم، وقد قبضوا جميع موجودات المدين، فقد تبين أنهم قبضوا زيادة على حقهم في الموجود، وأما باقي حقهم فهو في ذمة المدين، لا في الموجود، لاشتراك الغرماء كلهم فيه[4].

قوله: (ولا يحل مؤجل بجنون، ولا موت، إن وثق ورثته، أو أجنبي الأقل من الدين أو التركة...)[5].

* **قال الشيخ:** وتقدم أن الصحيح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا، والحاجة في هذا الموضع داعية إليه، فعلى هذا إن اتفق الورثة مع الغريم على أخذ مقدار الأجل،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٩).
(٢) انظر: الفروع (٦/ ٤٧٠)، الإنصاف (١٣/ ٣٠٠)
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٦).
(٤) انظر: المغني (٦/ ٥٧٤)، الفروع (٦/ ٤٧٢)، الإنصاف (١٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٨).

فلهم ذلك مطلقًا، وإذا لم يحصل له توثقة، وقلنا: يحل، فإنه يحل بقسطه، من الأجل، للزيادة المجعولة عوضًا عن التأجيل، والله أعلم.

قوله: (ويعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده، أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ونحوه، أو صرفه في حرام؛ كقمار، وغناء، وشراء شيء محرم)[١].

* **قال الشيخ**: قال الشيخ تقي الدين: (وكذا إذا أخرجه في مباح قدرًا زائدًا على المصلحة)[٢]. انتهى. قال في (الإنصاف)[٣]: (وهو الصواب).

قوله: (وإن مات من يتَّجِر لنفسه، وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئًا ولم يعرف لمن هو، أُقرِع، فمن قرع حلف وأخذه، قاله الشيخ تقي الدين[٤])[٥].

* **قال الشيخ**: في التحليف نظر، ولو قيل يقسم بين ورثته واليتيم بنسبة ما لكل، لكان حسنًا، وجريًا على القواعد في تحري العدل.

قوله: (وتلزم وليًّا زيادةٌ زوَّج بها، لا زيادة أذن فيها)[٦].

* **قال الشيخ**: في هذا التفريق نظر، بل التي أذن فيها؛ كالتي باشرها بلا شك.

قوله: (ويصح أن يشتري قِنٌّ مأذون في تجارة من يعتق على مالكه، لرحم، أو قول،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٩).
(٢) انظر: الفروع (٧/ ٨)، الاختيارات ص١٣٧.
(٣) انظر: الإنصاف (١٣/ ٣٦٦).
(٤) انظر: الفروع (٧/ ١٥)، الاختيارات ص١٣٧، ١٣٨.
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥).
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٧).

أو زوجًا له)[1].

*** قال الشيخ:** والقول الثاني: **لا يملك شراء من يعتق على سيده، ولا شراء زوجها أو زوجته**[2]، والله أعلم.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٥).

(٢) انظر: الفروع (٧/ ٢٠، ٢٥). الإنصاف (١٣/ ٤٢٦)

كتاب الشركة

قوله: (ولا تصح إن أحضر كل منهم مالًا، على أن يعمل فيه بعضهم وله من الربح بقدره؛ أي: قدر ماله؛ لأنه إبضاع لا شركة)[1].

* **قال الشيخ**: يتعين أن معنى قولهم: (لا يصح)؛ أي: لا تنعقد، وليس ذلك بمعنى الإثم، وإلا فلو عمل على هذا الشرط لم يستحق زيادة عما شرط، ولكنها ليست الشركة المعروفة.

قوله: (وإن قيل: اعمل برأيك، وهو مضارب بالنصف، فدفعه لآخر بالربع، عُمِل به)[2].

* **قال الشيخ**: قوله: (عمل به)؛ أي: بما فعله، فيكون الربح بين رب المال والعامل الأول والثاني على ما شرط، وهذا بخلاف ما لو قال رب المال لشخص: ادفع هذا المال لزيدٍ مضاربةً، فدفعه، فإنه لا شيء للدافع إذًا؛ لأنه وكيل لرب المال في ذلك. اهـ ع ن[3].

قوله: (وإن اشترى عامل ولو بعض زوج، أو بعض زوجه لمن له في المال ملك صح، وانفسخ نكاحه)[4].

* **قال الشيخ**: وقيل: لا يصح من العامل شراء أحد الزوجين بلا إذن خاص[5]، لعدم دخوله في المأذون فيه عرفًا.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٨).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٨).

(٣) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٣/ ٢٤).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٣).

(٥) انظر: الفروع (٧/ ٢٢)، الإنصاف (١٤/ ٨٣، ٨٦).

قوله: (وشرط علم بَذْرٍ، وقدره، وكونه من رب الأرض..)[1].

* **قال الشيخ:** قال في (الإقناع)[2]: (وعنه، لا يشترط كون البذر من رب الأرض[3]، واختاره الموفق[4]، والمجد[5]، والشارح[6]، وابن رزين، وأبو محمد يوسف الجوزي، والشيخ[7]، وابن القيم[8]، وصاحب الفائق، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، وعليه عمل الناس). اهـ. قال الشارح[9]: (لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر[10]، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين). اهـ.

قوله: (ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما، ولا من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من واحد، والبذر من الآخر..)[11].

* **قال الشيخ:** قال في (الإنصاف)[12]: (وذكر في المحرر[13] ومن تابعه، تخريجًا بالصحة،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١٠، ٦١١).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(٣) انظر: الفروع (٧/ ١٢٤، ١٢٥)، الإنصاف (١٤/ ٢٤١).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٥٦٢، ٥٦٣).

(٥) انظر: منتقى الأخبار ص٥٢٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٧) انظر: الاختيارات ص١٥٠.

(٨) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤٥).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٤/ ٢٤٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٤٣).

(١٠) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.
أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٢٣٢٩)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١).

(١١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١١).

(١٢) انظر: الإنصاف (١٤/ ٢٤٥).

(١٣) انظر: المحرر (٢/ ٢١).

وذكره الشيخ تقي الدين رواية، واختاره)[1].

قوله: (أو كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والماء من الآخر، فلا تصح)[2].

* **قال الشيخ:** والرواية الثانية تصح، اختاره أبو بكر، وابن عبدوس[3].

---

(١) انظر: الفروع (٧/ ١٢٥)، الاختيارات ص١٥٠.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١١).

(٣) انظر: الفروع (٧/ ١٢٥)، الإنصاف (١٤/ ٢٥٠، ٢٥١).

باب الإجارة والمسابقة والعارية

قوله: (ومن أعطى صيادًا أجرة ليصيد له سمكًا ليختبر بخته، فقد استأجره ليعمل بشبكته. قاله أبو البقاء)[1].

* **قال الشيخ:** لكن هل تجوز هذه الإجارة؟ مقتضى القواعد عدم جوازها للغرر؛ لأنها في الحقيقة بيع ما يصطاده من السمك قبل وجوده.

قوله: (وتصح إجارة وقفٍ من ناظِره، فإن مات مستحق آجر، وهو ناظر بشرط، لم تنفسخ، ولكون الوقف عليه لم تنفسخ في وجه. المنقح[2]: وهو أشهر، وعليه العمل، وكذا مؤجر إقطاعه، ثم يقطعه لغيره...)[3].

* **قال الشيخ:** وفي انفساخ الإجارة في هذه الصورة المذكورة نظر، خصوصًا إذا آجر على الوجه المعتاد في المدة، وعدم المحاباة، فإن الصواب في هذه الصورة أنه لا تنفسخ، وإذا زاد على المعتاد، أو حصل محاباة، كان الانفساخ محل نظر[4].

قوله: (وشرط ألَّا يجمع بين تقدير مدة وعمل؛ كقوله: استأجرتك لتخيطه؛ أي: الثوب في يوم)[5].

* **قال الشيخ:** الصحيح جواز الجمع بين تقدير المدة والعمل؛ لأنه من الأمور المقصودة

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٥).

(٢) انظر: التنقيح ص١٦٤.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٢، ٣٣).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٤٥)، الإنصاف (١٤/ ٣٤٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٠).

التي لا محذور فيها[١].

قوله: (ولا تنفسخ الإجارة بموت راكب اكترى له...)[٢].

* **قال الشيخ:** القول بأن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب في غاية الضعف، وأي فرق بين موت الراكب، وبين موت المرتضع، وانقلاع الضرس، وموت المركوب ونحو ذلك. فالصواب في هذه الصور كلها أن الإجارة تنفسخ، إذا تعذر الانتفاع على أي وجه كان، وهو الموافق لأصول الشرع، وقواعد المذهب[٣].

قوله: (ويضمن الأجير المشترك وهو من قُدِّر نفعه بالعمل...)[٤].

* **قال الشيخ:** والصحيح أن الأجير المشترك كالخاص، لا يضمن ما تلف مطلقًا، إن لم يتعدَّ أو يفرِّط؛ لأنه تلف ناشئ عن إذن في التصرف والاستعمال، فكان غير مضمون[٥]، وأما تضمين علي رضي الله عنه الأُجَراء[٦]، فمحمول على أنه رأى منهم نوع تعد أو تفريط، ولذلك قال: لا يصلح الناس إلا بذلك.

قوله: (وإذا انقضت إجارة أرض، وبها غراس أو بناء لم يشترط قلعه، أو شُرط بقاؤه، خُيِّر

---

(١) انظر: الفروع (٧/ ١٦٤)، الإنصاف (١٤/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٥٥).

(٣) وهو اختيار الموفق والشارح، انظر: المغني (٨/ ٤٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/ ٤٤٩)، الفروع (٧/ ١٦٤).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٦٧).

(٥) انظر: الفروع (٧/ ١٧٤)، الإنصاف (١٤/ ٤٧٨، ٤٧٩)، وقال: (وقيل: لا يضمن ما لم يتعد، وهو تخريج لأبي الخطاب، قلت: والنفس تميل إليه...، وذكر القاضي أيضًا في تضمينه ثلاث روايات؛ الضمان، وعدمه، والثالثة يضمن إذا كان غير مستطاع؛ كزلق ونحوه، قلت: وهذا قوي).

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء (٦/ ١٢٢) وقال: (قال الشافعي: وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، أن علي بن أبي طالب ضمَّن الغسال والصباغ، وقال: لا يُصْلح الناس إلا ذلك، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣١٩).

مالكها بين أخذه بقيمته، أو تركه بأجرته، أو قلعه وضمان نقصه، ما لم يقلعه مالكه، ولم يكن البناء مسجدًا أو نحوه)[1].

* **قال الشيخ**: ولو قيل: إذا استأجر الأرض لبناء المسجد ونحوه، وجب إبقاؤه حتى ينهدم، ولو فعل المستأجر لذلك من دون شرط لم يملك إبقاءه، لكان قولًا حسنًا، لكني لم أجد من صرح به، لكنه جارٍ على القواعد.

قوله: **(وإن أخرجا؛ أي: المتسابقين معًا لم يجز، تساويا، أو تفاضلا؛ لأنه قمار، إذ لا يخلو كلٌّ منهما عن أن يغنم أو يغرم، إلا بمحلل لا يخرج شيئًا)**[2].

* **قال الشيخ**: واختار الشيخ تقي الدين لا حاجة إلى المحلل، وأن من القمار ما هو جائز[3]. اهـ ح م ص[4].

قوله: **(والمسابقة جعالة، لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل)**[5].

* **قال الشيخ**: وقيل: يجوز أخذ الرهن والكفيل[6]، وهو الصحيح.

قوله: **(والعواري المقبوضة غير وقف؛ ككتب علم ونحوها، تَلِفَت بلا تفريط مضمونة...)**[7].

* **قال الشيخ**: والصحيح أن العارية غير مضمونة إذا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط؛ كسائر

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٧٤، ٧٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٨٤).

(٣) انظر: الفروع (٧/ ١٩٣)، الإنصاف (١٥/ ٢١، ٢٢)، الاختيارات ص١٦٠.

(٤) انظر: حاشية الشيخ منصور على المنتهى (٢/ ٨٥١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٨٦).

(٦) انظر: الفروع (٧/ ١٩٤)، الإنصاف (١٥/ ٣٠).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١١٢).

الأمانات[(١)]، وقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[(٢)]؛ أي: عليها رد ما قبضت لمالكها، لا ضمانها؛ ولذلك يدخل فيها العين المؤجرة وغيرها.

وقوله ﷺ لصفوان: «بل عارية مضمونة»[(٣)]. لا دليل فيه على الضمان مطلقًا، بل قد يكون فيه دليل على ضمانها عند الشرط.

قوله: (فصل: وإن اختلفا، فقال: آجرتك، قال: بل أعرتني... إلخ)[(٤)].

*** قال الشيخ: ما أحسن الرجوع في مسائل هذا الفصل عند اختلافهما إلى القرائن المرجحة لقول أحدهما؛ لأن قبول قول أحدهما مطلقًا ليس عندنا فيه أصل أصيل تطمئن إليه النفس، اللهم إلا إذا اختلفا في دعوى رد العين، فإن المستعير ونحوه مدَّعٍ، والمالك منكر.**

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٨٢)، الفروع (٧/ ٢٠٤)، الإنصاف (١٥/ ٩٠)، الاختيارات ص١٥٨.

(٢) من حديث سمرة بن جندب: أخرجه أحمد (٥/٨، ١٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦١)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦) وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠).
وقد صححه الحاكم (٢/ ٤٧) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه). وسكت عنه الذهبي. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٤٨).

(٣) من حديث صفوان بن أمية: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٣٦٥).
وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية (٣٥٦٢)، والنسائي في كتاب العارية، باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل (٥/ ٣٣٢) والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٤٥) وقال: (إنه مضطرب الإسناد). وذكر له شاهدين: الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولفظه: «بل عارية مضمونة نؤديها إليك». أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨، ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٨٩)، والثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «عارية مؤداة». أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٨٨).
وانظر: المحلى لابن حزم (٩/ ١٧٣).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١١٦).

كتاب الغصب

قوله: (ولا يُضْمَن ربحٌ فات بحبس مالِ تجارةٍ)[1].

* **قال الشيخ:** وقيل: إنه يضمن ربح فات، ونقص سعر[2]، وهو الصحيح، إن شاء الله. وقولهم: لا وجود له، هو في حكم الموجود، وكما قالوا: يضمن النفع مدة مُقامه في يده، ولو لم ينتفع[3]، وهو لا وجود له، ولا فرق بين تفويت المنافع، وتفويت الأرباح.

قوله: (ويسترد مشترٍ ومستأجر، لم يُقِرَّا بالملك له، ما دفعاه من المسمى، ولو علما الحال). قال في (الشرح): (صرح به ابن رجب في المشترى، ومقتضى ما يأتي في الدعاوي، وهو ظاهر الإقناع[4]: يرجعان، للعلم بأن مستنده اليد، وقد بان عدوانهما)[5].

* **قال الشيخ:** قال الشيخ عثمان: (ويمكن التوفيق بين كلامي المصنف، بحمل ما يأتي في الدعاوي والبينات على ما إذا أَقر بالملك جاهلًا بالحال، وما هنا على ما إذا كان عالمًا بالحال، فيرجع مع الجهل، لا مع العلم، فلا معارضة إذًا، وهذا أولى من بقاء كل من الكلامين على عمومه).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٥/ ١٨٦).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٦٤) وعبارته: (وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد، فعلى غاصب وقابض أجر مثله مدة مقامه بيده...). قال الشيخ منصور في شرحه: (فتُضمن منافعه بالفوات والتفويت؛ أي: سواء استوفى المنافع، أو تركها تذهب).

(٤) انظر: الإقناع (٢/ ٥٨١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٤٨).

وتمامه في الحاشية[1].

قوله: (ومن اشترى أرضًا، فغرس أو بنى فيها، فخرجت مستحقة، وقُلع غرسه أو بناؤه، رجع على بائع بما غَرِمه)[2].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (ولا يرجع المشتري بما أنفق على العبد والحيوان ولا بخراج الأرض، إذا اشترى أرضًا خراجية، وغرم خراجها، ثم ظهرت مستحقة، فلا يرجع المشتري بذلك على البائع؛ لأنه - أي: المشتري - دخل في الشراء ملتزمًا ضمان ذلك؛ لأن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع، ودفع خراجه.

قلت: وقياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغصوبة، كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفاسد، وبيع الخراجية كما تقدم غير صحيح، فالمراد هنا: إذا حكم به من يراه، أو المراد به النزول عنها، لمن يقوم مقامه في الانتفاع ووزن الخراج، كما يأتي في إحياء الموات)[3]. اهـ شرح الإقناع[4].

* **قال الشيخ:** هذا الذي ذكره في الإقناع[5] فيه نظر، بل هو مخالف لظاهر كلامهم، أنه يرجع على البائع بما غرمه، ودخوله على التزام ضمانه بحسب أنه مَلَكه، فإذا تبين أنه مغرور، وقد غرم نفقة حيوان، وخراج، وأرض، رجع به؛ لأنه لم يأخذ عنه مقابله.

قوله: (ولا يضمن دافع مفتاح نحو دار فيها مال للص ما سرقه اللص من المال، لمباشرة

---

(١) حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٣/ ١٩٠)، وانظر: القواعد لابن رجب ص٢١٢، ٢١٣، كشاف القناع (٤/ ١٠١).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٥٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ١٩٣، ١٩٥).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ١٠٣).

(٥) انظر: الإقناع (٢/ ٥٨٣).

اللص للسرقة، فهو أولى بإحالة الحكم عليه من المتسبب)[١].

* **قال الشيخ**: والصواب الذي لا ريب فيه، أنه يضمن الدافع المفتاح للص؛ لأنه إذا تعذر تضمين المباشر، أحيل على المتسبب[٢].

قوله: (ولا يضمن حابس مالكِ دوابٍّ، فتتلف دوابه بحبسه له، وفي المبدع[٣]**: ينبغي أن يفرَّق بين الحبس بحق أو غيره)**[٤].

* **قال الشيخ**: هذا فيه نظر، حتى ولو كان الحبس بحق؛ لأنه إذا علم تلف الدواب بحبس صاحبها عنها، فالحابس هو المتلف لها، ولو كان الحبس بحق؛ لأن ذلك لا يُحل لحابس إتلاف بهائمه[٥].

قوله: (والمشرفة على غرق يجب إلقاء ما يُظن به نجاة غير الدواب، إلا أن تُلجئ الضرورة إلى إلقائها). قال في (الشرح): (ومن امتنع من إلقاء متاعه ألقي، وضمن مُلْقٍ)[٦].

* **قال الشيخ**: والصواب: لا ضمان على ملقٍ؛ لأنه مأذون له شرعًا، لوجوبه[٧].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٧٣).

(٢) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٧/ ٢٥٢)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المبدع (٥/ ١٩١).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٧٣).

(٥) انظر: الفروع (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٨٩).

(٧) انظر: المغني (١٢/ ٥٥٠)، الإنصاف (١٥/ ٣٥٠).

باب الشفعة واللقطة

قوله: (وشروطها؛ أي: الشفعة خمسة، أحدها: كونه؛ أي: الشقص المنتقل عن الشريك مبيعًا...)[1].

* **قال الشيخ**: والصحيح ثبوت الشفعة، ولو كان انتقاله بغير بيع، ويأخذه الشفيع بقيمته[2]؛ لأنه لا ضرر على المنتقل إليه زائد على ضرر المشتري.

قوله: (وتصرف مشترٍ بعد طلب باطل، وقبله بوقف، أو هبة، أو صدقة، أو بما لا تجب به شفعة ابتداء... يسقطها)[3].

* **قال الشيخ**: وظاهره ولو قصد التحيل على عدم الأخذ بالشفعة، قياسًا على ما قالوه: فيمن وقف ماله خوفًا من بيعه في قضاء ديونه، فإن في ذلك تَحَيُّلًا على محرم، وصححوه[4]؛ بل هذا أولى بالصحة من ذاك. اهـ م خ[5].

وقال الشيخ عثمان[6]: أي: إن لم يكن حيلة، كما تقدم[7]. اهـ.

قوله: (وإن أدركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر، أو ظهر ثمرٌ، أو أُبِّرَ طلع نحوه، فله،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٩٣).
(٢) انظر: الفروع (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩)، الإنصاف (١٥/ ٣٦٦).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢١٤).
(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤١).
(٥) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٣/ ٤٠٤).
(٦) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٣/ ٢٣٢).
(٧) في قوله أول باب الشفعة: (ولا تسقط باحتيال، ويحرم) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٩٣).

ويبقى لحصاد، وجذاذ، ونحوه بلا أجرة)[1].

*** قال الشيخ**: وقيل: تجب في الزرع الأجرة من حين أخذ الشفيع[2]، قال في (القواعد): (وهو أظهر)[3]. وفي (الإنصاف): (وهو الصواب)[4].

قلت: والفرق بينه وبين البيع، أن الشراء وقع على الشجر مسلوبِ نفع الثمرة الموجودة.

قوله: (أو آثر شخصًا بمكانه في الجمعة، فالمؤثَر - بفتح المثلثة - أحق به، وليس له؛ أي: لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك السابق بيعه؛ لأنه لم يملكه، كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح، لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز، كما ذكره ابن نصر الله[5]**، قياسًا على الخلع)**[6].

*** قال الشيخ**: وفيما قاله ابن نصر الله نظر، والفرق بين الخلع وهذه الأمور، أن الخلع افتداء من رق الزوج، وهذا تعويض عن الأمور الدينية، ثم فيه فتح باب فساد؛ لأن هذه إذا دخلتها الأعواض الدنيوية ضرت المعوِّض والمعوَّض.

قوله: (ويجوز التقاط صيود متوحشة، لو تركت رجعت إلى الصحراء... إلخ)[7].

*** قال الشيخ**: ومثله على ما ذكره في (المغني)[8] وغيره: لو وجد الضالة في أرض مُسبِعة، يغلب على الظن أن الأرض يفترسها إن تركت، أو قريبًا من دار الحرب يخاف عليها

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢١٨).
(٢) انظر: الفروع (٧/ ٢٩٥).
(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص١٥٥.
(٤) انظر: الإنصاف (١٥/ ٤٦١).
(٥) انظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق ٩٢).
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٧٠)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٣/ ٤٣١).
(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٠١).
(٨) انظر: المغني (٨/ ٣٤٦).

من أهلها، أو بمحل يستحل أهله أموال المسلمين؛ كواد التيم، أو في برِّيةٍ لا ماء فيها ولا مرعى، فالأولى جواز أخذها للحفظ، ولا ضمان، ويسلمها إلى نائب الإمام، ولا يملكها بالتعريف، قال الحارثي: وهو كما قال.

قال في (الإنصاف)[1]: لو قيل بوجوب أخذها – والحالة هذه – لكان له وجه. قاله في (شرح الإقناع)[2].



(١) انظر: الإنصاف (١٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢١٢).

كتاب الوقف

قوله: (ولا يصح الوقف على الكنائس، أو بيوت نار، أو بِيَعٍ ونحوها، ولو من ذمي، بل على المار بها من مسلم وذمي)[1].

* **قال الشيخ:** فإن ظهر من قصد الواقف الإعانة على عمارة بيوت الكفر المذكورة، لم يصح أيضًا على المارين، وهو ظاهر[2].

قوله: (الرابع: أن يقف ناجزًا، فلا يصح تعليقه إلا بموته، ويلزم من حينه)[3].

* **قال الشيخ:** وقيل: لا يلزم من حينه، بل حكمه حكم الوصية والمدبر[4].

قوله: (وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو تحويله مبطل)[5].

* **قال الشيخ:** وعند شيخ الإسلام صحة هذه الشروط[6]، وقيل: يصح الوقف ويبطل الشرط[7].

قوله: (ويتلقاه كل بطن عن واقفه، فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهد لثبوت

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٦، ٣٣٧).
(٢) انظر: الفروع (٧/ ٣٣٧)، الإنصاف (١٦/ ٣٨٣).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٤٣).
(٤) انظر: الفروع (٧/ ٣٤٠)، الإنصاف (١٦/ ٣٩٨، ٣٩٩).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٤٤).
(٦) انظر: الاختيارات ص١٧٦، ١٨٢.
(٧) انظر: الفروع (٧/ ٣٤٠)، الإنصاف (١٦/ ٤٠٠، ٤٠١).

الوقف، فلمن بعدهم الحلف...)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (انظر لمن يكون الريع في مدة بقاء الطبقة الأولى الذين امتنعوا من اليمين؟ فقيل: لمن الوقف في يده، حتى تنقرض الطبقة الأولى؛ لأن الطبقة الثانية لا تستحق إلا بانقراض الأولى، وقيل: يكون للطبقة الأولى، وهم الذين امتنعوا عن اليمين. ذكره عثمان في الحاشية[2]. والكلام الأول لابن ذهلان). اهـ.

* **قال الشيخ: قلت:** أما القول بأن ريعه يكون لمن هو في يده، فهو ضعيف، ولذلك إذا أقاموا شاهدًا وحلف معه الطبقة النازلة، انتُزع من يد من هو في يده قطعًا، ويكون للطبقة العالية، فإن امتنعت كان للنازلة؛ لأنها تتلقاه من الواقف، هذا الذي ينطبق على القواعد.

قوله: (وإن وقف على... أعقل الناس توجه أنهم الزهاد. وذكره في الفروع[3])[4].

* **قال الشيخ:** والذي لا ريب فيه أن أعقل الناس أشدهم اتباعًا لرسول الله ﷺ في كل الفضائل، من الزهد وغيره، فلا يختص بفضيلة الزهد وحدها.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٥١).

(٢) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٣) انظر: الفروع (٧/ ٣٨٠).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٨١).

كتاب الوصية

قوله: (وفي الترغيب: تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء)[1].

* **قال الشيخ**: وكلام صاحب (الترغيب)[2] مردود؛ فإن عمارة القبور من أعظم مناهج الشرك، وتنفيذ هذه الوصية من أعظم التعاون على الإثم والعدوان، كما هو ظاهر لا يخفى على من له أدنى معرفة بأمور الشرع.

قوله: (فصل: وما أوصى به لغير محصور، أو مسجد ونحوه، لم يشترط قبوله، وإلا اشترط... إلخ)[3].

* **قال الشيخ**: قال ابن رجب[4]: (ونص أحمد في مواضع على أنه لا يعتبر للوصية قبول، فيملكه قهرًا؛ كالميراث)، وعلى هذا لا يخفى تفريع هذا الفصل.

قوله: (ولا تصح وصية لحمل إلا إذا علم وجوده حينها، بأن تضعه حيًّا لأقل من أربع سنين، إن لم تكن فراشًا، أو من ستة أشهر من حينها..)[5].

* **قال الشيخ**: واختار الموفق[6] صحة الوصية إن أتت به في حال يغلب على الظن أنه كان موجودًا حال الوصية، مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل، أو تكون أمارات الحمل

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٤٠).

(٢) نقله في الفروع (٧/ ٣٣٨)، والإنصاف (١٧/ ٣١٣).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٥٠).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص٣٩٧.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٦٣).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٤٥٧).

ظاهرة، وصوبه في الإنصاف[1].

قوله: (وإن أوصى بثلثه لوارث وأجنبي وقال: إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي، فردوا وصية الوارث، فكما قال الموصي، وإن أجازوا للوارث، فالثلث بينهما...)[2].

* **قال الشيخ:** والصحيح أنها مثل التي قبلها، فيكون لزيد النصف، والباقي للورثة[3].

قوله: (ومن وصى بإحراق ثلث ماله صح، وصُرِف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد، وفي التراب يصرف في تكفين الموتى)[4].

* **قال الشيخ:** الصواب بطلان الوصية في هذه المذكورات، وهي إذا أوصى بإحراق ثلث ماله، أو دفنه في التراب، فإن مراده بذلك إما الإضرار بالورثة، وإما السفه والعبث، وهو فاسد لا يمكن اعتباره وإبطال حق الورثة الذي فرضه الله لهم، وإنما أبيح للإنسان ثلث ماله عند الوفاة، إذا أوصى بما فيه خير ونفع، إذا كان ثابت العقل، والله أعلم[5].

---

(١) انظر: الإنصاف (١٧/ ٢٩٦).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٧٤).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٠١، ٤٠٢)، الإنصاف (١٧/ ٣٣٦).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٨٥).

(٥) قال في الإنصاف (١٧/ ٣٤١): (قلت: الذي ينبغي أن ينظر إلى القرائن، فإن كان من أهل الخير ونحوهم صرف في ذلك، وإلا فهو لغو).

كتاب النكاح

قوله: (ومن أوجب ولو غير نكاح، ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول بطل؛ كموته، لا إن نام)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قال الشيخ الفارضي في حاشيته: المراد نوم يسير لا ينقض الوضوء، قاله الشيخ. انتهى. فانظر ما مراده بالشيخ، ولعله الشيخ تقي الدين. اهـ م خ)[2].

* **قال الشيخ:** وهذا بعيد جدًّا أنه تقي الدين، ويمكن أنه أحد مشايخ الفارضي - رحمه الله- مع أن هذا القيد فيه نظر: فإن إطلاقهم وتعليلهم، يدل على النوم القليل والكثير.

قوله: (وشروطه خمسة: تعيين الزوجين، فلا يصح زوَّجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها)[3].

* **قال الشيخ:** وفيه قول آخر: إذا قال: بنتي فقط، أو سماها فقط، وهما ناويان معينة من بناته صح، وهو الأولى، قاله القاضي في موضع[4].

قوله في شروط ولي النكاح: (وعدالة ولو ظاهرة...)[5].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٢٣).
(٢) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٤/ ٢٧٥).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٢٢).
(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص٢٣٥، الإنصاف (٢٠/ ١٠٩).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٣٤، ١٣٥).

* **قال الشيخ**: واشتراط العدالة في ولاية النكاح، قول ترده الأدلة، ويرده عمل السلف[1].

قوله: (ووصي وليٍّ، أبٍ أو غيره في نكاح بمنزلته، إذا نُص له عليه،... فتستفاد ولاية النكاح بالوصية؛ لأنها ولاية ثابتة للموصي، فجازت وصيته بها، كولاية المال)[2].

* **قال الشيخ**: وعن أحمد لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية، اختاره أبو بكر، وعنه: لا تستفاد بالوصية إذا كان للموصي عصبة، حكاها القاضي في الجامع الكبير. انتهى من الإنصاف[3].

قلت: والاحتياط في هذا ونحوه، أن يوكِّل أحد الوليين المختلف فيهما الآخر أو يوكلا آخر. والدليل الذي استدلوا به على صحة استفادتها بالوصية، فيه نظر؛ لأنها ولاية شرعية تتعلق بغيره، وجعلها الشارع على حسب القرابة والتعصيب، فتشبه من بعض الوجوه الميراث والولاء، والله أعلم.

قوله: (ومن قال لأمته، التي يحل نكاحها إذًا، لو كانت حرة من قِنٍّ أو مدبَّرةٍ أو مكاتبة... أعتقتك وجعلت عتقك صداقك... صح)[4].

* **قال الشيخ**: وذكر أبو الحسين احتمالًا لا يصح في المكاتبة إلا بإذنها، وصححه ابن رجب[5].

قوله: (ومن أعتقها ربها بسؤالها عتقها، على أن تنكحه، أو قال لها: أعتقتك على أن تنكحيني فقط ولم يزد على ذلك، ورضيت صح العتق، ولم يلزمها أن تنكحه؛ لأن العتق وقع

---

(١) انظر: الفروع (٨/ ٢١٤، ٢١٥)، الإنصاف (٢٠/ ١٨٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٠٩، ٢١١).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٥، ١٤٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٣٩، ٢٤٠).

سلفًا في نكاح، فلم يلزمها، كما لو أسلف حرة ألفًا على أن تتزوجه)[1].

* **قال الشيخ**: قال الشيخ تقي الدين: (يتوجه صحة السلف في العقود، كما يصح في غيره، ويصير العقد مستحقًّا على المستسلف إن فعل، وإلا قام الحاكم مقامه، ولأن هذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب)[2].

قوله: (الخامس: كفاءة زوج على رواية، فتكون حقًّا لله تعالى، ولها ولأوليائها كلهم، فلو رضيت مع أوليائها بغير كفؤ لم يصح)[3].

* **قال الشيخ**: ولا يطمئن القلب في الكفاءة إلا أنها الدين فقط، وهو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي، بخلاف العوائد والعرف الحادث[4].

قوله: (ولا يُحرِّم في مصاهرة إلا تغييب حَشَفَةٍ أصلية في فرج أصلي، ولو دبرًا، أو بشبهة، أو زنا...)[5].

* **قال الشيخ**: والصحيح أن الوطء المحرم لا ينشر الحرمة؛ لأنه لا نص فيه، ولا في معنى المنصوص، ولا يصح قياس السِّفاح على النكاح[6].

قوله: (ومن طلق واحدة من نهاية جمعة، حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها)[7].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٣٩)، الاختيارات ص٢٣٣.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٥٠، ١٥١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨، ٢٩)، الإنصاف (٢٠/ ١٥١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٦٠).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٢٦)، الفروع (٨/ ٢٣٨)، الإنصاف (٢٠/ ٢٨٨)، الاختيارات ص٢١١.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٧٠).

* **قال الشيخ:** والصحيح أنه إذا كان الطلاق بائنًا، فحكمه حكم الموت في جواز نكاح الرابعة، وليس حكمها حكم الثلاث الباقيات على نكاحه[1].

قوله: (وتحرم زانية على زانٍ وغيره حتى تتوب... وتوبة الزانية أن تُراوَد على الزنى فتمتنع)[2].

* **قال الشيخ:** وأنكر الموفق وغيره هذا القول[3]، وهو مراودتها، فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾[4] فإن المراودة قريبة جدًّا لوقوع المختبِر والمختبَر في الفاحشة، وهذا لا يحل تعاطيه بكل وجه.

قوله: (ولا يباح لحر، أو حرة نكاح أمةٍ أو عبدٍ ولدهما؛ أي: ليس للحر نكاح أمة ولده، ولا للحرة نكاح عبد ولدها، لما يأتي أنه إذا ملك ولدُ أحد الزوجين الآخر، انفسخ النكاح)[5].

* **قال الشيخ:** ذكر هذه المسألة القاضي ومن بعده، والقول الثاني: يجوز[6]، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، ولا مانع يمنعه، والتعليل الذي ذكروه لا يصلح مخصصًا لعمومات الإباحة، وهو قياس ضعيف، ويترتب على هذا ملك ولد أحد الزوجين الزوج الآخر.

قوله: (ومن شرط لزوجته ألا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما؛ أي: أحد أبويها، بطل الشرط؛ لأن المنزل صار لأحد الأبوين بعد أن كان لهما، فاستحال إخراجها من منزل أبويها، فبطل الشرط، وكذا إن تعذر سكنى المنزل لنحو خراب، فله أن يسكن بها حيث أراد...)[7].

* **قال الشيخ:** قوله: (وكذا إن تعذر سكنى المنزل لنحو خراب) هذا غير ظاهر، إذا عرف

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٧٨)، الاختيارات ص٢١٤، ٢١٥.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٧١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٦٤)، الفروع (٨/ ٢٥٢)، الإنصاف (٢٠/ ٣٤٠).

(٤) سورة الإسراء، الآية:٣٢.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٧٨).

(٦) انظر: الفروع (٨/ ٢٥٧)، الإنصاف (٢٠/ ٣٧٤).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٣).

أن القصد عدم مفارقتها لأبويها في أي منزل يكونان[1].

قوله: (ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته، فلو وهبت مطلقة ثلاثًا مالًا لمن تثق به، ليشتري مملوكًا، فاشتراه، وزوجه بها، ثم وهبه، أو وهب بعضه لها انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط، ولا منوي ممن تؤثِّر نيته أو شرطه، وهو الزوج)[2].

* **قال الشيخ**: تجويز من جوز هذه الصورة، مع نهي الشارع البليغ عن نكاح المحلل، لا يخفى أنه من أعظم صور التحليل المحرم شرعًا وعقلًا، بل من أقواها؛ لأن هذا العبد في الحقيقة آلة لها، وَهِبَتُهُ لمن تثق به ليست حقيقية، ثم زواجها صوري غير معنوي، بل هو في الحقيقة تزوج لسيدته الممنوع نكاحها له إجماعًا، وأين المناسبة بين قولهم: لا فرقة بيده، وبين التحليل، فإن الذي يسعى لحله متوقف على الرجل والمرأة، وهو بيده وبيدها، فالصواب المقطوع به ما استظهره في التنقيح[3]، أنه من نكاح التحليل[4]، والله أعلم.

قوله: (النوع الثاني من الشروط الفاسدة: وهو ما يصح معه النكاح، نحو أن يشترط أن لا مهر لها...)[5].

* **قال الشيخ**: واختار أبو العباس[6] فيما إذا شرط أن لا مهر فسادَ العقدِ، وأنه قول أكثر السلف[7].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (لو تعذر سكنى المنزل لخراب وغيره، فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي، فلا فسخ. وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه فلها الفسخ، ولم أقف فيه على نقل) نقله عنه في الإنصاف (٢٠/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٦، ١٨٧).

(٣) انظر: التنقيح ص٢٢١.

(٤) انظر: الفروع (٨/ ٢٦٥)، الإنصاف (٢٠/ ٤١١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤٢، ٣٤٤، ٣٥٢).

(٧) انظر: الفروع (٨/ ٢٦٧)، الإنصاف (٢٠/ ٤٢٣).

قوله: (وإن شرطت زوجة في زوج صفة، ككونه نسيبًا، أو عفيفًا، أو جميلًا ونحوه، فبان أقل مما شرطته، فلا فسخ)[1].

* **قال الشيخ:** وقيل: لها الفسخ بفقد صفة مقصودة[2]، وهو الصواب، وأحق الشروط بالوفاء، الشروط في النكاح.

قوله: (فإن عتق زوج عتيقة قبل فسخ، بطل خيارها، لزوال علته، وهي الرق، أو أمكنته؛ أي: الرقيقة العتيقة من وطئها، أو من مباشرتها ونحوه؛ كقبلتها، ولو جاهلة عِتْقَها، أو جاهلة ملك الفسخ، بطل خيارها)[3].

* **قال الشيخ:** والرواية الثانية، ثبوت الخيار لمن مكنته جاهلةً عتقها، أو مُلْكَها للفسخ[4]، وهي الصحيحة؛ كسائر الحقوق، لا تسقط إلا بالرضا، أو بما يدل عليه.

قوله: (ولا يثبت خيار لأحد الزوجين بغير ما ذكر من العيوب؛ كعور وعرج... وكون أحدهما عقيمًا..)[5].

جاء في هامش الأصل ما نصه: وفي (الاختيارات)[6]: (لو بان الزوج عقيمًا، فقياس قولنا ثبوت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقًّا في الولد، ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه[7]، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا).

روى سعيد أن عمر بن الخطاب بعث رجلًا على بعض السعاية، فتزوج امرأة، وكان

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٩٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٥)، الفروع (٨/ ٢٧٦)، الإنصاف (٢٠/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٩٧).

(٤) انظر: الفروع (٨/ ٢٧٨)، الإنصاف (٢٠/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٨).

(٦) انظر: الاختيارات ص٢٢٢.

(٧) انظر: الفروع (٨/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩، ٥١٠).

عقيمًا، قال عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها، ثم خيرها[1].

وقال الزهري: يُرَدُّ النكاح من كل داءٍ عضال[2]. اهـ.

* **قال الشيخ**: وهذا القول هو الصواب.

قوله: (وإن أسلم وتحته أكثر من أربع، فأسلمن، أو كن كتابيات، اختار - ولو مُحْرِمًا - أربعًا منهن، ولو من ميِّتات، إن كان مكلفًا، وإلا وُقِفَ الأمر حتى يكلف، ويعتزل المختارات، حتى تنقضي عدة المفارقات)[3].

* **قال الشيخ**: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في (شرح المحرر)[4]: (وفي هذا نظر، فإن ظاهر السنة يخالف ذلك، قال: وقد تأملت كلام عامة أصحابنا، فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك أربعًا، ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة، لا في جمع العدد، ولا في جمع الرحم، ولو كان لهذا أصل عندهم، لم يغفلوه، فإنهم دائمًا ينبهون في مثل هذا على اعتزال الزوجة، كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا وطئ أخت امرأته في نكاح فاسد، أو زنى بها، وقال: هذا هو الصواب، فإن هذه العدة تابعة لنكاحها، وقد عفا الله عن جميع نكاحها، فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح، وهذا بعد الإسلام لم يجمع عقدًا، ولا وطئًا). انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٢١)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم (١٠٣٤٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٣).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٢٢).

(٤) نقله في الإنصاف (٢١/ ٤٧، ٤٨).

كتاب الصداق

قوله: (ولو طلقها فوُجدت حافظة لما أصدقها تعليمه، وادعى تعليمها إياه، فأنكرته، حلفت لأنها منكرة...)[1].

* **قال الشيخ:** وقيل: القول قوله[2]، وهو الموافق للقواعد؛ لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره، والأصل أيضًا إضافة الحوادث إلى الأسباب المعلومة، دون المجهولة.

قوله: (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن، ولو مُعَيَّنًا، لم يصح)[3].

* **قال الشيخ:** وعن أحمد: يصح جعله تعليم القرآن صداقًا[4]، وفاقًا للشافعي[5]، وهذا هو الصحيح.

قوله: (ومن قال لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك، فأعتقته، أو قالت ابتداء: أعتقتك على أن تتزوجني عُتِقَ مجانًا)[6].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (وإنما صح في باب النكاح ولم يصح هنا؛ لأن بضع المرأة يبذل في مقابلته العوض، بخلاف بضع الرجل، ولأنها شرطت عليه ما هو حق له). م خ[7].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٣٨).
(٢) انظر: الفروع (٨/ ٣١٩)، الإنصاف (٢١/ ٩٧).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٣٨).
(٤) انظر: الفروع (٨/ ٣١٨)، الإنصاف (٢١/ ١٠١).
(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٢١٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٣٧).
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٤٣).
(٧) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٤/ ٤٢٤).

* **قال الشيخ**: لو قيل: تلزمه قيمته إذا امتنع القائل من بيعه له، لكان أولى[١].

قوله: (وإن تزوجها على خمر، أو خنزير، أو مال مغصوب، صح، ووجب مهر المثل)[٢].

* **قال الشيخ**: واختار شيخ الإسلام أنه إذا بطلت التسمية، لم يلزمه شيء، وأنه إذا لم يحصل ما أصدقها، لم يكن ذلك النكاح لازمًا، وإن أعطيت بدله؛ كالبيع، وأولى، وإنما يلزم ما ألزم به الشارع، أو التزمه، وأن ما سوى هذا القول ضعيف، مخالف للأصول[٣].

قوله: (والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج)[٤].

* **قال الشيخ**: وعندي أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، اختاره الشيخ تقي الدين[٥].

قوله: (ويلزمهما - أي: الزوجين - فرضه لمهر المثل، كما يلزمهما حكمه، رضيا به، أو لا، إذ فرضه حكم، فدل ذلك على أن الثبوت سبب المطالبة وهو هنا فرض الحاكم، كتقديره؛ أي: الحاكم أجرة مثل: أو نفقة ونحوه؛ كتقدير جُعلٍ حكم؛ أي: يتضمن الحكم)[٦].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: (حكم) فتكون هذه القاعدة مستثناة من عموم ما سيأتي في كتاب القضاء[٧]، من أن الثبوت عندهم ليس بحكم، فتنبه). م خ[٨].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص٢٣٤.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٤٥).

(٣) انظر: الفروع (٨/ ٣٢١)، الاختيارات ص٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٠).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٦٠، ١٦١)، الفروع (٨/ ٣٤٥)، الاختيارات ص٢٣٨، الإنصاف (٢١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٤).

(٧) في باب آداب القاضي (٦/ ٤٩٧) وعبارة المنتهى وشرحه: (وثبوت شيء عنده؛ أي: عند القاضي، كوقف، وبيع، وإجارة، ليس حكمًا به، بخلاف إثبات صفة؛ كعدالة، وأهلية وصية، فهو حكم...).

(٨) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٤/ ٤٦٢).

* **قال الشيخ:** وفيه نظر: فإنه يتحرر من كلامهم أن الثبوت نوعان: ثبوت لا يتضمن الحكم، ولهذا لا يكون معه بمجرده مطالبة، والنوع الثاني: ثبوت يشتمل على الحكم كما هنا، فهذا حكم صريح.

قوله: (وإن دخل بها، استقر مهر المثل، ولا متعة إن طلقت بعد)[1].

* **قال الشيخ:** وعند الشيخ: تجب المتعة لكل مطلقة، وفي مواضع من كلامه إلا لمن لم يدخل بها وقد فرض لها[2].

قوله: (ويجب مهر المثل بوطء، ولو من مجنون في باطل إجماعًا، أو بشبهة، أو مكرهة على زنا)[3].

* **قال الشيخ:** وعند شيخ الإسلام: لا مهر للمكرهة، والموطوءة بشبهة[4].

قوله: (وإن فعله؛ أي: إذهاب العُذرة، زَوْج بلا وطء، ثم طلق التي أذهب عذرتها بلا وطء قبل دخول بها، أو خلوة، ونحو قبلة، لم يكن عليه إلا نصف المسمى)[5].

* **قال الشيخ:** وخُرِّج وجوب المهر كاملًا، قاله في الإنصاف[6].

قوله: (ولا يصح تزويج من نكاحُها فاسد، قبل طلاق أو فسخ)[7].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: (ولا يصح... إلخ) انظر: هل قياس ذلك البيع

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٧).
(٢) انظر: الفروع (٨/ ٣٥٠)، الاختيارات ص٢٣٧، ٢٣٨، الإنصاف (٢١/ ٢٧٨، ٢٧٩).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٩).
(٤) انظر: الفروع (٨/ ٣٥٥)، الاختيارات ص٢٣٩، ٢٤٠، الإنصاف (٢١/ ٢٩١، ٢٩٢).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٨١).
(٦) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٠١).
(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٨١).

بالشراء الفاسد، فلا يصح بيعه لثانٍ إلا بفسخ أو تقايل؟ بحثه شيخنا[١]، وقال بعد مدة: ينبغي أن يكون على قياسه، ثم رجع عنه اعتمادًا على تعليلهم الذي نقله الشارح[٢] في أول الفصل، حيث قال: لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره، فلا مهر فيه؛ لأنه عقد فاسد، فيخلو من العوض؛ كالبيع الفاسد. انتهى، فليحرر). م خ[٣].

* **قال الشيخ**: وجزم في (شرح المختصر)[٤] بالصحة في باب الهبة، وهو ظاهر كلام الأصحاب في جميع أبواب المعاملات، وإنما استثنوا النكاح الفاسد فقط لخطره، وللعلة المذكورة.

قوله: (وكُره نفخ الطعام ليبرد)[٥].

* **قال الشيخ**: وقال الآمدي: لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حارًّا، وصوبه في (الإنصاف)[٦]، إن كان ثم حاجة للأكل حينئذ.

قوله: (وكره أكله بشماله بلا ضرورة)[٧].

* **قال الشيخ**: وقيل: بوجوب الأكل باليمين، اختاره ابن أبي موسى[٨].

قوله: (ويسن تسوية في وطء بين زوجاته)[٩].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٦٠)، حواشي الإقناع (٢/ ٨٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٨١).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٢١/ ٢٨٦، ٢٨٧).
(٣) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٤/ ٤٧١).
(٤) انظر: الروض المربع (٢/ ٤٩٢) وعبارته: (ومن باع، أو وهب فاسدًا ثم تصرف في العين بعقد صحيح، صح الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٩٧).
(٦) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٦٦).
(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٩٨).
(٨) انظر: الفروع (٨/ ٣٦٤)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٢).
(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٢٦).

* **قال الشيخ**: وأوجب شيخ الإسلام التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة، وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمدًا، يبقي نفسه لتلك ليلة وليلة[١].

قوله: (ومن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا، ولو أمةً، ثم دار، وَثَيِّبًا ثلاثًا، وإن شاءت - لا هو - سبعًا، فعل، وقضى الكل)[٢].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: **(وقضى الكل)** هو مشكل، وإن كان مقتضى الحديث[٣]، إذ كان الظاهر أنه لا يقضي إلا ما زاد على الثلاث، وكأنه فعل ذلك تغليظًا عليها، بطلبها ما زاد على حقها) م خ[٤].

* **قال الشيخ**: قوله في هذا الهامش: (تغليظًا عليها) قول باطل، إذ لا محل للتغليظ في هذا المقام، بل هو حق شرعي، جعله الشارع للثيب الجديدة، إن شاءت ثلاثًا صافية، وإن شاءت سبَّع لها وسبَّع لنسائه، وهي تختار ما أحبت من أحد حقيها.

قوله: (وإن طلَّق واحدة وقت قسمها أثم؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقِّها من القسم، ولعله إذ لم يكن بسؤالها، ويقضيه لها متى نكحها)[٥].

* **قال الشيخ**: قوله **(أثم)** فيه نظر، وهذا التعليل الذي ذكروه موجود ببقية الحقوق المستقبلة، أن لو كانت في حباله.

---

(١) انظر: الفروع (٨/ ٣٩٩)، الاختيارات ص٢٤٨، الإنصاف (٢١/ ٤٣٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٣) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبَّعت لك وإن سبَّعت لك، سبَّعت لنسائي».
أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب، من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦٠).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٤/ ٥٢٠).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٢٨).

قوله: (وله تأديبها على ترك الفرائض...)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: **(وله تأديبها)** مقتضى صنع (تحفة المودود)[2] أن هذا مستحب، لا مباح فقط، فلعله عبَّر بلام الجواز؛ لأجل الرد فقط على القائل بعدم الجواز بالكلية، وهو قول في المذهب[3]، وحينئذ فلا ينافي الاستحباب) م خ[4].

* **قال الشيخ:** قلت: إنما ذكروا أن له ذلك، بمعنى: أنه يملك تأديبها على ترك الفرائض، وإذا ملك التأديب، فالتأديب منه ما هو واجب؛ كهذا القسم، ومنه ما هو مستحب؛ كتقويمها لمصلحة لها ليست واجبة.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٣٢).

(٢) لم أجد هذا النقل في تحفة المودود - رغم البحث - وإنما ذكر - رحمه الله - وجوب تأديب الأولاد. انظر: تحفة المودود ص٣٧٥.

(٣) انظر: الفروع (٨/ ٤١٠)، الإنصاف (٢١/ ٤٧٤)، المبدع (٧/ ٢١٥).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٤/ ٥٢٤).

كتاب الخلع

قوله: (ومن قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة؛ أي: نفقتها، فأنت طالق، فأبرأته، فأفتى ابن نصر الله بعدم صحة البراءة، وعدم وقوع الطلاق، أما عدم صحة البراءة؛ فلقصدها بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع، وأما عدم صحة وقوع الطلاق؛ فلأنه علّقه على الإبراء من نفقة العدة، ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة إلا بالطلاق، فلا يتصور وقوع الطلاق؛ لتوقفه على ما هو متوقف عليه، فيدور)[١].

* **قال الشيخ:** وفي فتوى ابن نصر الله نظر[٢]، سواء قلنا بصحة البراءة من نفقة العدة قبل الشروع فيها، كما هو الصحيح فيها، وفي إسقاط كل حق انعقد سببه، أو لم نقل بذلك، وحينئذ، فإن مراده ولفظه صريح في تعليق طلاقها على مجرد الإجابة فيها والإبراء المذكور.

قوله: (وليس لأبِ صغيرةٍ أن يخالع من مالها، ولا لأبِ صغيرٍ، أو مجنون، أو سيدهما أن يخلعا، أو يطلّقا عنهما)[٣].

* **قال الشيخ:** وعنه: للأب أن يخالع عن ابنه الصغير، ويطلق، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة[٤]، ومالَ إليه الموفق[٥]، والشارح[٦]، حيث رأى فيه مصلحة، وصوّبه في

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٣٩).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٢/ ١٩)، حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٤/ ٢٠٠، ٢٠١).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٣٩).
(٤) انظر: الفروع (٨/ ٤١٨).
(٥) انظر: المغني (١٠/ ٣٠٧).
(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٢/ ٢٠).

(الإنصاف)[١]، وهو الموافق للأصل؛ لأن الأب نائب مناب ولده الذي لا يستقل بأموره في أحواله كلها[٢].

قوله: (وإن خالعت على شيء أَمَةٌ بلا إذن سيد، أو محجور؛ لسَفَهٍ، أو صِغَرٍ، أو جنون؛ لم يصحَّ، ولو أذن فيه ولي)[٣].

* **قال الشيخ:** قال في (المبدع)[٤]: (والأظهر الصحة مع الإذن)، لكن الأولى تقييد ذلك بالمصلحة[٥].

قوله: (وهو طلاق بائن، ما لم يقع بلفظ صريح في خلع)[٦].

* **قال الشيخ:** وعن أحمد رواية أنه فسخ، سواء كان بلفظ الطلاق، أو نيته، أو لا، إذا كان على عوض، واختاره الشيخ تقي الدين[٧]؛ لأن العبرة بمعناه، وهو وقوعه على وجه الافتداء.

قوله: (ويلغو شرط رجعة، أو خيار في خلع، دونه، ويستحق المسمى)[٨].

* **قال الشيخ:** وقيل: يلغو المسمى، ويجب مهر مثلها[٩]؛ لأن المسمى ما ظنه من ثبوت حقِّه بالخيار، فلما لَغَا، وجب الرجوع إلى قيمة المعوض عنه، وهو المرأة.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٢١).
(٢) انظر: الاختيارات ص٢٥٢.
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٠).
(٤) انظر: المبدع (٧/ ٢٢٦).
(٥) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٢٤).
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٠).
(٧) انظر: الفروع (٨/ ٤٢١)، الاختيارات ص٢٥٢، الإنصاف (٢٢/ ٣١).
(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣).
(٩) انظر: الفروع (٨/ ٤٢١، ٤٢٢)، الإنصاف (٢٢/ ٤٠، ٤١).

قوله: (وإن قال لزوجته: إن، أو: إذا، أو: متى أعطيتيني، أو أقبضتيني ألفًا، فأنت طالق، لزم من جهته، فليس له إبطاله)[1].

* **قال الشيخ**: وقال شيخ الإسلام[2] - رحمه الله -: (ليس بلازم من جهته؛ كالكتابة عنده، ووافق على شرط محض؛ كقوله: إن قدم زيد فأنتِ طالق، وقال: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء، إن كان معاوضة فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة فلازم، وإلا؛ فلا، فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا الكتابة، وقول من قال: التعليق لازم، دعوى مجردة). انتهى.

ويؤيد ما قاله الشيخ، ما قالوه في جانب الزوجة، إذا قالت: اخلعني على ألف، لها الرجوع عن ذلك قبل إجابته[3].



(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٥٠).
(٢) نقله في الفروع (٨/ ٤٣٩)، والإنصاف (٢٢/ ٧٦)، وانظر: الاختيارات ص٢٦٧.
(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٨١)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٥٢).

كتاب الطلاق

قوله: (وإن علّق طلاقَها بصفة، ثم أبانها، ثم تزوّجها فوجدت، طلقت، ولو كانت وجدت حال بينونتها)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: **(ولو كانت... إلخ)** أشار به إلى خلاف من قال: إنها إذا وجدت الصفة في حال بينونتها، انحلّت اليمين، وزالت الصفة ولا تعود، ولو تزوجها، فلا يقع بوجودها ثانيًا طلاق، بقي أن عموم قول الشارح[2]: (بخلع... إلخ) يشمل خلع الحيلة وغيره، وأنه لا يقع الطلاق المعلق بوجود الصفة حال البينونة به، مع أن المذهب - على ما سبق[3] - أن خلع الحيلة لإسقاط يمين الطلاق لا يصح، وأن وجوده كعدمه، فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق المعلق عليها، ولا يكون ذلك الخلع مانعًا من الوقوع، فينبغي حمل كلام المصنف والشرح، على مجرد الإشارة إلى الخلاف، وحمل الخلع في كلام الشارح على خلع لا حيلة فيه، إن كان مراده حال بينونتها، وقد يقال: إن الخلع المحرم غير الصحيح، لا توجد معه بينونة، فلا يحتمله كلام الشرح، بل يتعين حمله على خلع لا حيلة فيه، فتدبر). م خ[4].

قلت: يتعين حمله على الخلع الصحيح إذا كان بخلع. اهـ من خط شيخنا عبد الله أبا بطين.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦١).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٤٥٨).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٥٩).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٥/ ٣٩، ٤٠).

* **قال الشيخ**: من عادة الخلوتي - رحمه الله - في حواشيه، إيقاع القارئ في اللبس، كي لا يصير الكلام واضحًا، فيبدي عليه من البحوث ما يشوش الذهن؛ ولهذا يتعيّن التنبُّه لها، ومن جملتها هذا التشويش الذي استدركه على كلام الشارح، فإنه لا حاجة إليه، مع التصريح قبله بيسير بمنع خلع الحيلة[1].

قوله: (ويقع الطلاق ممن أفاق من جنون، أو إغماء، فذكر أنه طلق)[2].

* **قال الشيخ**: هذه غريبة جدًّا، فإنها منافية للعمومات الشرعية، في إلغاء كلام المجنون، وزائل العقل، من دون تفريق بين أن يذكر ذلك، أم لا، وهو مقتضى عموم كلامهم في أول الكلام عليهم[3]؛ ولذلك لا يقع منه عقد، ولا إقرار في تلك الحال، ذكر، أو لا، وكثير من المجانين يذكرون ما يصدر منهم من أقوال، وأفعال، وذلك لا يمنع إلغاءها؛ لأن الحكمة في ذلك، أنه ليس معه من العقل ما يصحح تصرفاته، وهذا واضح ولله الحمد[4].

قوله: (ويؤاخذ السكران الذي يقع طلاقه بسائر أقواله..)[5].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٥٩) وعبارة الماتن: (ويحرم خلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح...).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٥) وعبارة الماتن: (ولا طلاق على نائم، وزائل عقله بجنون، أو إغماء...).

(٤) قال الموفق - رحمه الله- في المغني (١٠/ ٣٤٦): (... وقال - يعني: الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أبي طالب، في المجنون يطلق، فقيل له بعدما أفاق: إنك طلقت امرأتك، فقال: أنا ذاكر أني طلقت، ولم يكن عقلي معي، فقال: إذا كان يذكر أنه طلق، فقد طلق، فلم يجعله مجنونًا إذا كان يذكر الطلاق، ويعلم به. وهذا - والله أعلم - فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشافٍ، أو كان مبرسمًا، فإنه يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكر الطلاق، إن شاء الله تعالى). وانظر: الإنصاف (٢٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٦).

* **قال الشيخ**: الصحيح الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن السكران أقواله كلها ملغاة، ولم يرتب الشارع عليه إلا الإثم، وعقوبة الحد إذا كان غير معذور[١].

قوله: (وإكراه على عتق، وعلى يمين بالله ونحوهما؛ كظهار، وإكراه على طلاق، فلا يؤاخذ بشيء منها في حال لا يؤاخذ فيها بالطلاق)[٢].

* **قال الشيخ**: وتقدم في آخر الوديعة[٣]: (إن أكره على اليمين بالطلاق، فقال أبو الخطاب: لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق)[٤].

قلت: وهذا الذي لا ينبغي العدول عنه.

قوله: (... أو أكره على طلقة واحدة، فطلق أكثر من طلقة، وقع طلاقه؛ لأنه غير مكره عليه)[٥].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: (**على طلقة... إلخ**) وأما إذ أكره على أن يطلق فقط، فطلق ثلاثًا، فلم أرَ من تعرض لها، ومقتضى ما ذكروه في طلاق الفارِّ إذا سألته الطلاق، فطلق ثلاثًا، لم يكن فارًّا، بخلاف ما إذا سألته طلقة، فطلق ثلاثًا أنه يقع. حاشية منصور[٦].

وفي (**شرح الإقناع**)[٧]: قلت: فظاهره أنه لو أكره على أن يطلق، فطلق ثلاثًا، لم يقع، إن لم يقصد الإيقاع، دون دفع الإكراه).

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٤٧، ٣٤٨)، الفروع (٩/ ١٣)، الاختيارات ص٢٥٤، الإنصاف (٢٢/ ١٤٢، ١٤٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٨).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٥٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٦/ ٧١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٨).

(٦) انظر: حاشية الشيخ منصور على المنتهى (٢/ ١١٤٧).

(٧) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٧).

* **قال الشيخ**: قلت: الظاهر من كلامهم وتعليلهم هذا، أنه إن علم أن مقصود المكرِه يحصل بإيقاعه واحدة، فطلق أكثر منها، فإنه يقع الزائد؛ لأنه غير مكره عليه، وإن علم أنه لا يحصل مقصود المكرِه إلا بإيقاعه الثلاث، أو ظنه، لم يقع شيء.

قوله: (ويقع بائنًا، ولا يُستحق عوضٌ سئل عليه، في نكاح قيل بصحته، ولا يراها مطلّق)[1].

* **قال الشيخ**: وعند أبي الخطاب: لا يقع الطلاق في نكاح فاسد، إلا عند من يعتقد صحته[2].

قوله: (وتملك الثلاث في: طلاقك بيدك، ووكلتك فيه)[3].

* **قال الشيخ**: وعنه: أن: أمركِ بيدكِ، ووكلتكِ في طلاقكِ، أنها لا تملك أكثر من واحدة إلا بنيته[4]، وهو أولى.

قوله: (والكناية: ما لا يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح)[5].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (إذا قال الزوج جوابًا لسؤال الطلاق: أنت بالثلاث، أو روحي بالثلاث، ما حكمه؟ لم أرَ فيه تصريحًا، والظاهر أن ذلك من إنابة الصفة عن الموصوف، وهو سائغ، قال الزمخشري[6] في قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[7].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٩).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ١٦)، الإنصاف (٢٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٢).

(٤) انظر: الفروع (٨/ ٤٨)، الإنصاف (٢٢/ ٢٨٠).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٨٢).

(٦) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/ ٢٦٠).

(٧) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

أي: إلا رسالة كافة، قال في (التصريح)[1]: هذا مصادم لنقل ابن الدهان[2]، إن (كافة) لا تستعمل إلا حالًا، وأن الصفة لا تنوب عن الموصوف، إلا إذا كان معتادًا ذكرها معه، انتهى. فمسألتنا من ذلك؛ لأن ذكرها معتاد معه، لكن إذا قال: أردت غير الطلاق، ينظر في ذلك، لكن في صورة: روحي بالثلاث، الوقوع أظهر؛ لأن (روحي) كناية، كاذهبي. نقلته بحروفه من خط شيخنا عبد الله أبا بطين، عفا الله عنه).

* **قال الشيخ:** قلت: أما على قاعدة شيخ الإسلام أن الصريح، والكناية لا يتقيد بلفظ معين[3]، فأنتِ بالثلاث، وروحي بالثلاث، صريح في عرف النجديين.

قوله: (فيقع من مصرح، ولو هازلًا، أو لاعبًا، أو فتح تاء (أنتِ) أو لم ينوه. وإن أراد: طاهرًا، أو نحوه، فسبق لسانه، أو: طالقًا من وثاق... دُيِّن، ولم يقبل حكمًا)[4].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: (دين) انظر مع قولهم: (فيقع من مصرح ظاهرًا وباطنًا)، كما نبّه عليه الشارح[5] عند شرح قوله: **(فيقع من مصرح، ولو هازلاً، أو لاعبًا)** إلا أن يقيد كلام الشارح بما إذا لم يتأول). م خ.

* **قال الشيخ:** لا حاجة إلى هذا البحث الذي ذكره.

قوله: (وإن قال: كلما قلتِ لي شيئًا، ولم أقل لك مثله، فأنت طالق، فقالت له: أنتَ أو أنتِ طالق، فقال مثله، طلقت، ولو علقه، ولو نوى في وقت كذا، ونحوه، تخصص به)[6].

---

(١) انظر: شرح التصريح (١/ ٣٧٩).

(٢) قوله (عن ابن الدهان) كذا في الأصل، وشرح التصريح (١/ ٣٧٩)، وصوابه: عن ابن برهان، كما في شرح اللمع (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٢)، (٣٣/ ١٥٢)، الاختيارات ص٢٥٧.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٨٣).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٨٦).

* **قال الشيخ**: وقيل: ينفعه التعليق، كما ينفعه تخصيصه بالنية[١]، وأولى، والتفريق بينهما ضعيف.

قوله: (ولو نوى بقوله جوابًا لها: أنت طالق في وقت كذا ونحوه؛ كإرادته: إن ذهبت مكان كذا، أو: إن كنت على صفة كذا، تخصص به، فلا يقع المعلق أولًا؛ لعدم وجود شرطه، ولا الثاني حتى يجيء وقته ونحوه؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنية سائغ...)[٢].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: (تخصص به) وهل يقبل منه ذلك في الحكم أو لا؟ توقف فيه شيخنا[٣]، ثم بعد برهة استظهر قبوله). م خ[٤].

* **قال الشيخ**: يوهم كلام الخلوتي أن استظهار شيخه قبوله حكمًا، ولا يفهم هذا من كلام المنتهى ولا غيره، وهذا إيهام، وتشكيك، كما هي عادته في كثير من حواشيه[٥]، غفر الله له.

قوله: (وإن قال لزوجته: أنت علي حرام، ونوى في حرمتك على غيري، فكطلاق، قاله في الترغيب وغيره، ومعناه - والله أعلم -: أنت عليَّ حرام، كحرمتك على غيري، فهو كنيته به الطلاق، وتقدم[٦] أنه ظهار، ولو نوى طلاقًا)[٧].

---

(١) انظر: الفروع (٨/ ٢٨)، الإنصاف (٢٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٨٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)، حاشية منصور على المنتهى (٢/ ١١٥٢)، حاشية الإقناع (٢/ ٩٠٧، ٩٠٨).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٥/ ٨٠).

(٥) انظر: ص٤٧٩.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٩٣)، وعبارته (أو: ما أحل الله علي حرام، ظهار، ولو نوى طلاقًا).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٩٤).

* **قال الشيخ**: والذي يظهر أن معنى كلام صاحب (الترغيب)، أن قوله: **(أنت عليَّ حرام)** كحرمتها على غيره، وهذا التحريم لا ترفعه الكفارة، وهو حقيقة معنى الطلاق، وأنه إذا أطلق تحريمها فهو ظهار؛ لأنه تحريم ترفعه الكفارة، وهو الموافق للقاعدة، في اعتبار معاني الألفاظ.

قوله: (ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به، أو حرك لسانه وقع، ولو لم يسمعه)[١].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: **(أو حرك لسانه وقع)** انظر ما الحكم لو حرك شفتيه دون لسانه). م خ[٢].

* **قال الشيخ**: مرادهم بقولهم: حرك به لسانه؛ يعني: نطق به، من غير أن يسمع، سواء كانت حروفًا لسانية، أو شفوية، أو حلقية.

ثم الناطق به تارة يسمع، وتارة لا يسمع، وهو واقع في الأمرين.

قوله: (فلو علّق عبدٌ الثلاثَ بشرط، فوجد بعد عتقه، وقعت، وإن علقها بعتقه، فَعَتَقَ، لغت الثالثة)[٣].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: **(لغت الثالثة)** قال الخلوتي[٤]: ومن هنا تعلم أن معنى قوله: **(لغت الثالثة)** أنها لا تقع، وأنه لا يملكها، خصوصًا وقد عطف المصنف عليه قوله: (ولو عُتق بعد طلقة مَلَكَ تمام الثلاث)، لكنه مخالف لما نقله شيخنا في الحاشية[٥] عن (الإنصاف)[٦] في الرجعة، وجعله أصح الوجهين. انتهى.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٤٠٠).
(٢) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٥/ ١٠٠).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٤٠٢).
(٤) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٥/ ١٠٣).
(٥) انظر: حاشية الشيخ منصور على المنتهى (٥/ ١٠٣).
(٦) انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٣٢).

وعبارة الحاشية: (وهاتان الطلقتان غير بائنتين، فتبقى له الثالثة، على ما ذكره في (الإنصاف) في الرجعة، وجعله أصح الوجهين).

* **قال الشيخ:** وهذا الذي قاله الشيخ منصور متعين، أنه تبقى له الثالثة، خلاف ما فهمه الخلوتي، فإن مرادهم بقولهم: **(لغت الثالثة)** أنه علقها بحال رقه، وهو لا يملكها، ولا يوقع الإنسان ما لا يملك، ولهذا لا يصح تعليق الطلاق بالزواج.

والفرق بين هذه المسألة وما قبلها: أن التي قبلها وجدت حرية كاملة قبل وجود الشرط، وهنا: لا يتسع الوقت لحرية يوجد الشرط بعدها كاملًا؛ لأنه علقه بنفس العتق الذي لا حرية بعده.

قوله: (وإن قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلا طلقة، يقع ثنتان، أو أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين، إلا طلقة، يقع ثنتان)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قال ابن نصر الله[2]: يتوجه فيما إذا استثنى ثنتين من ثلاث، أن يقع به ثنتان، عملًا بتفريق الصفقة؛ إذ لما لم يصح استثناء الثنتين، صح الاستثناء فيما يصح منهما وهو الواحدة، وألغي فيما لا يصح، وهو الأخرى، فكأنه قال: إلا واحدة، ومثل ذلك يتوجه في استثناء الكل، ولم أجد من بحث عن هذا البحث).

* **قال الشيخ:** بحثُ ابن نصر الله – رحمه الله – غلط محض، فإن القائل باستثناء الثلاث، **أحدهما:** من يقول بجواز استثناء أكثر من النصف، فيقع عنده واحدة، وهو قول لأصحابنا، **والثاني:** من يقول لا يجوز أكثر من النصف، كما هو المشهور[3]، فيقع عنده لاغيًا، وأما تفريق الصفقة فهو قول مبتكر، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٤١٨).

(٢) انظر: حاشية الشيخ منصور على المنتهى (٢/ ١١٦٢).

(٣) انظر: الفروع (٩/ ٧٢)، الإنصاف (٢٢/ ٣٧١)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٩، ٢٧٠).

قوله: (وإن تزوج أَمَةَ أبيه، ثم قال: إذا مات أبي، أو اشتريتك فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها طلقت، ولو قال: إن ملكتك فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها، لم تطلق)[1].

* **قال الشيخ**: والقول الثاني في المذهب، أن حكم الصورة الأولى في عدم وقوع الطلاق، كالثانية، وهي المذهب عند بعض الأصحاب[2]؛ يعني: أنه لا يقع في الصورتين؛ لعدم الفرق بينهما.

قوله: (وإن حلف لا يدخل على فلان بيتًا، أو لا يكلمه، أو لا يسلم عليه... فدخل بيتًا هو فيه، أو سلّم عليه، أو على قوم هو فيهم ولم يعلم... حنث)[3].

* **قال الشيخ**: والرواية الأخرى: أن حكم دخوله بيتًا هو فيه، لا يعلم به، ومفارقته بعد ما أحاله وقضاه رديئًا لا يعلم، حكم الكلام والسلام، لا يحنث بذلك[4]، وفي الحقيقة لا فرق في ذلك كله بين الناسي، وبين غيره.

قوله: (فمن قال لامرأته: أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته، وجهل، بأن لم يعلم عدد ما طلق زيد زوجته فطلقة؛ لأنها المتيقَّنة)[5].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (وهل إذا علم أن زيدًا لم يطلق، ينعقد الطلاق، ويلغو قوله: (بعدد... إلخ) أو لا؟ قال شيخنا[6]: الظاهر أنه ينعقد، ويلغو قوله: (بعدد... إلخ) كما

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٤٢٦).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٨٥)، الإنصاف (٢٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٤٨٦).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٤٦٤)، الإنصاف (٢٢/ ٥٨٤، ٥٨٥).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٤٩٨).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٤٩٩) هامش (٢) وعبارته: (فإن لم يكن طلق زيد زوجته، وقع واحدة، قياسًا على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زيد، ثم تبين أنه لم يحرم، فإنه ينعقد الإحرام، ويصرفه لما شاء).

لو نوى الإحرام بمثل ما أحرم زيد، وتبين أن زيدًا لم يحرم، في أنه ينعقد، ويصرفه لما شاء). م خ[1].

* **قال الشيخ**: هذا البحث الذي ذكره (م خ) لا يحتاج إليه، فإن الطلاق واقع على كل حال، علمنا عدد ما طلق فلان أم لا، علمنا أنه طلق، أو جهلنا، أو علمنا أنه ما طلق، فإن هذا قد طلقها جزمًا، وقيده بعدد ما طلق فلان، فالعدد يلغو، والطلاق بلا شك واقع، فعلم أن مثل هذا البحث يشوش على طالب العلم؛ لأنه ينافي المعلوم من أمور الطلاق، وظاهر كلام الأصحاب.

وهذا القائل لم يعلق، فلم يقل: إن كان فلان طلق، فزوجتي طالق، بل نجَّز طلاق زوجته، ولكنه قيده بالعدد، فالتنجيز لازم، ومثل هذا لا يقع فيه خلاف، كما مثل.



(١) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٥/ ٢٥٧).

كتاب الرجعة والإيلاء والظهار

قوله: (وتصح رجعة بعد طهر من حيضة ثالثة ولم تغتسل)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (هل المراد خصوص الغسل، أو يشمل التيمم لعدم؟ فليحرر. م خ[2]. وثبوت الرجعة بعد الطهر وقبل الغسل من مفردات المذهب، وعن أحمد رواية أخرى: ليس له رجعتها بعد انقطاع الدم، اختاره أبو الخطاب[3]، قال في (الإنصاف)[4]: ظاهر الرواية الأولى أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين، حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة، وذكرها ابن القيم في الهدي[5] إحدى الروايات. قال الزركشي[6]: وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة. قال في (الإقناع)[7]: ظاهره ولو فرطت في الغسل سنين).

* **قال الشيخ:** وقول الجمهور أصح؛ لانقطاع الأحكام كلها بانقطاع دم الثالثة، وأما تحريم الوطء قبل الاغتسال؛ فليست علته إلا عدم التطهير، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[8]. هو بعلٌ ما دامت في العدة، يرثها وترثه، وبعدها لا يكون بعلًا.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٠٩).

(٢) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٥/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب (٢/ ٤٢)، الكافي (٤/ ٥١٦)، الفروع (٩/ ٢٤١).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٣/ ٩٦).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٠٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٥/ ٥٤٢).

(٧) انظر: الإقناع (٣/ ٥٦١).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وقوله: (ولم تغتسل) أو تيممٍ للعذر، كما هو صريح تعليلهم[١]، وظاهر كلامهم، وأما استشكال الخلوتي - رحمه الله- فليس محل إشكال، بل قد صرح شارح هذا الكتاب به في العدة[٢].

قوله: (ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبلت، لا في شهر بحيض إلا ببينة، وأقل ما تنقضي عدة حرة فيه بأقراء، تسعة وعشرون يومًا)[٣].

* **قال الشيخ**: وقد مر أن الصحيح أنه لا حد لأقل الحيض والطهر[٤]، فيكون الحال هنا كهناك، لكن إذا ادعت انقضاءها بوقت يبعد وجود الثلاث فيه، لم تقبل إلا ببينة[٥]، والله أعلم.

قوله: (ولا يكون موليًا إن غيَّاه... أو بالمدة، كوالله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت، فوالله لأوطئتك أربعة أشهر)[٦].

* **قال الشيخ**: ويحتمل أن يكون موليًا، وصححه الشارح[٧].

قوله: (وإن قال لامرأته: والله، لأوطئتك سنة إلا يومًا، أو مرة، فلا إيلاء)[٨].

* **قال الشيخ**: وقيل: يصير موليًا في الحال، اختاره القاضي، وأصحابه[٩].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٠٩).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٩٥)، وعبارته في كتاب العدد: (ولا تحل مطلقة لغيره؛ أي: المطلق، إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل، أو تتيمم عند التعذر).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥١٢، ٥١٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٩٤-٣٩٦)، المختارات الجلية ص٣٩.

(٥) انظر: الإنصاف (٢٣/ ١٠٥، ١٠٦).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٢٧).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢٣/ ١٦٧، ١٦٨)، الإنصاف (٢٣/ ١٦٨).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٢٨).

(٩) انظر: الفروع (٩/ ١٦٦)، الإنصاف (٢٣/ ١٦٥، ١٦٦).

قوله: (ويصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه... ومميز يعقله)[1].

*** قال الشيخ:** واختار الموفق[2] أنه لا ينعقد إيلاء الصبي، ولا ظهاره، وهو قياس المذهب في الأيمان[3].

قوله: (ومن أعتق في كفارة جزءًا، ثم ما بقي، أو نصف قنين، أجزأ)[4].

*** قال الشيخ:** وعنه: لا يجزئ عتق نصفي قنين[5].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٠٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٥، ٥٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٤٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٧٩).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٥٣).

(٥) انظر: الفروع (٩/ ١٩٥)، الإنصاف (٢٣/ ٣٢٤، ٣٢٥)، القواعد لابن رجب ص٢٢٩.

كتاب اللعان والعدد

قوله: (وإن قال: ليس ولدكِ مني، أو قال معه: لم تزن، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو مكرهةً، أو نائمةً، أو مع إغماء أو جنون، لحقه، ولا لعان)[1].

* **قال الشيخ:** والرواية الثانية: (إذا قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة)، أن له اللعان لنفي الولد، لحاجته لذلك، ومثله قوله: ليس هذا مِنِّي، ولا أقذفك، أو لم تزنِ، أو كانت مجنونة، أو مغمى عليها، فكلها له اللعان لنفي الولد فقط[2].

قوله: (... أو ثبت زناها بأربعة سواه، أو قذف مجنونة، بزنا قبله، أو محصنة فجنت، أو خرساء، أو ناطقة فخرست، ولم تفهم إشارتها، أو صماء، لحقه النسب، ولا لعان)[3].

* **قال الشيخ:** وعن أحمد: يلاعن في هذه المسائل لنفي الولد؛ لأنه لا طريق له إلا ذلك[4].

قوله: (أو فارقها حاملًا فوضعت، ثم ولدت آخر بعد نصف سنة، لم يلحقه الثاني...)[5].

* **قال الشيخ:** قوله: (لم يلحقه)؛ هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وذكر بعضهم قولًا: إن أقرت بفراغ العدة أو الاستبراء من عتق، ثم ولدت بعده فوق نصف

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٦٩، ٥٧٠).
(٢) انظر: الفروع (٩/ ٢١١)، الإنصاف (٢٣/ ٤٠٨، ٤١٢).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٧٠، ٥٧١).
(٤) انظر: الفروع (٩/ ٢١١)، الإنصاف (٢٣/ ٤١٨).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٧٩).

سنة، لحقه نسبه[١].

قلت: وهذا القول قوي جدًّا، ولا سيما على قولنا: الحامل قد تحيض، والعلة في لحوق النسب في مثل هذا موجودة، وهو ثبوت الفراش، مع الإمكان القريب جدًّا، والله أعلم.

قوله: (ومتى ثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة فأكثر؛ لحقه... ولو قال: عزلتُ، أو لم أنزل)[٢].

* **قال الشيخ**: قال في (الفصول): وإن أقر بالوطء، وولدت لمدة الولد، ثم ادّعى استبراءً، لم ينتف؛ لأنه لزمه بإقراره، كما لو أراد نفي ولد زوجته بلعان بعد إقراره[٣].

قوله: (وشرط في وجوب عدة لخلوة، طواعيتها، فإن خلا بها مكرهة على الخلوة، فلا عدة)[٤].

* **قال الشيخ**: والصواب أن الخلوة مكرهة؛ كخلوته بها مطاوعة؛ لعموم قضاء الخلفاء الراشدين[٥]، ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قويًّا، وكيف تكون الخلوة مع الجَبِّ، والعُنَّة، والرَّتق، موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة، فإن هذا أحق بلا ريب.

قوله: (الحامل: وعدتها من موت وغيره، إلى وضع كل الولد الأخير من عدد... وظاهره: ولو مات ببطنها، لعموم الآية)[٦].

* **قال الشيخ**: قوله: **(وظاهره، ولو مات ببطنها لعموم الآية)** قلت: وقد يقال: إن قوله

---

(١) انظر: الفروع (٩/ ٢١٧)، الإنصاف (٢٣/ ٤٦٨).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٨١).

(٣) انظر: الفروع (٩/ ٢٢٠)، الإنصاف (٢٣/ ٤٧٩).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٨٧).

(٥) انظر: المغني (١١/ ١٩٨)، الإنصاف (٢٤/ ٧، ٨).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٨٩).

تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعته حيًّا أو ميتًا، خرجت من العدة، ومتى بقي في بطنها حيًّا أو ميتًا يرجى خروجه؛ فهي في العدة، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاءٌ بيّن لخروجه؛ فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها، وهو لا يُظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته، وصار بحال لا يرجى له خروج، أنها تقيد بغير الحمل؛ لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك، يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل؛ لئلا تختلط المياه، وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا، فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بالاعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث، واستحقاق الوصية ونحوها، والنفقة. والله أعلم بالصواب.

قوله: (ومن تزوجت بشرطه - أي: بعد التربص السابق والعدة - ثم قدم زوجها قبل وطء الزوج الثاني، ردت إلى قادم، ويخير المفقود إن وطئ الزوج الثاني، بين أخذها بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ويطأها بعد عدته، وبين تركها معه بلا تجديد عقد. المنقح[2]. قلت: الأصح بعقد)[3].

* **قال الشيخ:** والصحيحُ المذهبُ، والدليل أنه لا يحتاج إلى عقد جديد، ولا عدة، ولا تطليق الأول[4]، كما هو ظاهر المروي عن عمر رضي الله عنه[5].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر: التنقيح المشبع ص٢٥٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٦٠٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٤/ ٩٠)، الاختيارات ص٢٨١، الإقناع (٤/ ١٣).

(٥) وهو ما رواه سعيد بن المسيب، عن عمر - رضي الله عنه - في امرأة المفقود قال: (إن جاء زوجها وقد تزوجت، خُيِّر بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق؛ كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدَّتْ حتى تحل، ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها). قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر، رضي الله تعالى عنهما. أخرجه البيهقي في كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق، ومن أنكره (٧/ ٤٤٦).

قوله: (وإن وطئت معتدةً بشبهة، أو نكاح فاسد، أتمت عدة الأول...)[1].

* **قال الشيخ**: واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا تجب العدة إلا في الطلاق بنكاح صحيح، وإنما يجب على هؤلاء الاستبراء[2]؛ لعدم إيجاب الشارع عليهن العدة، ولا يصح قياس ذلك على الطلاق، وإنما يقصد به براءة الرحم فقط.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٦٠٣).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢٣/ ١٠٠، ١٠١)، الاختيارات ص٢٨٢.

كتاب الجنايات والديات

قوله: (فمن ألقى على آدمي أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته، أو طلبه بسيف ونحوه، مجرد، فتلف في هربه، ولو غير ضرير؛ ففيه الدية... قال في (الترغيب والبلغة): وهو عندي أنه كذلك إذا اندهش، أو لم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك؛ فلا خلاص من الهلاك بالهلاك...)[1].

* **قال الشيخ:** والأقوى أن عليه الضمان[2]؛ لقوة هذا السبب الذي اضطره إلى إلقاء نفسه، فهو في الحقيقة مُلجأ إلى السقوط، ومن عرف تأثير الأسباب الحاضرة، وعدم تفكير صاحبها في الأسباب الآخرة والعواقب، عرف ضعف ما قاله صاحب (الترغيب) - رحمه الله - وأن السبب يلجئ، ولو عرف صاحبه أنه هالك.

قوله: (أو بالت بها؛ أي: الطريق، دابته ويده عليها؛ كراكب، وسائق، وقائد، فتلف به آدمي؛ ففيه الدية)[3].

* **قال الشيخ:** وفي بول الدابة في الطريق نظر؛ لأن صاحبها لم يتعد، والطريق وضعت لسلوك الآدميين، والدواب، وقد جرت العادة بروثها، وبولها، فيكون مأذونًا فيه شرعًا، وعرفًا، وما ترتب على المأذون، فغير مضمون[4].

قوله: (ومن قيد حرًّا مكلفًا وغَلَّه، فتلف بحية، أو صاعقة؛ فالدية لهلاكه في حال تعديه

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٧٦).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٤١٧)، الإنصاف (٢٥/ ٣١٦).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٧٧).

(٤) قال الموفق: والشارح، وصاحب الفروع (وقياس المذهب: لا يضمنه). انظر: المغني (١٢/ ٩٩)، الإنصاف والشرح الكبير (٢٥/ ٣١٩)، الفروع (٩/ ٤١٨).

ومقتضاه: أنه إذا قيده فقط، أو غلَّه فقط، لا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكنه الفرار، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه)[1].

* **قال الشيخ:** فإن كان لا يمكنه الفرار التام، كفى أحد الأمرين؛ إما القيد وحده، أو الغل وحده كما يدل عليه عموم كلام الأصحاب وتعليلهم[2].

قوله: (ولو ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام ونحوه؛ ضمن، إن علم ربه ذلك عادة)[3].

* **قال الشيخ:** ونظير هذا، لو سرى جرح، أو وجع عين، لريح مسك أو ريحان ونحوها؛ أي: إذا كان عالمًا بضرره، وبوجود الجريح ونحوه[4].

قوله في القسامة: (التاسع: كون فيهم ذكور مكلفون... فلا تسمع من النساء؛ كالشهادة، والدية)[5].

* **قال الشيخ:** وهذا من المفردات، وعند ابن عقيل: للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ[6].

قوله: (العاشر: كون الدعوى على واحد معين...)[7].

* **قال الشيخ:** وعنه: لهم القسامة على جماعة معينين، ويستحقون الدية[8].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٧٩).
(٢) انظر: الإنصاف والشرح الكبير (٢٥/ ٣٢٥)، الفروع (٩/ ٤٢١).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٩٢).
(٤) انظر: الفروع (٩/ ٤٣٥)، الإنصاف (٢٥/ ٣٦٢).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ١٥٩).
(٦) انظر: المغني (١٢/ ٢٠٨)، الفروع (١٠/ ١٩)، الإنصاف (٢٦/ ١٣٩).
(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ١٦٠).
(٨) انظر: الفروع (١٠/ ١٨)، الإنصاف (٢٦/ ١٤٧).

كتاب الحدود

قوله: (أو زنى مكلف مكرهًا حُدَّ)[1].

* **قال الشيخ:** وعنه: لا حد على الرجل المكره؛ كالمرأة[2]، اختاره الموفق[3] وجمعٌ، منهم الشارح[4]؛ لعموم الخبر[5].

قوله: (أو عين اثنان بيتًا، أو بلدًا، أو يومًا، واثنان آخر، فقذفه، ولو اتفقوا على أن الزنا واحد)[6].

* **قال الشيخ:** قال في (الفروع)[7]: (يحد المشهود عليه وحده، اختارها أبو بكر، قال في (التبصرة)، و(المستوعب)، وغيرها: ظاهر هذه الرواية الاكتفاء بشهادتهم، بكونها زانية،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ١٩٠، ١٩١).

(٢) انظر: الفروع (١٠/ ٦١)، الإنصاف (٢٦/ ٢٨٩).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ٢٩١).

(٥) وهو حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦)، والحاكم في كتاب الطلاق (٢/١٩٨)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). وقد حسّنه النووي في الأربعين، وقال ابن رجب: (وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين). انظر: جامع العلوم والحكم ص٣٦١.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ١٩٦).

(٧) انظر: الفروع (١٠/ ٦٦).

وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد)[1].

قوله: (ومن قذف غير محصن، ولو قنه، عُزِّرَ، والمحصن هنا: الحر، والمسلم...)[2].

* **قال الشيخ:** قال في (عمد الأدلة): (وعندي أنه يحد بقذف العبد، وأنه أشبه بالمذهب، لعدالته، فهو أحسن حالًا من الفاسق بغير الزنا)[3].

قوله: (ويحرم عصير غلى، أو أتى عليه ثلاثة أيام..).

* **قال الشيخ:** وهذا القول من مفردات المذهب[4]، ومذهب الجمهور أنه لا يحرم إلا إذا غلى، وأسكر، ولو بعد ثلاثة أيام، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[5]، بل حمل أبو الخطاب كلام أحمد في تحريمها بعد الثلاث على هذا[6]، وهذا القول أصح، وأن النبيذ بعد الثلاث يكره فقط؛ لحديث ابن عباس، الذي رواه مسلم، أنه يأمر به بعد الثلاث فيسقى الخدم، أو يهراق[7].

قوله: (قال بعض الأصحاب[8]: إلا إذا شتم نفسه، أو سبها، فلا يعزر)[9].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٦/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٠١).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٧٤)، الإنصاف (٢٦/ ٣٥١).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ١٠٠)، الإنصاف (٢٦/ ٤٣٦).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٦٤)، نيل الأوطار (١٥/ ٢٣٤)، المغني (١٢/ ٥١٢).

(٦) انظر: الهداية لأبي الخطاب (٢/ ١٠٨).

(٧) ولفظه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه، وسقاه - يعني: الخدم- فإن فَضُلَ شيء أهراقه. أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا (٢٠٠٤).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٤٧)، المبدع (٩/ ١٠٩)، كشاف القناع (٦/ ١٢٢).

(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٢٦).

* **قال الشيخ**: وفي هذا نظر، فإنه معصية، والتعزير شرع للردع عن كل معصية، فلا وجه لاستثنائه.

قوله في باب السرقة: (وإن رماه؛ أي: النصاب، من دخل منهما إلى رفيقه الخارج من الحرز، أو ناوله... فأخذه أولًا، أو أعاده فيه أحدهما، قطع الداخل وحده)[1].

* **قال الشيخ**: وفي (الترغيب): يقطعان معًا[2].

قوله: (وإن هتكه أحدهما، ودخل الآخر، فأخرج المال، فلا قطع عليهما، ولو تواطآ)[3].

* **قال الشيخ**: والصحيح القطع عند تواطئهما[4].

قوله: (ومن سرق عينًا، وادعى ملكها، أو ملك بعضها لم يقطع، وسماه الشافعي: السارق الظريف؛ لأن ما ادعاه محتمل، فهو شبهة في درء الحد)[5].

* **قال الشيخ**: وعنه: يقطع يمين صاحبها[6]، وتعليلهم بأن ما ادعاه محتمل، يقتضي التفصيل، وأنه حيث قامت القرينة المحتملة لصدقه لم يقطع، وأما الدعوى المجردة؛ فغير مقبولة، وهو الموافق للقواعد الشرعية.

قوله: (ولا تقبل دعوى دفع خراج، ولا جزية إلا ببينة)[7].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٤٠).
(٢) انظر: الفروع (١٠/ ١٣٨)، الإنصاف (٢٦/ ٥٠٦).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٤٠).
(٤) انظر: الفروع (١٠/ ١٣٨)، الإنصاف (٢٦/ ٥٠٧).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٥٤).
(٦) انظر: الفروع (١٠/ ١٤٥)، الإنصاف (٢٦/ ٥٤٨).
(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٨٢).

* **قال الشيخ**: والوجه الثاني: يقبل قوله في دفع الخراج والجزية؛ كالزكاة[1]، خصوصًا بعد حولان الحول.

قوله: في باب حكم المرتد: (فمن ادعى النبوة... أو أشرك؛ أي: كفر بالله تعالى)[2].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: **(أو أشرك)**؛ أي: زعم أن لله شريكًا، فيكفر) ع ن[3].

* **قال الشيخ**: وهو أولى من قول الشارح: **(أي: كفر)**؛ لأن الشرك نوع من الكفر، وأولى من ذلك أن يقال في قوله: **(أو أشرك بالله)**؛ أي: اعتقد له شريكًا، أو صرف نوعًا من العبادة لغيره.

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ١٧٥)، الإنصاف (٢٧/ ٩١، ٩٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٨٧).

(٣) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٥/ ١٦٨).

كتاب الأطعمة والصيد

قوله: (وإن وجد ميتة وطعامًا يجهل مالكه، أو ميتة وصيدًا حيًّا أو بيض صيد سليمًا، وهو محرم، قدم الميتة...)[١].

* **قال الشيخ:** وفي مختصر ابن رزين: (يقدم الطعام ولو بقتاله، ثم الصيد، ثم الميتة)[٢] وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه أصول الشرع؛ لوجوب بذله للمضطر، إذا لم يضطر صاحبه، ولأن الميتة خبيثة محرمة لذاتها، والصيد أصله حلال، لكن حرم لأجل الإحرام، وحق الله مبناه على المسامحة، والضرورة تبيحه.

قوله: (ومن لم يجد إلا طعام غيره، فربه المضطر - أو الخائف أن يضطر - أحق به، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه بقيمته)[٣].

* **قال الشيخ:** واختار الشيخ مجانًا[٤].

قوله: (ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر، فله الأكل، ولو بلا حاجة، مجانًا)[٥].

* **قال الشيخ:** التحقيق: الرجوع في هذه المسائل إلى العرف، فإن دل على الرضا والمسامحة جاز، وإلا؛ فلا[٦]، وتعليلهم يدل عليه، والأدلة تجتمع في هذا القول، والله أعلم.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٢٢).
(٢) انظر: الفروع (١٠/ ٣٨٢)، الإنصاف (٢٧/ ٢٤٤).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٢٣).
(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٣٨٣)، الاختيارات ص٣٢٢، الإنصاف (٢٧/ ٢٤٩).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٢٦).
(٦) انظر: المغني (١٣/ ٣٣٣، ٣٣٤)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤١٠).

قوله: (ويضمن أجير تركها؛ أي: التسمية على الذبيحة، إن حَرمُت، بأن تركها عمدًا...)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قوله: (إن حرمت)؛ بأن كان الترك عمدًا، أو جهلًا، لمن يقول بوجوبها؟ كالحنبلي. م خ[2]. ويعلم من كلامه الآتي في غير موضع، أن العبرة في الحل وعدمه بالأكل المتناول، لا بالذابح، فذبيحة الشافعي التي ترَكَ التسمية عليها عمدًا، لا تحل للحنبلي، فليتأمل» ع ن[3].

* **قال الشيخ:** في كلام (ع ن) نظر، فإن الأصحاب قد ذكروا أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فالمتأول - الذي لا يعتقد وجوب التسمية، إذا تركها - معذور، فذبحه حلال، كما عذرنا الناسي، وكذا الجاهل على الصحيح[4]، فهذا أولى منها؛ ولذلك لو صلى خلف شافعي، ترك الوضوء من لحوم الإبل ونحوها، فصلاته صحيحة، والله أعلم.

فكلام الخلوتي - رحمه الله- أولى من فهم عثمان، وأدخل في كلام الأصحاب؛ حيث يقول: بأن تركها عمدًا، أو جهلًا ممن يقول بوجوبها؛ كالحنبلي. أما الشافعي فلا يقول بوجوبها، فلا يحرم ذبحه، ولو كانت تحل للشافعي دون الحنبلي، لم يكن لذلك نظير، إلا حل الصيد، الذي ذَبْحُهُ المُحِلُّ للمحل ولمُحْرِم، ولم يقصده به.

فالقول الذي قاله عثمان ليس عليه دليل، ولا يمكن إدخاله في كلام الأصحاب، والله أعلم.

قوله: (ولا يؤثر جنين محرَّم الأكل؟ كسِمْع في ذكاة أمه المباحة، وهي الضبع)[5].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٣٩).

(٢) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٦/ ٣٩٤).

(٣) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٥/ ١٨٩).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٩)، الإنصاف (٢٧/ ٣٢٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٤٠).

* **قال الشيخ**: هذا فيه نظر، فإن التابع لا يفرد بحكم.

قوله: (ومن نصب مِنجْلًا، أو سكينًا، أو نحوهما، مسميًا، حَلَّ ما قتله بجرح، ولو بعد موت ناصب، أو ردته...)[1].

* **قال الشيخ**: هذه المسألة من الغرائب، ويعسر تطبيقها على القواعد التي يحصل بها حِلُّ الصيد. والله أعلم.

قوله: (وإن رماه؛ أي: الصيد، بالهواء، أو على شجرة، أو حائط، فسقط فمات، حَلَّ...)[2].

جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: (وإن رماه بالهواء... إلخ) الفرق بين هذا، وما قَدَّمه في قوله: (أو تردى من علو) حيث جزم بالتحريم فيما إذا تردّى من علوٍّ، وبالإباحة فيما إذا رماه بالهواء، أو على نحو شجرة: أن السقوط في صورتي الإباحة بسبب الإصابة، كما ذكره في شرحه[3]، ومشى عليه في الإقناع[4]. وأيضًا: فإن سقوطه في صورتي الإباحة من ضرورة المرمي، بخلافه في صورة التردي من علوّ، فإنه ليس من ضرورة المرمي كما لو رمى طيرًا فوق سطح، ثم زحف الطير في السطح إلى أن وقع، فإن وقوعه ليس ضروريًّا للإصابة، بل بسبب زحفه؛ فلذلك حرم» ع ن[5].

* **قال الشيخ**: قلت: وإذا قلنا بقول أكثر الأصحاب[6]، وهو الصحيح، أن الجرح إذا كان مُوَحّيًا وتردى، أو وَطِئ عليه شيء ونحوه؛ حَلَّ، لم نحتج إلى هذا الفرق الذي ذكره (ع ن)؛ لعدم تأثيره، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٥١).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٥٣).
(٣) انظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٦٣، ٦٦٤).
(٤) انظر: الإقناع (٤/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٦/ ٢٢٠).
(٥) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٥/ ١٩٩).
(٦) انظر: الفروع (١٠/ ٤١٣)، الإنصاف (٢٧/ ٣٧٢، ٣٧٤).

قوله: (ولو وجد مع جارحه آخر، وجهل هل سُمِّي عليه، أو استرسل بنفسه أو لا، أو جهل حال مرسله، هل هو من أهل الصيد أو لا، ولم يُعْلم أيٌّ قتله، أو علم أنهما قتلاه معًا، أو أن من جهل حاله هو القاتل، لم يبح)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: **(لم يبح)** تقدم في الذكاة[2]: أنه إذا لم يعلم: هل سمى الذابحُ على الذبيحة أو لا؟ فهي حلال. قالوا: لأن الأصل الحل[3]. وتقدم فيه أيضًا في كلام المصنف[4] أنه (يحل مذبوح منبوذ، بمحل تحل ذبيحة أكثر أهله، ولو جهلت تسمية ذابح)، فما الفرق بين البابين؟» م خ[5].

* **قال الشيخ:** الفرق بينهما: أنه هناك الذابح ممن تحل ذبيحته عينًا، أو أصلًا، لكن جهل هل سمى أو لا؟ وهذا شَكٌّ في شرط يحرمها، والأصل عدمه. وأما هنا: فلم نعلم إباحة صيد ما صاده، والأصل الحظر.

قوله: (ومن حصل، أو عشش بملكه صيدٌ، أو طائر، لم يملكه)[6].

جاء في هامش الأصل ما نصه: «وتقدم قريبًا[7]، أنه إذا دخل الصيد داره ملكه، ولو لم يقصد الصيد، فما الفرق بينه وبين ما هنا؟».

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٥٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٣٩)

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٩).

(٤) انظر: حاشية منتهى الإرادات (٦/ ٣٤٣).

(٥) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٦/ ٤١٨).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٦١) وعبارة الماتن: (أو دخل ظبي داره فأغلق بابها، وجهله... ملكه).

* **قال الشيخ**: قد أشار المصنف[1] إلى الفرق؛ لاشتراطه إغلاق بابها، فالذي هنا مجرد حصوله في ملكه، وما هناك قد حصلت الحيازة، وهي العلة الأصلية.

قوله: (ومن أرسل صيدًا، وقال: أعتقتك، أو لم يقل، لم يَزُل ملكه عنه)[2].

* **قال الشيخ**: ومالَ صاحب «الشرح»[3] إلى أنه يزول ملكه عنه؛ وذلك لأن قوله: أعتقتك، تضَمَّن شيئين: إعراضه عنه، وإزالة ملكه، فنعتبره، وإعتاقه كما يُعتق الآدمي، فنلغيه، وهو الموافق للقاعدة.

قوله: (الرابع: قول: بسم الله، عند إرسال جارحة، أو رمي، كما في ذكاة، إلا أنها لا تسقط هنا سهوًا)[4].

* **قال الشيخ**: وتقدم أن الصحيح: حِلُّ ذبيحة، وصيد من ترك التسمية جهلًا، أو نسيانًا[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله[6].

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٦١).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٦٤).
(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٧/ ٤١٤)، الفروع (١٠/ ٤٢٩)، الإنصاف (٢٧/ ٤١٥).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٦٤).
(٥) انظر ص٥٠٤.
(٦) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٩).

كتاب الأيمان

قوله: (... أو اليمين بصفة له تعالى؛ كوجه الله، وعظمته، وكبريائه وجلاله، وعزّته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، ولو نوى مراده، أو مقدوره، أو معلومه...)[1].

قال الشيخ: قوله: **(ولو نوى مراده أو مقدوره...)** فيه نظر، وهو منافٍ لما سبق[2] أنه لا يحل الإقسام بالمخلوق، فكما لا يجوز القَسَم بالسماء والأرض، والآدمي، والإنسي، والجني، والملائكة، ونحوها استقلالًا، فلا يجوز القسم بها، ولو أضافها إلى الله تعالى، وهذا ظاهر.

قوله: (فمن حلف لا يدخل بلدًا؛ لظلم فيها، فزال، أو لوالٍ لا رأى منكرًا، إلا رفعه إليه... فلو رأى المنكر في ولايته، وأمكن رفعه، ولم يرفعه حتى عُزِلَ، حنث بعزله، ولو رفعه إليه بَعدُ، وإن مات قبل إمكان رفعه حنث)[3].

قال الشيخ: قوله: **(وإن مات قبل إمكان رفعه حنث)** وقيل: لا يحنث، وهو احتمال للقاضي[4]، وفي (الإنصاف)[5]: إنه الأولى.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٦٩).

(٢) قوله: (لما سبق) لعل الصواب - والله أعلم - (لما يأتي)؛ أي: في قوله: (ويحرم الحلف بذات غير الله تعالى، وغير صفته).
انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٧٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) انظر: الفروع (١١/ ١٦، ٢١).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٨/ ٢٦).

قوله: (ومن حلف ليشربن هذا الماء، أو ليضربن غلامه غدًا، أو في غدٍ، أو أطلق، فتلف المحلوف عليه قبل الغد... حنث)[١].

*** قال الشيخ:** وقيل: لا يحنث إذا تلف قبل الغد؛ لعدم تمكنه منه[٢]، ويؤيد هذا القول، أن مرجع الأيمان للنية، ثم السبب المهيج، ومن المعلوم أن نيته والسبب الحامل له، في الحال التي يمكنه الفعل، أو الترك.

قوله: (وإن حلف... لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب... حنث)[٣].

*** قال الشيخ:** قال في «الفروع»[٤]: «وعنه: لا يحنث، اختاره الخرقي[٥]، ذكره عنه القاضي، وقدمه في الترغيب، وقيل: إن أذن له، أو لم يلازمه، أو أمكنه متابعته فلم يفعل، حنث، وإلا؛ فلا، جزم به في «الكافي»[٦]، ومعناه في «المستوعب»، واختاره في «المحرر»[٧]، و«المغني»[٨].

قوله: (ولو نذر الصدقة من تُسن له بكل ماله... أجزأ ثلثه)[٩].

جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: (من تسن له) لعله احترزَ عمَّن لا يسن له ذلك؛ كالمحجور عليه في ماله لحق الغرماء، وكذا إذا لم يكن بيده إلا قدر حاجته فقط» م خ[١٠].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٣١).
(٢) انظر: الفروع (١١/ ٦١)، الإنصاف (٢٨/ ١٥٠).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٣٤).
(٤) انظر: الفروع (١١/ ٦٤).
(٥) انظر: المغني (١٣/ ٥٨٠).
(٦) انظر: الكافي (٦/ ٥٨).
(٧) انظر: المحرر (٣/ ١٨).
(٨) انظر: المغني (١٣/ ٥٨٢).
(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٤٣).
(١٠) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٧/ ١٤، ١٥).

* **قال الشيخ:** هذا غريب من المُحَشِّي (م خ)؛ فإن الشارح[1] قد صرح بعد هذا بأسطر عمَّا احترز به في قوله: (**فإن لم تسن له الصدقة؛ بأن أضر بنفسه، أو عياله، أو غريمه... إلخ**).

قوله: (ولو نذَرَ الصدقة ببعض مسمى لزمه)[2].

جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: (**وببعض مسمى لزمه**) والظاهر أنه إذا نذر الصدقة ببعض غير معين؛ كبعض مالي، أنه يلزمه أقل ما يقع عليه الاسم» م خ[3].

* **قال الشيخ:** قوله: (**والظاهر... إلخ**) قد صرح بها المصنف تصريحًا يغني عن الظاهر[4]، وذلك أن بعض المُحشِّين، يكتب بحسب ما يخطر بباله، من غير نظر، ولا تتبع لكلام الأصحاب، وهذا لا ينبغي، وإنما يُشَوِّش على الناظر.

قوله: (وحبة برٍّ ونحوها؛ كأرزة، وشعيرة، ليست سؤال السائل، اعتبارًا بالمقاصد، قلت: وحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[5] يدل على إجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر، لا أقلَّ)[6].

* **قال الشيخ:** ولو قيل: أقله ما يحصل به نوع نفع وإن قلَّ، لكان أولى من تقييده بنصف تمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[7].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٤٣).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٤٣).

(٣) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٧/ ١٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٤٣).

(٥) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة) (١٤١٧). ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠١٦).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٤٤).

(٧) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

قوله: (وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لعذر، أو غيره؛ فالقضاء متتابعًا، وكفارة يمين)[1].

* **قال الشيخ:** وقيل: إن النَّذر يجري مجرى الواجب بأصل الشرع، فإذا أفطر لعذر؛ فعليه فقط القضاء، دون الكفارة[2]، وهذا الموافق للقاعدة الشرعية.

قوله: (وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه، فوافق عيدًا، أو حيضًا، أو أيام تشريق، أفطر، وقضى، وكفَّر)[3].

* **قال الشيخ:** والصحيح عدم الكفارة، للعذر الشرعي[4].

قوله: (ومن نذر طوافًا، أو سعيًا على أربع، فطوافان، أو سعيان)[5].

* **قال الشيخ:** وعند الموفق[6]، ومتابعيه[7]، ليس عليه إلا طواف واحد، وهو الأولى.

قوله: (... وقِيس عليه السعي)[8].

* **قال الشيخ:** وفي إيجاب السعي عليه في هذه الحالة نظر، فإنه لا يجب الوفاء إلا بنذر الطاعة والقربة، والسعي المجرد ليس بطاعة؛ كالرمي ونحوه.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٤٥).
(٢) انظر: الفروع (١١/ ٨٤)، الإنصاف (٢٨/ ٢١٣).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٤٨).
(٤) انظر: الفروع (١١/ ٨٢)، الإنصاف (٢٨/ ٢٠٣).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٥٥).
(٦) انظر: المغني (١٣/ ٦٥٨).
(٧) انظر: الشرح الكبير (٢٨/ ٢٥٠)، الفروع (١١/ ٩١)، الإنصاف (٢٨/ ٢٤٩).
(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٤٥).

كتاب القضاء

قوله: (وإن قال من له تولية القضاء: من نظر في الحكم في بلد كذا، من فلان، أو فلان، فقد وليته، لم تنعقد الولاية لمن نظر؛ لجهالته)[1].

* **قال الشيخ:** وهذا مخالف لقاعدة المذهب، فإن الولاية على المذهب يصح تعليقها[2]، وهذا تعليق لها بالنظر، فالتحقيق: صحة الولاية بذلك، خصوصًا مثل هذه الحال التي يقترن بها من القرائن المتعددة، ما يوجب الجزم بالولاية.

قوله: (ولو كان المستنيب قاضيًا، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت، أو غيره، انعزلوا، وكذا والٍ، ومحتسب، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال ومن نُصِبَ لجباية مال وصرفه)[3].

* **قال الشيخ:** وقيل: لا ينعزل هؤلاء بموت المُوَلِّي، بل ينعزلون بعزله، اختاره جماعة[4]، وهذا الذي عليه العمل.

قوله: (فيراعي المجتهد في مذهب إمامه ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك... ويحكم به، ولو اعتقد خلافه)[5].

قال الشيخ: قوله: **(ولو اعتقد خلافه)**: الظاهر أن هذا على القول بلزوم التمذهب بمذهب،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٦٧).

(٢) انظر: الفروع (١١/ ١٢٧)، الإنصاف (٢٨/ ٢٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٦٥)، وعبارته: (ويصح تعليق ولاية قضاء، وإمارة بشرط).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٧٤).

(٤) انظر: الفروع (١١/ ٢١٤)، الاختيارات ص ٣٣٧، الإنصاف (٢٨/ ٢٨٨، ٢٩١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٧٦).

كما بحثه ابن قندس[1].

قوله: (ويشترط لصحه الدعوى شروط: أحدها: تحريرها... إلخ)[2].

* **قال الشيخ:** واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن مسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة؛ لحديث الحضرمي[3]، وأن الثبوت المحض، يصح بلا مدعى عليه، وقال: إذا قيل: لا تسمع إلا مُحَرَّرَة، فالواجب أن من ادَّعى مجملًا استفصله الحاكم... إلخ ما قاله - رحمه الله[4]- وعملُ الناس الآن على ما ذكره الشيخ.

قوله: (ولا يقبل في ترجمة، وجرح، وتعديل، ورسالة - أي: من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود- وتعريف عند حاكم في زنا إلا أربعة)[5].

جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: (ورسالة)؛ قال ابن قندس[6]: لم أجد من فسرها هنا، وقد ذكروا فيما إذا ادُّعي على قاضٍ قَبْلَه، وفيما إذا ادُّعي على امرأة غير برزة، ووجبت عليها اليمين، أنه يرسل إليها من يُحلّفها، وفيما إذا ادُّعي على شخص بموضع لا حاكم فيه، أنه يرسل إلى ثقات من أهل ذلك الموضع، للصلح بينهم. فيحتمل أن المراد هذه المواضع

---

(١) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع (١١/ ١٠٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥١٦).

(٣) ولفظه: عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيِّنة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه». أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٩).

(٤) انظر: الفروع (١١/ ١٦٧)، الاختيارات ص ٣٣٩، الإنصاف (٢٨/ ٤٦٠).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٣٤).

(٦) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع (١١/ ١٨٩).

وما شابهها». م ص[1].

* **قال الشيخ**: قلت: بل الظاهر ما ذكره الشارح هنا، وهو من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، وأنه يشبه الترجمة، وما عطف عليها.

وأما ما ذكره ابن قندس؛ فإنه يشبه الاستنابة عن الحاكم، وظاهر إطلاقهم: يكفي فيها واحد[2]، والله أعلم.

قوله: (ولا يُقبل في ترجمة، وما عطف عليها - في غير مال - كنكاح، ونسب وطلاق، وقذف، وقصاص، إلا رجلان عدلان)[3].

* **قال الشيخ**: وعنه: يقبل واحد، اختاره أبو بكر[4].

قال في (الاختيارات)[5]: «ويُقبل في الترجمة، والجرح، والتعديل، والتعريف، والرسالة، قول عدل واحد، وهو رواية عن أحمد». اهـ.

وعلى هذه الرواية: يصح بدون لفظ الشهادة، ولو كان امرأة، أو والدًا، أو ولدًا، أو أعمى لمن له خبرة بعد عماه، ويقبل من العبد أيضًا، ويُكتفى بالرقعة مع الرسول، ولا بد من عدالته.

قال في (الإنصاف)[6] و(الفروع)[7]: وعلى الأول: تجب المشافهة.

قوله: (ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره، وإلا؛ لم يجب).

---

(١) انظر: حاشية الشيخ منصور على المنتهى (٢/ ١٤٠٥).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٨/ ٥١٠، ٥١١)، كشاف القناع (٦/ ٣٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٣٥).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٣٥).
(٤) انظر: الفروع (١١/ ١٨٩)، الإنصاف (٢٨/ ٥١٠).
(٥) انظر: الاختيارات ص ٣٤٣.
(٦) انظر: الإنصاف (٢٨/ ٥١٠).
(٧) انظر: الفروع (١١/ ١٨٩).

* **قال الشيخ:** وهل لمن عنده جرح للشاهد جرحه، ولو لم يسأله الحاكم والمحكوم عليه، أم لا يجب[1] حتى يُسأل؟ التحقيق: أنه يجب إذا جهلا ذلك، وعلم أن الحاكم سيحكم بشهادته؛ لأن الإعانة على الواجب واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

قوله: (ولا يحلف مدعى عليه، لا حق له عليه، في شيء مُخْتَلف فيه، لا يعتقده مدعى عليه حقًّا، نصًّا، وحَمَلَه الموفق على الورع)[3].

* **قال الشيخ:** والأولى إقرار نص الإمام على حاله؛ لئلا يتدرج إلى الحلف في كثير من الأشياء، بأدنى شبهة واعتقاد، ثم دخوله في العقد على التزامه، ونفيه بيمينه، من باب الخيانة.

أو يقال: إذا نفى ذلك، وبيَّن سبب نفيه، وحلف على ذلك السبب، جاز، وحينئذ فالحاكم يحكم بما يعتقده في هذا الأمر المتحاكم فيه، والله أعلم.

قوله: (وإن قال مُدَّعٍ: لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها... سُمِعَت، لا إن قال: ما لي بينة، ثم أتى بها)[4].

قال الشيخ: إذا قال: ما لي بينة، ثم أقامها، لم تقبل على المذهب، وهو من المفردات، والقول الثاني: تقبل، اختاره ابن عقيل، وغيره[5]، وهو الصحيح؛ لأن ظاهر حاله يدل على أنه لا يعلم بها، أو قد نسيها، فلا منافاة.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٣٦).
(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والطلب العرفي، أو الحالي في طلب الشهادة كاللفظي، علمها المشهود له، أو لا، وهو ظاهر الخبر).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٣٨).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٤٠، ٥٤١).
(٥) انظر: الفروع (١١/ ١٩٩)، الإنصاف (٢٨/ ٤٤١).

قوله: (فمن حَكَم له حاكم ببينة زور، بزوجية امرأة، فوطئ مع العلم، فَكَزِنًا، ويصح نكاحها غيره)[١].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (أفتى الفتوحي - رحمه الله - بنقض حكم الحنبلي، بأن طلاق الثلاث بكلمة واحدة طلقة؛ لمخالفته نص إمامه).

* **قال الشيخ:** وهذه الفتوى مخالفة للإجماع، كما حكاه الشيخ تقي الدين في مواضع[٢].

قوله: (ومن حكم لمجتهد، أو عليه، بما يخالف اجتهاده، عمل باطنًا بالحكم)[٣].

* **قال الشيخ:** وقيل: لا يعمل باطنًا إلا باجتهاده[٤]، وهو الأولى.

قوله: (وإن رَدَّ حاكمٌ شهادةَ واحد برمضان، لم يؤثر؛ كَمُلْكٍ مطلق...)[٥].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (قوله: (كملك مطلق)؛ أي: لم يبين سببه من بيع، أو هبة، أو إرث. وصورة ذلك: أن يدعي زيد أن هذه الجارية ملكه الآن، وتشهد البينة بذلك من غير بيان سبب الملك، فعندنا يكفي ذلك».

وبخطه على قوله: (مطلق)؛ لكونه لا يراه، فإنه لا يؤثر في عدالة الشاهد. حاشية[٦]. ولعل المراد بالإطلاق عن التاريخ، بقرينة قوله: (ووقت)) ع ن[٧].

* **قال الشيخ:** التفسير الأول للمطلَق هو المتعين، وأما قوله: (ووقت)؛ فإنه ليس المراد

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٥٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧، ٢٠، ٢٤)، (٣٤/ ١٣، ١٦).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٥٩).
(٤) انظر: الفروع (١١/ ٢١١)، الاختيارات ص ٣٤٤، المبدع (١٠/ ١٠٠).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٥٩).
(٦) انظر: حاشية الشيخ منصور على المنتهى (٢/ ١٤١١).
(٧) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٥/ ٣٠٤، ٣٠٥).

به التاريخ، وإنما المراد وقت العبادة، وهو الحكم الوضعي، فلا دخل له في الحكم الشرعي، ولا الوضعي، وهذا واضح.

قوله. (ولو رُفِعَ إليه حكمٌ في مختَلَفٍ فيه - لم يلزمه نقضه، لينفذه - لزمه تنفيذه، وإن لم يره)[١].

* **قال الشيخ:** وقيل: يحرم عليه تنفيذه، إذا لم ير ذلك سائغًا[٢]، وهو الصحيح. نعم، يسعه عدم التعرض لإِبطاله، حيث حكم به أهل.

قوله: (ومن قلَّد مجتهدًا في صحة نكاح، لم يفارق زوجته بتغير اجتهاده؛ كحكم، بخلاف مجتهد نكح، ثم رأى بطلانه)[٣].

* **قال الشيخ:** وقيل: لا يلزم المجتهد إذا تغير اجتهاده فراق زوجته[٤]، وهو أولى من بقاء نكاح الكافر إذا أسلم، وقد عقد في حال الكفر عقدًا غير صحيح.

قوله: (وإن كان المتنازع فيه بيد أحدهما، حكم به للمدعي - وهو الخارج - ببيِّنته، سواء أقيمت بينةُ منكرٍ - وهو الداخل - بعد رفع يده أو لا... إلخ)[٥].

* **قال الشيخ:** والقول الثاني: تقدم بَيِّنَةُ الداخل[٦]؛ لقوتها بالبينة واليد، خصوصًا إذا شهدت بالنتاج، أو سبب الملك، أو اشتهرت بعدالة، ونحوها من المرجحات وإنما جعل الشارع على الداخل اليمين، حيث لم يكن له بينة، لا لمجرد اليد، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٦٠).
(٢) انظر: الفروع (١١/ ٢١٥)، الإنصاف (٢٨/ ٥٥١).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥٦١).
(٤) انظر: الفروع (١١/ ٢١٨)، الإنصاف (٢٨/ ٥٥٤).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٦١٠).
(٦) انظر: المغني (١٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، الفروع (١١/ ٢٨٣)، الإنصاف (٢٩/ ١٥٦).

كتاب الشهادات

قوله: (ويحرم أخذ أجرة على شهادة، وأخذ جُعْلٍ عليها، ولو لم تتعين عليه)[1].

جاء في هامش الأصل ما نصه: «انظر: ما الفرق بينه وبين المؤذن؟ وما ذكروه أيضًا في القاضي، إذا قال: لا أقضي بينكما إلا بجُعل، من أنه يجوز له الأخذ، ويجوز لهم الدفع، فليحرر» م خ[2].

* **قال الشيخ:** الفرق بين الشهادة، وبين الصور المذكورة ظاهر؛ لأن أداء الشهادة فرض واجب عليه، عينًا، أو كفاية، فلا يأخذ عنه شيئًا، كما لا يأخذ عن صلاته وغيرها. وأما باقي الصور؛ فليست متعينة عليه، وتحتاج إلى عمل[3]، مع أن مالية القضاء فيها نظر، والله أعلم.

قوله: (فلا تُقبل شهادةُ فاسق بفعلٍ؛ كزان، وديوث، أو باعتقاد؛ كمقلد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرفض، أو التجهم، ونحوه)[4].

جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: (ونحوه)؛ أي: كمقلد في التجسيم».

فالرافضة: هم الذين يعتقدون كفر الصحابة، أو فسقهم، بتقديم غير عليٍّ - رضي الله عنه - في الخلافة. والجهمية: هم الذين يعتقدون أن الله تعالى ليس بمستوٍ على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف، ليس بكلام الله تعالى بل عبارة عنه. والمعتزلة: هم الذين

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٦٣٧).
(٢) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٧/ ٢٢١).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٦٣٧).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٦٦٣).

يقولون: إن الله سبحانه وتعالى ليس بخالق للشر، وإن العبد يخرج من الإيمان بالمعصية، وينكرون الشفاعة. مصنف)[١] ع ن[٢].

* **قال الشيخ**: هذا النقل لمذهب الجهمية والمعتزلة، غير صحيح، بل الجهمية يقولون: إن القرآن المكتوب في المصاحف هو كلام الله، لكنه مخلوق، وإنما الذين يرونه عبارة، الكُلَّابية، والأشعرية.

ومذهب المعتزلة القدرية: أن الله - تعالى - ليس بخالق أفعال العباد من خير وشر[٣].

قوله: (ولا تشترط في الشهادة الحرية)[٤].

جاء في هامش الأصل ما نصه: (ذكر الإمام أحمد، عن أنس بن مالك أنه قال: ما أعلم أحدًا رَدَّ شهادة العبد[٥]. وقال مالك بن أنس: ما أعلم أحدًا قَبِلَ شهادة العبد[٦]. وإجازتها من مفردات المذهب)[٧].

* **قال الشيخ**: من المعلوم أن حكاية أنس بن مالك - رضي الله عنه - حجة ظاهرة؛ لأنه إجماع الصحابة. وأما حكاية مالك بن أنس - رحمه الله - فالظاهر أنه عمل أهل المدينة في

(١) انظر: معونة أولي النهى (٩/ ٣٧١).
(٢) انظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٥/ ٣٦١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٨، ٥٣٩، ٥٤٠)، (١٢/ ١٤٩، ١٥٣)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٢، ١٧٤)، لوامع الأنوار البهية (١/ ٧٦، ١٣٤، ١٣٧).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٦٧٠).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (٢/ ٣١٣)، المغني (١٤/ ١٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ١٨٢).
(٦) انظر: المغني (١٤/ ١٨٥)، الطرق الحكمية ص ١٦٦.
(٧) انظر: المغني (١٤/ ١٨٥)، الفروع (١١/ ٣٥٧)، الإنصاف (٢٩/ ٣٩٧).

زمانه، وقد خالفه في هذا الأصل جمهور الأمة[١].

قوله: (... والتغليظ بمكان، فبمكة بين الركن والمقام، وبالقدس عند الصخرة)[٢].

* **قال الشيخ**: واختار الشيخ تقي الدين[٣]: لا تغلظ عند الصخرة، بل عند المنبر، كسائر المساجد، وقال عند التغليظ عندها: ليس له أصل في كلام أحمد، ولا غيره من الأئمة، وإليه ميل صاحب النكت فيها[٤].

آخر ما رأيته بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - على هامش نسخته الخطية من الجزء الثاني والثالث من شرح المنتهى.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



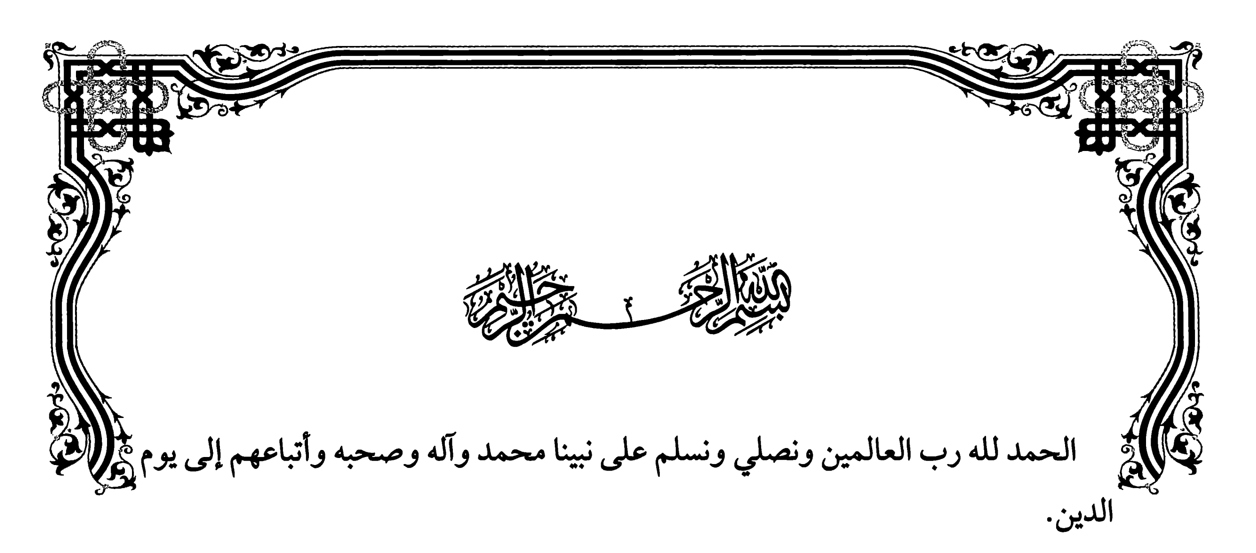
(١) انظر: المحلى (٩/ ٤١٢)، حلية العلماء (٨/ ٢٤٧)، الطرق الحكمية ص ١٦٥-١٧٠.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٧١٤).
(٣) انظر: الفروع (١١/ ٢٧٩)، الاختيارات ص٣٥٤، الإنصاف (٣٠/ ١٣١).
(٤) انظر: النكت على المحرر (٣/ ٥٥).

حاشية على الإقناع وشرحه

من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الفرائض

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على
نشرة الدكتور
سامي بن محمد الصقير
أستاذ الفقه المشارك في جامعة القصيم



الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

هذه حواش بخط شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي على هامش شرح الإقناع.

من كتاب البيع:

قال في **الإقناع**[1]: وإن كان المشتري غائبًا عن المجلس فكاتبه، أو راسله أني بعتك أو بعت فلانًا داري بكذا فلما بلغه الخبر قَبِلَ، صح. قال في شرحه[2]: وظاهر كلام الأصحاب خلافه[3].

قال شيخنا: ومنهم صاحب **المنتهى**،[4] ولكن ما ذكره المصنف هو الصحيح الموافق للعمومات، ولنص أحمد المذكور[5] وللتعليل الذي ذكره المصنف[6]. اهـ.

ذكر في **الإقناع**[7] عن الشيخ تقي الدين[8] في بيع الأمانة: أنه عقد باطل، والواجب رد

---

(١) الإقناع ٢ / ١٥٣.
(٢) كشاف القناع ٣ / ١٤٨.
(٣) النكت على المحرر ١ / ١٥٩.
(٤) منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣.
(٥) كشاف القناع ٣ / ١٤٨.
(٦) كشاف القناع ٣/ ١٤٨، حاشية الإقناع ١/ ٤٩٤.
(٧) الإقناع ١ / ١٥٤.
(٨) الاختيارات ص١٢٢، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤، ٣٩٥، ٣٠/ ٣٦، انظر الإنصاف ١١/ ١٦، تصحيح الفروع ٦/ ١٧٧.

المبيع إلى البائع، وأن يرد المشتري ما قبضه منه، لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة. اهـ.

قال شيخنا: لكن يبقى الكلام في انتفاع البائع بالثمن ما حكمه؛ لأننا إذا أوجبنا له الأجرة اجتمع له الانتفاع بماله وبعوضه الممنوع، فالذي يظهر أنهما إذا تراجعا وقد انتفع المشتري في المبيع، والبائع بالثمن، أنه لا يجب لأحد على أحد شيء. اهـ.

قال في **الإقناع**[1]: ولو أقر أنه عبده فرهنه فكبيع، فلا تلزم العهدةُ القائلَ حضر الراهن أو غاب على المختار. اهـ.

قال شيخنا: وعلى الرواية الثانية[2] التي اختارها شيخ الإسلام[3] وصوبها في **الإنصاف**[4] تلزم العهدة المُقِر، وهو الصواب، وهو داخل في قول صاحب **الفروع**[5]: ويتوجه هذا في كل غار. اهـ.

قال في **الإقناع**[6]: ويصح بيع أمة لمن به عيب ينفسخ به النكاح كجذام وبرص، وهل لها منعه؟ يحتمل وجهين:

أولهما: ليس لها منعه. اهـ.

قال شيخنا: والوجه الثاني: أن لها منعه من وطئها[7] وهو الصحيح سدًّا للذريعة ودفعًا لضررها. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢ / ١٥٥، انظر كشاف القناع ٣ / ١٥٠.
(٢) الفروع ٦ / ١٧٧، ١٧٨، الإنصاف ١١ / ١٨.
(٣) الفتاوى ٢٩ / ٢٢٥، الاختيارات ص ١٢٢.
(٤) الإنصاف ١١ / ١٨.
(٥) الفروع ٦ / ١٧٨.
(٦) الإقناع ٢ /١٥٨.
(٧) المغنى ١٠ /٦٦، الفروع ٨ / ٢٩٤، الإنصاف ٢٠ / ٥٢٣.

قال في **الإقناع**[1]: ويحرم بيع مصحف ولايصح. اهـ.

قال شيخنا: والصحيح أنه يصح، ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة، والمنهي عنه ترك تعظيمه مطلقًا. اهـ.

قال في **الإقناع**[2]: ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم. اهـ.

قال شيخنا: وجمهور العلماء على جواز بيع أرض العنوة وهو الصحيح[3]. اهـ.

قال شيخنا في حاشية له: وهذا يدل على قوة القول بصحة بيع الأنموذج[4] لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها، يحقق هذا أنه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط وهو العلم، فمتى حصل العلم به بأي طريق جاز، ومتى انتفى العلم لم يجز. اهـ.

قال في **الإقناع**[5] **وشرحه**[6] فيما إذا باع شيئًا بصفة ثم وجده متغيرًا، واختار الإمساك: إنه يمسك مجانًا بلا أرش بخلاف البيع بشرط صفة، فإن له أرش فقدها.

قال شيخنا: والتفريق بين المسألتين في غاية الضعف، فإنه لا فرق بين شرط صفة يتبين خلافها أو بيعه بصفة يظهر خلافها، فالشارع لا يفرق بين المتماثلات. اهـ.

قال في **الإقناع**[7]: ولا يصح استصناع سلعة، بأن يبيعه سلعة يصنعها له. اهـ.

قال شيخنا: وقيل: يصح[8]، وهو الأولى، لعدم الجهالة، وللتمكن من صنعته. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ١٦٠ وانظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٣٩.
(٢) الإقناع ٢/ ١٦٣.
(٣) المغني ٤/ ١٨٩، الإنصاف ١١/ ٦١.
(٤) الإنصاف١١/ ١٠٣، الفروع٦/ ١٤٣،١٤٤، النكت على المحرر١/ ٢٩١.
(٥) الإقناع ١/ ١٦٨.
(٦) كشاف القناع ٣/ ١٦٤.
(٧) الإقناع ١/ ١٦٨.
(٨) الفروع ٦/ ١٤٧، الإنصاف ١١/ ١٠٥.

قال في **الإقناع**[١] وشرحه[٢]: ولا يصح بيع المسك في الفأر، واختار في **الهدي** صحته[٣]. اهـ.

قال شيخنا: ويمكن الجمع بين كلام الأصحاب وكلام صاحب **الهدي** في المسك وغيره بأن يقال: من الأشياء ما لا يعرفه إلا أفراد من الناس كالمسك في فارته وأنواع الجواهر ونحوها، فبيع هذا النوع لأهل الخبرة به صحيح، لعدم الجهالة، ولغيرهم غير صحيح لوجود الجهالة، ومن عرف الواقع لم يَسْتَرِب في هذا التفصيل لما ذكره من التعليل. اهـ.

قال في **الإقناع**[٤]: ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه، على أن ينسج بقيته.

قال شيخنا: وإذا قيل بجواز الاستصناع، فهذه كذلك[٥]. اهـ.

قال في **الإقناع**[٦]: وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعًا لم يصح. اهـ.

قال شيخنا: وعنه يصح، اختاره أبو محمد الجوزي وغيره[٧]، وهو الصحيح، لعدم الغرر مع شدة الحاجة إليها. اهـ.

ذكر في **الإقناع**[٨] وشرحه[٩]: أنه لا يصح البيع إذا قال: بعني نصف دارك الذي يلي داري.

قال شيخنا: وفي المنع من هذه الصورة نظر، فإن الجهالة منتفية، والحاجة تدعو إلى ذلك، وكونه لا يدري إلى أين ينتهي لا يزيد على جهالة الشيء المشاع الذي لا يدري مقدار ما يأتيه عند القسمة. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ١٦٩.
(٢) كشاف القناع ٣/ ١٦٦.
(٣) زاد المعاد ٥/ ٨٢٢
(٤) الإقناع ٢/ ١٧٠
(٥) المغني ٦/ ٣٣، الإنصاف ١١/ ١٠٥
(٦) الإقناع ٢/ ١٧١، ١٧٢.
(٧) الفروع ٦/ ١٥٤، الإنصاف ١١/ ١٢٠.
(٨) الإقناع ٢/ ١٧٣.
(٩) كشاف القناع ٣/ ١٧٠، النكت على المحرر ١١/ ٢٩٥، الإنصاف١١/ ١٢٤.

قال شيخنا: والصحيح أن الثمن إذا كان صبرة، أو وزن صنجة مجهولة المقدار غير صحيح؛ لأنه غرر ظاهر[1]. اهـ.

قال في الإقناع[2]: ولا يصح البيع إن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ونحوه.

قال شيخنا: والصحيح الصحة لعدم الغرر[3]. اهـ.

من باب الشروط في البيع:

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز[4]: ينظر فيما إذا تلف المستثنى نفعه من غير تفريط هل يضمن لكونه أخر تسليمه أم لا، لقولهم كالمستأجر؟ محل نظر. والظاهر الثاني، تأمل!

قال شيخنا: هذا الذي استظهره الشيخ عبد الوهاب هو ظاهر كلامهم في أن ما عدا ما بيع بكيل أو وزن.. إلخ من ضمان المشتري[5]. اهـ.

قال في شرح الإقناع[6]: ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء، الذي يظهر أنها على البائع؛ لأنه مالك المنفعة لا من جهة المشتري، كالعين الموصى بها لا كالمؤجرة. اهـ.

قال شيخنا: بل الظاهر أنها كالمؤجرة والمعارة؛ لأن العين انتقلت بمنافعها إلا هذه المنفعة إلى المشتري فكان عليه مئونتها، وبينها وبين العين الموصى بها فرق عظيم كما هو ظاهر. اهـ.

---

(١) الفروع ٦/ ١٥٦، الإنصاف ١١/ ١٣٢ كشاف القناع ٣/ ١٧٠.
(٢) الإقناع ٢/ ١٧٦.
(٣) الفروع ٦/ ١٥٧، الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(٤) حاشية الروض المربع للشيخ عبد الوهاب بن فيروز ص٤٠٣.
(٥) الإنصاف ١١/ ٤٩٣، كشاف القناع٣/ ٢٤٢.
(٦) كشاف القناع ٣/ ١٩١.

من باب الخيار:

قال في الإقناع[1]: ويرد مع المصراة صاعًا من تمر ولو زادت قيمته على المصراة.

قال شيخنا: أما لو علم تغرير المُصَرِّي، فزاد قيمة صاع التمر على المصراة، ففي وجوب ذلك نظر؛ لأن الشارع إنما أوجبه في مقابلة اللبن، وقد نهى عن التغرير، وعَامَل المخادع بنقيض قصده. اهـ.

قال في الإقناع[2] في تفسير الحمق: إنه ارتكاب الخطأ على بصيرة يظنه صوابًا، قال في **الشرح**[3]: وقوله: «يظنه صوابًا». ينافي ارتكابه على بصيرة.. إلخ.

قال شيخنا: الظاهر أنه لا نظر فيه، بل كما قال في الأصل أن الأحمق يرتكب الخطأ على بصيرة يعني أنه يظنه صوابًا، لأنه لو ارتكب الخطأ نسيانًا لم يسم أحمق، وكذلك لو علم الفرق بين الخطأ والصواب لم يكن أحمق، ولو فعل الخطأ؛ لأنه متعمد عالم بذلك. اهـ.

ذكر في **الإقناع**[4] أن تحريم الأمة على المشتري ليس بعيب، إذا كان التحريم خاصا به، كأخته من الرضاع.. إلخ.

قال شيخنا: ظاهره: ولو كان قصده التسري ودلت الحال على ذلك. والأولى أن له الخيار في هذه الحال[5]. اهـ.

قال في الإقناع[6]: وليس الفسق من جهة الاعتقاد عيبًا.

قال شيخنا: وفي هذا نظر، فإن الفسق الاعتقادي ربما زاد عيبًا على الفسق الفعلي[7]. اهـ.

قال في الإقناع[8]: فإن كان العيب مما يمكن حدوثه، فأقر به الوكيل، وأنكره الموكل، لم

---

(١) الإقناع ٢/ ٢١٠.
(٢) الإقناع ٢/ ٢١٣.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٢١٦.
(٤) الإقناع ٢/ ٢١٣.
(٥) المغني ٦/ ٢٣٦.
(٦) الإقناع ٢/ ٢١٣.
(٧) الفروع ٦/ ٢٣٦، الإنصاف ١١/ ٣٧٢.
(٨) الإقناع ٢/ ٢٢٢.

يقبل إقراره على موكله.

قال شيخنا: وعند أبي الخطاب: يقبل إقرار الوكيل هنا، وهو الموافق للقواعد؛ لأنه يتعلق بما وكل فيه[1]. اهـ.

قال الأصحاب[2]: وإن اختلفا عند مَنْ حدث العيب مع احتمال قول كل منهما فقول مشترٍ.

قال شيخنا: هذا من المفردات[3] والصحيح قول الجمهور[4]: إن القول قول البائع؛ لأنه منكر والمشتري مدع. وأضعف أفراد هذه المسألة **قوله**: ومنه لو اشترى جارية[5].. إلخ. اهـ.

قال الأصحاب[6]: ويقبل قول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة.. إلخ.

قال شيخنا: والصواب أن القول قول المنكر: إن المبيع غير المردود معينًا كان أو في الذمة[7]، وهو الذي ينطبق عليه: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[8]. اهـ.

قال الأصحاب[9]: وإن قطع المبيع عند المشتري لقصاص، أو سرقة قبل البيع، فكما لو عاب عنده - أي المشتري - على ما تقدم.

قال شيخنا: في هذا نظر ظاهر، بل الصواب فكما لو عاب عند البائع؛ لأن السبب وجد عنده[10]. اهـ.

---

(١) الفروع ٧/ ٥٠، الإنصاف ١٣/ ٥١٩. (٢) الإقناع ٢/ ٢٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٢٦.

(٣) انظر الإنصاف ١١/ ٤٢٣، ٤٢٤

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٤٩، نيل الأوطار ٣/ ٦٠٨، المغني٦/ ٢٥١.

(٥) الإقناع ٢/ ٢٢٢.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٢٢٣، كشاف القناع ٣/ ٢٢٧.

(٧) الفروع ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤، الإنصاف ١١/ ٤٢٧.

(٨) الترمذي (١٣٤٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٥٢. وأصله في البخاري (٢٥١٤، ٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١).

(٩) الإقناع ٢/ ٢٢٣، كشاف القناع ٣/ ٢٢٨. (١٠) المغني ٦/ ٢٥٦، الإنصاف ١١/ ٤٣١.

قال الأصحاب[1]: وإن لقيه آخر فقال: أشركني، وكان الآخر عالمًا بشرط الأول فَشَرَّكَه، فله نصف نصيبه وهو الربع، وإن لم يكن عالمًا صح، وأخذ نصيبه كله وهو النصف. اهـ.

قال شيخنا: قوله: وإن لم يكن عالمًا. فيه نظر، وغاية الأمر اعتقاد الآخر حصول جميع نصف الشيء له، واعتقاد المشرّك أنه ليس إلا نصف نصيبه وهو الربع فلأيّ يكون له الجميع، وهو غير داخل بلفظه ولا بنيته[2]؟

قال في **شرح الإقناع**[3]: وما ذكره - أي الماتن[4] - من ثبوت الخيار في الصور الأربع إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه **المقنع**[5]، وهو رواية حنبل. اهـ.

قال شيخنا: وهي الصحيحة الموافقة للقواعد والمقاصد[6]. اهـ.

قال شيخنا: والصحيح أن الاختلاف في قدر المبيع أو عينه كالاختلاف في الثمن يتحالفان ويتفاسخان[7]. اهـ.

قال الأصحاب[8] في المقبوض بعقد فاسد: إنه مضمون على القابض كالمغصوب.

قال شيخنا: واختار الشيخ تقي الدين[9] أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون، وأنه يصح التصرف فيه؛ لأن الله تعالى لم يأمر بِرَدِّ المقبوض بعقد الربا بعد التوبة، وإنما رَدُّ الربا الذي لم يقبض، ولأنه قبض برضا مالكه فلا يشبه المغصوب، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشَقَّت. والله أعلم[10].

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٢٥، كشاف القناع ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) الفروع ٦/ ٢٥٨، الإنصاف ١١/ ٤٣٥.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٣١.

(٤) الإقناع ٢/ ٢٢٤-٢٢٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ١١/ ٤٣٣.

(٦) الفروع ٦/ ٢٥٩، الإنصاف ١١/ ٤٤٣.

(٧) الإقناع ٢/ ٤.

(٨) الإقناع ٢/ ٢٣٨.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٠٦، الاختيارات ص١٦٧.

(١٠) الفروع ٦/ ٢٨٧، الإنصاف ١١/ ٥١٨، ٥١٩.

قال في **الإقناع**[1] **وشرحه**[2]: ووعاؤه كيله، فلو اشترى منه مكيلًا بعينه ودفع إليه الوعاء،وقال كِلْه، فإنه يصير مقبوضًا. قال في التلخيص: وفيه نظر. اهـ.

قال في الهامش: ولعل وجهه أن قولهم: وعاؤه كيده. ليس كذلك إذا لم يخرج عن حوزة البائع.

قال شيخنا: وفيه نظر من وجه آخر فإنه لو اشترى منه ربويًّا بربوي من جنسه، أو ما يشترط فيه القبض، فسلمه وعاءه على أنه نائب عنه في القبض لم يصح؛ لفوات الشرط الشرعي[3]. اهـ.

قال الأصحاب[4]: ويحصل القبض في صبرة بنقلها لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله[5]. اهـ.

قال شيخنا: الحديث صريح في دلالته على القول الآخر، أنه لا يصح التصرف بما اشترى به جزافًا، إلا بعد نقله وهو إحدى الروايتين عن أحمد[6]. اهـ.

من باب الربا:

قال في **الإقناع**[7] **وشرحه**[8]: وهو - أي الربا - محرم إجماعًا.

قال في هامش النسخة: إجماعًا أي: في الجملة بدليل أنه لا ربا بين السيد وعبده، وفي رواية[9]: ومكاتبه أيضًا، بدليل ما نقل صاحب **الفروع**[10] عن **الموجز** رواية إباحته في دار الحرب.

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٣٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٤٦.

(٣) الفروع مع حاشية ابن قندس ٦/ ٢٨٤، الإنصاف ١١/ ٥٢٤.

(٤) الإقناع ٢/ ٢٤٠، كشاف القناع ٣/ ٢٤٧.

(٥) البخاري (٢١٢٦)، مسلم (١٥٢٦).

(٦) الفروع ٦/ ٢٨٠، الإنصاف ١١/ ٥١٤.

(٧) الإقناع ٢/ ٢٥٤.

(٨) كشاف القناع ٣/ ٢٥١.

(٩) الإنصاف ١٢/ ١٣٦.

(١٠) الفروع ٦/ ٢٩٢.

قال شيخنا: ولا حاجة إلى هذا الاستدراك؛ لأنه إذا حصل الإجماع على أصل الشيء لم يضر الاختلاف في بعض الفروع؛ كما في كثير مما حُكِيَ فيه الإجماع. اهـ.

قال في **الإقناع**[1] وشرحه[2]: والتساوي بين الجبن والجبن بالوزن؛ لأنه لا يمكن كيله، وكذلك الزبد والسمن، قلت: ومثله العجوة إذا تَجَبَّلت فتصير من الموزون؛ لأنه لا يمكن كيلها. اهـ.

قال شيخنا: يتعين أن مرادهم بالتمر إذا تجبلت بيع بعضها ببعض بالوزن؛ لأنهم عللوا هذا بعدم إمكان كيلها لا بيعها بمكيل تمر أوبُرّ أو نحوهما نسيئة؛ كما هو صريح النصوص الشرعية. والله أعلم.

عدّ في **الإقناع**[3] من بيع الدين بالدين، لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرا شيئًا؛ فإنه لا يجوز.

قال شيخنا: والصحيح جواز المقاصة ولو اختلف الجنس، لعدم الدليل على منعه، والأصل الحل، وليس فيه محذور شرعي[4]. اهـ.

فسّر في **شرح الإقناع**[5] التنبيه بأنه عنوان بحث يفهم مما قبله.

قال شيخنا: لو قالوا: عنوان بحث يتعلق بما قبله، كان أولى من قولهم: يفهم، إذ لو فهم ما احتيج إليه. اهـ.

استثنى الأصحاب[6] من تحريم الربا[7] الربا بين العبد وسيده.

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٥١.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) الإقناع ٢/ ٢٥٧.

(٤) الفروع ٦/ ٣٣٨، الإنصاف ١٢/ ١٠٥، ١٠٦.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٧٤.

(٦) الإنصاف ١٢/ ١٣٦، الإقناع ٢/ ٢٦٢، كشاف القناع ٣/ ٢٧١.

(٧) زاد بعده: «تحريم». والصواب حذفها.

قال شيخنا: الأولى عدم استثناء شيء من الربا؛ لأن رقيقه القن إذا عامله فهو صورة لا حقيقة، مع أن الأولى عدم التشبه بالربا؛ لئلا يدعو إلى فعله حقيقة، وأما تعجيل بعض الكتابة وإسقاط الباقي، فالصواب أنه ليس ربًا، ولا محذور فيه. اهـ.

من باب بيع الأصول والثمار:

قال الأصحاب[1]: ولا يدخل مفتاح الدار معها.

قال شيخنا: فإن كان العرف جاريًا بدخول المفاتيح دخلت بلا ريب؛ لأن العرف كالشرط، مع أن الوجه الآخر دخول المفاتيح مطلقًا[2]. اهـ.

قال في **الإقناع**[3]: وإن باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع، فلو انقلعت أو بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها.

قال شيخنا: فلو انقلعت وخلفت وَدْيَة[4] نظرنا، فإن كانت موجودة وقت ملكه للأم، بقيت في الأرض حتى تبيد بلا أجرة؛ لأنها مبيعة، وإن لم تنبت إلا بعد دخول الأم في ملكه فهي له أيضًا محترمة وتبقى بأجرة المثل، أو يتملكها صاحب الأرض. اهـ.

قال الأصحاب[5]: ولبائع سقى ثمرته لمصلحة، ولمشتر سقى ماله إن كان، أي السقي مصلحة، ولو تضرر الآخر فمئونته عليه.

قال شيخنا: فلو تحقق حاجة الأصل والثمرة إلى السقي، وامتنع أحدهما من السقي لقصد انفراد الآخر بسقيه مجانًا، فمقتضى القواعد إلزامه بالسقي والمشاركة، وعليه من

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٦٦، كشاف القناع ٣/ ٢٧٤.

(٢) الكافي ٣/ ١٠٧، الإنصاف ١٢/ ١٤١.

(٣) الإقناع ٢/ ٢٦٧.

(٤) الودية: صغار الفسيل، القاموس المحيط، مادة (ودي).

(٥) الإقناع ٢/ ٢٧٣، كشاف القناع ٣/ ٢٨١.

النفقة بقسط ماله؛ كما في تصليح العيون والأنهار والآبار والحيطان المشتركة، وكما في الإنفاق على المحتاج للنفقة من حيوانات وغيرها مشتركة، فكل مشترك نماؤه للشركاء ونفقته عليهم، ونقصه عليهم. هذا أصل جامع. اهـ.

أجاز الأصحاب[1] بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل.

قال شيخنا: والصحيح أن بيع الثمرة لمالك الأصل، وبيع الزرع لمالك الأرض قبل بدو الصلاح ممنوع لعموم الأدلة، ووجود المعنى الذي حرّم لأجله، وكونه مالكًا للأصل أو للأرض لا يمنع بقاءه على المنع[2]. اهـ.

قال الأصحاب[3]: وإن أخّر المشتري قطع خشب اشتراه مع شرطه، أي القطع فنما، وغلظ، فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة. اهـ.

قال شيخنا: قوله: وإن أخّر قطع خشب.. إلخ، التحقيق أن الزيادة تكون للبائع؛ لأن المشتري إنما دخل على شراء الخشب الموجود وشرط قطعه، فتأخيره لقطعه محض تعدٍّ لا يسوغ له المشاركة في الزيادة، وهذا واضح جدًّا، فعلى هذا يُقَوّمُ وقت البيع ووقت القطع، فما بينهما فكله للبائع.

وهنا وجه آخر حسن قاله بعض الأصحاب[4]، وهو أنه كله للمشتري، لكن عليه أجرة الأرض والأصل مدة نموه، لكن الأول أحسن. اهـ.

من باب السلم:

ذكر المصنف رحمه الله من شروط السلم ذكر الأوصاف[5].

قال شيخنا عليها: واعلم أن اعتبار كثير من الأوصاف التي ذكرها الأصحاب رحمهم الله

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٧٣، كشاف القناع ٣/ ٢٨٢.
(٢) الفروع ٦/ ٢٠١، الإنصاف ١٢/ ١٧١.
(٣) الإقناع ٢/ ٢٧٥، كشاف القناع ٣/ ٢٨٤.
(٤) الفروع مع حاشية ابن قندس ٦/ ٢٠٥.
(٥) الإقناع ٢/ ٢٨٢، كشاف القناع ٣/ ٢٨٩.

تتعسر، وربما تعذرت، وليس على كثير منها دليل. فالدليل دلّ على اعتبار العلم بالمسلم فيه، فمتى حصل العلم بين المتعاقدين؛ حصل المقصود، حتى ولو أطلقا إطلاقًا يعرف به ما أطلقاه، كما لو أطلقا سلمًا بتمر، أو بر، أو نحوهما، فإنه ينصرف إلى الوسط عرفًا. اهـ.

ذكر الأصحاب[١] رحمهم الله أنه إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل صحّ، إن بيّن قسط كل أجل وثمن كل جنس، وإلا فلا.

قال شيخنا: وقيل يكفي بيان قسط كل أجل من المسلم فيه، دون ما يقابله من الثمن[٢]، وعليه عمل الناس قديمًا وحديثًا وهو الصحيح. اهـ.

قال الأصحاب[٣]: إذا أُجِّلَ إلى الحصاد والجذاذ لم يصح.

قال شيخنا: والرواية الأخرى بصحة تأجيله إلى الحصاد والجذاذ ونحوه أصح[٤]. اهـ.

قال الأصحاب[٥]: إذا قال: محله شهر كذا، أو في شهر كذا صحّ، وحلَّ بأوله، وإن قال: تؤديه فيه لم يصح.

قال شيخنا: إنهم نصّوا على انعقاد العقود كلها بما يدل عليها، مع دلالة الشرع عليه والعرف[٦]، فإذا قال: تؤديه فيه فهو مثل قوله: يحل فيه، فالصواب جواز ذلك، ولله الحمد.

قال شيخنا: والقول بصحة بيعه - أي المسلم فيه - على من هو عليه مقبوضًا، والحوالة به وعليه وأخذ الرهن والكفيل به أولى من المنع؛ لعدم الدليل البيّن على المنع[٧]. اهـ.

---

(١) انظر الإقناع ٢/ ٢٩٣، كشاف القناع ٣/ ٣٠٠.
(٢) الفروع ٦/ ٣٢٧، الإنصاف ١٢/ ٢٦٣.
(٣) الإقناع ٢/ ٢٩٣.
(٤) الكافي ٣/ ١٦٠، الإنصاف ١٢/ ٢٦٣، ٢٦٤.
(٥) الإقناع ٢/ ٢٩٣، كشاف القناع ٣/ ٣٠٠، ٣٠١
(٦) القواعد لابن رجب ص١٣.
(٧) الكافي ٣/ ١٦٩، الإنصاف ١٢/ ٢٩٢.

قال الأصحاب[1]: وإن دفع زيد لعمرو دراهم، وعلى زيد طعام لعمرو، فقال زيد لعمرو: اشترِ لك بها مثل الطعام الذي عليّ. ففعل؛ لم يصح. وإن قال: اشترِ لي بها طعامًا ثم اقبضه لنفسك ففعل؛ صحّ الشراء، ولم يصح القبض لنفسه.

قال شيخنا: والصحيح جواز التصرف والقبض في الصورتين؛ لأنه يتضمن التوكيل في التصرف والتوكيل في القبض، والوكالة كسائر العقود تنعقد بما دلّ عليها[2].

من باب الرهن:

قال شيخنا على قول الأصحاب في الرهن: يشترط أن يكون عينًا معلوم القدر والصفة[3].. إلخ – قال: لم يدل الدليل على عدم صحة رهن الديون، ولا غير المقبوض، ولا على اشتراط تحرير العلم بالمرهون قدرًا، وجنسًا، وصفة؛ وذلك لأنه ليس ببيع وإنما هو وثيقة قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة، والنهي عن بيع الغرر لا يدخل فيه الرهن. والله أعلم.

الصحيح صحة الزيادة في دين الرهن وعليه العمل[4]. اهـ.

والصحيح عدم نفوذ عتق الراهن، موسرًا كان أو معسرًا، وهو إحدى الروايات عن أحمد[5].

قال الأصحاب[6]: وإن شرط جعل الرهن في يد اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه، ويمكن اجتماعهما في الحفظ، بأن يجعلاه في مخزن، عليه لكل واحد منهما قفل.

---

(١) الإقناع ٢/ ٣٠٠، كشاف القناع ٣/ ٣٠٩.

(٢) الفروع ٦/ ٣٣٧، الإنصاف ١٢/ ٣١١.

(٣) الإقناع ٢/ ٣٠٩، كشاف القناع ٣/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٤) الفروع ٦/ ٣٦٩، الإنصاف ١٢/ ٣٦٣، ٣٦٤، الإقناع ٢/ ٣٠٩.

(٥) الفروع ٦/ ٣٧٢، الإنصاف ١٢/ ٤١١، الإقناع ٢/ ٣٢٠.

(٦) الإقناع ٢/ ٣٢٧، كشاف القناع ٣/ ٣٤٤

قال في حاشية على **شرح الإقناع**: قوله: قفل، أي: مغاير للقفل الآخر، كما ذكر في **حاشية المنتهى**[1].

قال شيخنا: في كلام المحشّي نظر، والظاهر عدم اشتراط المغايرة؛ كما هو ظاهر كلامهم، وظاهر مراد المتراهنين. اهـ.

قال في شرح الإقناع[2]: وإن مات المرتهن والرهن بيده، لم يكن لورثته إمساكه إلا برضا الراهن.

قال شيخنا: هذه المسألة مخالفة للأصل، وهو أن الورثة قائمون مقام مورثهم في جميع حقوقه، ومن حقوقه بقاء الرهن بيده، فكذلك يبقى بأيدي ورثته، إلا أن تتضح خيانتهم. اهـ.

قال في **شرح الإقناع**[3]: فلو أعاره شيئًا ليرهنه إلى أجل على دين حال، يعني: أنه شرط على المرتهن ألا يباع قبل الأجل المسمى، فرهنه على ذلك صحّ الرهن عندي، وظاهر كلام القاضي في **المجرد** أنه لا يصح، قاله المجد في **شرح الهداية**[4]، قال في هامش **الإقناع**: قوله: وظاهر كلام القاضي... إلخ، وكأن العلة في ذلك كون الحال لا يؤجل، فتأمل.

قال شيخنا: ليس ما ذكره من التعليل صحيحًا؛ لأنه لم يؤجل الدين الحال، وإنما أجّل بيع الرهن المعار، وذلك صحيح، كما قاله المجد، وليس لقول القاضي رحمه الله وجه صحيح. اهـ.

قال الأصحاب[5]: وإن عزل الراهن المرتهن والعدل عن بيع الرهن، أو مات، عُزلا سواء علما أو لم يعلما.

---

(١) حاشية المنتهى للشيخ منصور البهوتي ١/ ٧١٨.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٤٦.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٦/ ٣٧١، الإنصاف ١٢/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٥) الإقناع ٢/ ٣٣٢، كشاف القناع ٣/ ٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٠.

قال شيخنا: وقال بعض الأصحاب: ليس له عزلهما؛ لأنه تعلق به حق واجب للغير وهو الصحيح[١]. اهـ.

قال الأصحاب[٢]: وإن قال: رهنتك هذا العبد. فقال: بل هذه الجارية. خرج العبد من الرهينة؛ لإقرار المرتهن بأنه لا رهن له عليه، ويحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية، ثم تخرج من الرهن أيضًا. اهـ.

قال شيخنا: وفي هذه المسألة نظر؛ لأن المرتهن لم يَدَّعِ ارتهان الأمة إلا لزيادة الوثيقة، لزيادة قيمتها على قيمة العبد فَهَب أننا قلنا: القول قول الراهن في تعيين رهينة العبد، فانطلاق العبد والأمة من الرهينة. فيه ظلم ظاهر، حتى باعتراف الراهن كما هو ظاهر للمتأمل. اهـ.

قال الأصحاب[٣]: وكل أمين يقبل قوله في الرد، فطلب منه الرد، فإنه لا يملك تأخير الرد ليشهد.

قال شيخنا: وقيل: له التأخير ليشهد[٤]، وهو أولى؛ لأنه قد لا يتمكن أو لا يُمَكّن من الاقتصار على قول: لا حقَّ له قِبَلي؛ كما هو الواقع كثيرًا. اهـ.

قال الأصحاب[٥]: ولا يلزم من له دين دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه، بل الإشهاد بأخذه.

قال شيخنا: والصحيح أنه إذا لم يخف ضررًا، أنه يلزمه دفع الوثيقة، لإزالة ضرر غيره بلا ضرر يلحقه[٦]. اهـ.

---

(١) الفروع ٦/ ٣٨٠، الإنصاف ١٢/ ٤٦٢.

(٢) الإقناع ٢/ ٣٣٤، كشاف القناع ٣/ ٣٥٣.

(٣) الإقناع ٢/ ٣٣٥، كشاف القناع ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٤) الفروع ٦/ ٣٨٤، الإنصاف ١٢/ ٤٨٥.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٥٤، الإقناع ٢/ ٣٣٥.

(٦) الفروع ٦/ ٣٥٨، ٣٨٦، الإنصاف ١٢/ ٤٨٧.

قال الأصحاب[1]: ويجوز لمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجانًا، ولو بمحاباة ما لم يكن الدين قرضًا.

قال في هامش **شرح الإقناع**: قوله: ما لم يكن الدين قرضًا، أقول: الظاهر أنه قيد لغير المركوب والمحلوب، وظاهر **المنتهى**[2] أنه قيد للجميع، قاله في **الحاشية**[3] ونصه: قال في **المبدع**[4] عقب الكلام: إن للمرتهن ركوب المرهون وحلبه، هذا كله إذا كان الدين غير قرض، فإن كان قرضًا لم يجز، نصّ عليه، حذرًا من قرض جرّ نفعًا، وصريح هذا مع كلام المؤلف يقتضي أن قوله: ما لم يكن الدين قرضًا، قيد في المسألتين. اهـ.

قال شيخنا: أقول: مسألة المركوب والمحلوب ظاهر عدم دخولها في القرض الذي يجر نفعًا؛ لأن المعاوضة حاصلة، وليس الركوب والحلب مراعى به الدين، إنما روعي فيه النفقة. اهـ.

من باب الضمان:

قال الأصحاب[5]: وألفاظ ضمان العهدة: ضمنتُ عهدته أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنتُ خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقًّا فقد ضمنتُ لك الثمن. فلو ضمن خلاص البيع فقال أحمد: لا يحل. اهـ.

قال شيخنا: ومثله ضمان خلاص الثمن المعين، والظاهر أنه إذا فهم منه ضمان العهدة؛ فإنه صحيح في الأمرين. اهـ.

قال الأصحاب[6]: ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها، ويرجع بقوله مع يمينه. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ٣٣٦، كشاف القناع ٣/ ٣٥٤. (٢) منتهى الإرادات ١/ ٢٩١.
(٣) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ١/ ٧٢٢. (٤) المبدع ٤/ ٢٣٨.
(٥) الإقناع ٢/ ٣٤٨، كشاف القناع ٣/ ٣٦٩.
(٦) الإقناع ٢/ ٣٤٨، كشاف القناع ٣/ ٣٦٩، شرح المنتهى ٣/ ٣٨٠.

قال شيخنا: فيه نظر؛ لأن الأصل عدم النقص في المقبوض على أنه تام، ثم حصل الاختلاف[1]. اهـ.

قال الأصحاب[2]: وإن ضمن معرفته أُخِذَ به.

قال شيخنا: والأولى أن يقال في ضمان المعرفة: إن دلّ في العرف على التزام إحضاره؛ أُخِذَ بإحضاره، وإلا أخذ بمعرفته وتعريفه لصاحب الحق فقط. اهـ.

قال في شرح الإقناع[3]: ولو قال الكفيل في الكفالة: إن عجزتُ عن إحضاره، أو متى عجزتُ عن إحضاره كان عليّ القيام بما أقرّ به، فقال ابن نصر الله[4]: لم يبرأ بموت المكفول، ولزمه ما عليه، قال: وقد وقعت هذه المسألة وأفتيتُ فيها بلزوم المال. اهـ.

قال شيخنا: وفي هذه الفتوى نظر ظاهر، فإن العجز المذكور هو العجز عنه في حياته؛ كما هو الأصل في الكفالة، وذكره هذا من باب التأكيد. اهـ.

قال في الإقناع[5] **وشرحه**[6]: والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، فإن تعذر عليه إحضاره ضمن ما عليه، قاله الشيخ[7]، وقال ابن نصر الله[8]: الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، إن هرب منه بتفريطه لزمه إحضاره وإلا فلا. اهـ.

قال شيخنا: قول ابن نصر الله أرجح من قول الشيخ التقي؛ لأنه منوب لحفظه، لا ملتزم

---

(١) الفروع ٦/ ٣٩٦، الإنصاف ١٣/ ٣٣.
(٢) الإقناع ٢/ ٣٥٢، كشاف القناع ٣/ ٣٧٥، شرح المنتهى ٣/ ٣٨٩.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٧٩.
(٤) حاشية ابن نصر على الفروع ق٨١.
(٥) الإقناع ٢/ ٣٥٥.
(٦) كشاف القناع ٣/ ٣٨٠.
(٧) الاختيارات ص ١٣٣، الفروع ٦/ ٤٠٧
(٨) حاشية ابن نصر الله على الفروع ق ٨١.

لإحضاره. اهـ.

قال في **الإقناع**[1] وشرحه[2] عن **الرعاية**[3]: ولو قال لزيد: طلّق زوجتك وعليّ ألف، أو مهرها، فطلقها لزمه ذلك بالطلاق. ولو قال: بع عبدك من زيد بمائة وعليّ مائة أخرى؛ لم يلزمه شيء، والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف بخلاف الأول. اهـ.

قال شيخنا: وفي هذا الفرق نظر، فإنه إنما اختار بيعه بمائة لضمانه المائة الأخرى، فكأنه لم يرض بيعه إلا بمائتين، والذي تقتضيه القواعد استواء المسألتين في الضمان[4]. اهـ.

من باب الحوالة:

قال شيخنا في مسألة رجوع المحتال على المحيل إذا تعذر عليه الاستيفاء بغير تفريطه: إنه أولى وأصح، سواء رضي بالحوالة، أو كان المحال عليه مليئًا أو لا[5]. اهـ.

قال في **الإقناع**[6] وشرحه[7] نقلًا عن **الرعاية الصغرى**[8] **والحاويين**[9]: إن قال: أحلتك بما عليه - أي: الميت - صح، لا أحلتك به عليه، فلا يصح؛ لأن ذمته قد خرجت. اهـ.

قال شيخنا: ولا مانع من إدارة الحوالة على التركة بهذا اللفظ، كما هو المتعارف. اهـ.

من باب الصلح:

قال شيخنا: والصحيح صحة الصلح عن الشفعة؛ لأنها حق له، فلا مانع من المعاوضة على إسقاطه، وكذا عن حق خيار[10]. اهـ.

---

(1) الإقناع ٢/ ٣٥٧.
(2) كشاف القناع ٣/ ٣٨٢.
(3) الرعاية الكبرى ق١٠٢أ.
(4) الإنصاف ١٣/ ٨٧
(5) الفروع ٦/ ٤١٥، الإنصاف١٣/ ١٠٦، ١٠٧، الإقناع ٢/ ٣٦٢، كشاف القناع ٣/ ٣٨٣
(6) الإقناع ٢/ ٣٥٩.
(7) كشاف القناع ٣/ ٣٨٤.
(8) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١.
(9) الحاوي الصغير ص٣١٧.
(10) الفروع ٦/ ٤٣٤، الإنصاف ١٣/ ١٦٥، كشاف القناع ٣/ ٤٠١.

قال الأصحاب[1]: ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره، ثم ذكروا أمثلة، منها حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره.

قال شيخنا: وقيل: له حفر بئر في ملكه، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره[2]؛ لأن قرار الأرض له، وما فيه من الماء المودع هو أحق به من غيره، ولو ترتب عليه ما ذكر، وهو أظهر، بشرط ألا يفعله على وجه المضارة، ومما يدل على ذلك أن له أن يحفر البئر الموجودة ويعمقها، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره، فكما أن الهواء تابع للقرار، فالقرار عماد السطح والهواء.

وقال في مكان آخر: له ذلك ولو نقص أو انقطع إلا إذا قصد الضرار فقط فيمنع. اهـ.

من باب الحجر:

قال الأصحاب[3]: وله منع الغريم من السفر وإن كان لا يحل إلا بعد مدة السفر.

قال شيخنا: وعنه: لا يمنعه من سفر لا يحل الدين قبل مدته، اختاره القاضي، وهو أصحّ دليلًا[4]. اهـ.

وقال في **الإقناع**[5]، **وشرحه**[6]: وإن أراد المدين سفرًا وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلًا ببدنه، قاله الشيخ[7].

قال شيخنا: ظاهر الآية - وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] - ليس له منعه من السفر ولو لم يقم كفيلًا، وهو ظاهر كلام بقية الأصحاب؛

---

(١) انظر الإقناع ٢/ ٣٧٨، كشاف القناع ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩.
(٢) الفروع ٦/ ٤٤٩، الإنصاف ١٣/ ١٩٥، ١٩٦.
(٣) انظر كشاف القناع ٣/ ٤١٧، الإقناع ٢/ ٣٧٨.
(٤) الفروع ٦/ ٤٥٢، ٤٥٣، الإنصاف ١٣/ ٢٢٨، ٢٢٩.
(٥) الإقناع ٢/ ٣٨٨.
(٦) كشاف القناع ٣/ ٤١٨.
(٧) الاختيارات ص١٣٦، وانظر الفروع ٦/ ٤٥٣.

لكونه لا تحل مطالبته في هذه الحال[1]. اهـ.

قال الأصحاب[2]: فإن أبى من له مال يفي بدينه الحال الوفاء حبسه الحاكم، قال ابن قندس[3]: ظاهر ما ذكروه أنه متى توجه حبسه حبس، ولو كان أجيرًا في مدة الإجارة، أو امرأة مزوجة، وعليه مشى الحكام في هذا الزمان، ولم أر المسألة مصرحًا بها في كلام أشياخ المذهب، لكن إطلاق كلامهم ظاهره أن الإجارة والزوجية لا تمنع. اهـ.

قال شيخنا: وعموم كلام الأصحاب في وجوب حق المؤجر على الأجير، وحق الزوج على زوجته يقابل هذا العموم، مع موافقته لظاهر الشرع، وأنه يمكن القيام بالحقين من غير حبس، فحق المؤجر والزوج لا يفوّت، ويجبر على الأداء من غير حبس، وإلا فيؤخذ من ماله قهرًا عند امتناعه، فإن كان حق المؤجر والزوج سابقًا، لم يبق في تقديم حقها أدنى ريب ولا إشكال. اهـ.

قال الأصحاب[4]: وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه فهو نافذ، ولو استغرق جميع ماله. اهـ.

وعند الشيخ تقي الدين لا ينفذ التصرف المضر بالغريم ولو لم يحجر عليه[5]، وهو أرجح وأقرب إلى العدل. اهـ.

قال الأصحاب[6]: ويكفر السفيه بالصوم.

قال شيخنا: وقيل يكفر بالمال[7] وهو ظاهر النصوص. اهـ.

---

(١) الكافي ٣/ ٢٢٥، المغني ٦/ ٥٩١، ٥٩٢.

(٢) انظر كشاف القناع ٣/ ٤١٩، الإقناع ٢/ ٣٨٩.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع ٦/ ٤٥٨.

(٤) انظر كشاف القناع ٣/ ٤٢٣، الإقناع ٢/ ٣٩١.

(٥) الاختيارات ص١٣٧، الفروع ٦/ ٤٦٤، الإنصاف ١٣/ ٢٤٨.

(٦) الإقناع ٢/ ٣٩٢، ٤١٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٤،

(٧) الفروع ٧/ ١٧، الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.

ذكر الأصحاب[1] من الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس، أن من وجد عنده عينًا باعها إياه فهو أحق بها، ولو بعد خروجها عن ملكه، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهي لأحد البائعين بقرعة.

قال شيخنا: وقيل: إنها للبائع الثاني[2] وهو أولى. اهـ.

قال الأصحاب[3]: فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها، أو خصوه بها من مال المفلس، أو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها لم يلزمه قبوله. اهـ.

قال شيخنا: والأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان، لم يكن له أخذها؛ لأن الشارع إنما خصه، وجعل له الحق في أخذها خوفًا من ضياع ماله، فينظر إلى المعنى الشرعي. اهـ.

ذكر الأصحاب للرجوع، رجوع المفلس في عين ماله، شروطًا، قال فيها شيخنا: وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه، وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع؛ كتعلق حق، وانتقال ملك، أو تغيرٍ كثيرٍ بزيادة. اهـ.

قال الأصحاب[4]: ويجب أن يترك للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم.

وقال **شيخنا:** وعند ابن حمدان يباع المسكن إذا استدان ما اشترى به مسكنًا[5] وهذا هو عين الصواب، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بخلاف هذا القول، وتفتح للناس أكل أموال

---

(١) الإقناع ٢/ ٣٩٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٥،

(٢) الفروع ٦/ ٤٦٦، الإنصاف ١٣/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) الإقناع ٢/ ٣٩٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٥.

(٤) الإقناع ٢/ ٣٩٨، كشاف القناع ٣/ ٤٣٣.

(٥) الفروع ٦/ ٤٧١، الإنصاف ١٣/ ٣١١.

الناس بأبطل الباطل، فلا يعجز مبطل أن يستدين ويشتري له دارًا تكون مسكنًا بذلك الدين، ويقول: إنه معسر لا يباع مسكنه، بل لو قيل كقول كثير من أهل العلم: إن المسكن مطلقًا يباع لوفاء الدين، لكان قولًا قويًّا[1]؛ لأن وفاء الدين من الضروريات، وبقاء ملكه على مسكنه من الحاجيات، ويا بعد ما بين الأمرين. اهـ.

قال الأصحاب[2]: ولا يحل دين مؤجل بفلس.

وقال شيخنا: وقيل: إن الدين المؤجل يحل بالفلس[3]، وأنه يشارك أصحاب الديون الحالة، لكن إن كان مؤجلًا فيه ربح، أُسْقِطَ من الربح بمقدار ما سقط من المدة، فلو باع سلعة تساوي ألفًا بألف ومائتين إلى أجل، ومضى نصف الأجل، وجب ألف ومائة، وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة، وهذا أقرب إلى العدل والصواب. اهـ.

قال الأصحاب[4]: ومن حجر عليه الحاكم استحب إظهاره لتتجنب معاملته، قال الشيخ عبد الوهاب في هامش **شرح الإقناع**: ظاهره بل صريحه أن معاملاته قبل الحجر صحيحة مُنَفَّذة كما لا يخفى. اهـ.

قال شيخنا: فيه نظر، فليس بظاهر ولا صريح صحة معاملاته قبل حجر الحاكم؛ لأن الحاكم إنما يظهر خافيًا، بل متى ثبت جنونه، أو سفهه وقت تصرفه، فإنه ليس بصحيح، وهو داخل في عموم كلامهم. اهـ.

قال الأصحاب[5]: ويكفِّر السفيه بالصوم ولا يكفر بالمال.

قال شيخنا: كون السفيه الغني لا يكفر بالمال في غاية الضعف ومخالف لعموم الأدلة،

---

(١) المغني ٦/ ٥٧٨.

(٢) انظر كشاف القناع ٣/ ٤٣٧، الإقناع ٢/ ٤٠٢.

(٣) الفروع ٦/ ٤٧٣، الإنصاف ١٣/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٤) الإقناع ٢/ ٢٩١، كشاف القناع ٣/ ٤٢٣.

(٥) الإقناع ٢/ ٤١٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٤.

فالصواب أنه يكفر بالمال كغيره، وقولهم في تعليل المنع: لأنه يضره. مقابل بالزكاة، ومنعه والحجر عليه من التصرفات الضارة لقصر عقله، وأما العبادات المالية فهو وغيره سواء[1]. اهـ.

من باب الوكالة:

قال الأصحاب[2]: يصح التوكيل في الإقرار. قال في **شرح الإقناع**: وصفة التوكيل في الإقرار أن يقول: وكلتك في الإقرار، فلو قال له: أقرّ عني لم يكن ذلك وكالة، ذكره المجد. اهـ.

قال شيخنا: تفريق المجد غير واضح، فأي فرق بين قوله: وكلتك في بيع كذا، وبع كذا، فنظيره: وكلتك في الإقرار وأقرّ عني، وظاهر كلام الأصحاب خلاف ما قاله المجد[3]، وإن كان الشارح قد ساق كلامه كالقيد لكلامهم، فليس لهذا القيد داع. اهـ.

صحّح الأصحاب رحمهم الله قول الموكل: كلما عزلتك فقد وكلتك، وقالوا: هذه وكالة دورية[4].

قال شيخنا: الوكالة الدورية، والعقود والفسوخ الدورية، إنما حدث الإفتاء بها، وبصحتها ودورانها بعد القرون المفضلة، كما ذكره الأئمة[5]، وحقق المحققون أنها غير صحيحة لمنافاتها لمقتضى العقود والفسوخ الشرعية، وجعل العقود الجائزة لازمة وبالعكس. اهـ.

قال الأصحاب[6]: ولو حضر من يزيد في البيع على ثمن المثل، لم يجز للوكيل ولا للمضارب بيعه به.

---

(١) الإقناع ٢/ ٤٢٠، شرح المنتهى ٣/ ٥٠٦.

(٢) المحرر ١/ ٣٤٩، الإنصاف ١٣/ ٤٤٤.

(٣) تصحيح الفروع ٧/ ٦٧، الإنصاف ١٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٦٨.

(٥) قواعد ابن رجب ص٢٦٩، حاشية ابن قندس على الفروع ٧/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ٤٦٧.

(٦) الإقناع ٢/ ٤٣٠.

قال في **شرح الإقناع**[1]: فإن خالف وباع، فمقتضى ما سبق يصح البيع، وظاهر كلامهم ولا ضمان، ولم أره مصرحًا به.

قال شيخنا: يعني: إن لم يحصل غبن فاحش، والصواب أنه كما لا يحل له أن يبيع، وثم من يزيد فإن فعل فلربها الرد[2]. اهـ.

قال الأصحاب[3]: ولا يقبض وكيل البيع الثمن إلا بإذن أو قرينة.

قال شيخنا: يتعين الرجوع إلى عرف الناس في التقبيض والقبض في الوكالات. اهـ.

قال في **الإقناع**[4]: وإن وكله في كل قليل أو كثير، لم يصح، قال شارحه[5]: وكذا لو قال: وكلتك في كل شيء، أو في كل تصرف يجوز لي، أو كل ما لي التصرف فيه.

قال شيخنا: الصحيح أنه إن عُرف موضوع ما فيه الوكالة، صحّ التوكيل ولو عمّت الوكالة كل ما له التصرف فيه، حيث لا محذور في هذا[6]. اهـ.

قال الأصحاب[7]: وإن وكله في قبض الحق من زيد، لم يملك قبضه من وارثه؛ لأن العرف لا يقتضيه.

قال شيخنا: ومقتضاه أنه لو اقتضاه العرف فله قبضه من الوارث وهو الظاهر. اهـ.

قال الأصحاب[8]: وإن قال: اشتر لي عبدًا بما شئت، لم يصح.

قال شيخنا: ليس في هذا التفويض محذور أصلًا، ولا دليل على المنع، والأصل جواز التوكيل[9].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٧٦، (٢) الفروع ٧/ ٥٨، ٥٩، الإنصاف ١٣/ ٤٩١.
(٣) الإقناع ٢/ ٤٣٣، كشاف القناع ٣/ ٤٨٠، الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(٤) الإقناع ٢/ ٤٣٤. (٥) كشاف القناع ٣/ ٤٨٢.
(٦) الفروع ٧/ ٦٨، الإنصاف ١٣/ ٥٢٦. (٧) الإقناع ٢/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ٤٨٣.
(٨) الإقناع ٢/ ٤٣٧، كشاف القناع ٣/ ٤٨٢. (٩) الفروع ٧/ ٦٨، ٦٩، الإنصاف ١٣/ ٥٧٢.

قال الأصحاب[١]: وإذا قال رب الدين للمدين: اشتر لي بديني عليك طعامًا، أو أسلف لي ألفًا من مالك في كُرٍّ طعام لم يصح. اهـ.

قال شيخنا: وفيه نظر، ولو قالوا في الصورتين: إن قوله ذلك يتضمن التوكيل ثم الشراء، كما قالوا في نظائره[٢] كان أولى. اهـ.

قال الأصحاب[٣]: ومن طلب منه حق، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالإشهاد وكان الحق بغير بينة لم يلزم القابض أن يشهد.

قال شيخنا: وفيه نظر، فإنه قد لا يحسن الجواب بالمجمل، وقد لا يكتفي منه بمجرد قوله: لا يستحق عليّ شيئًا، فله أن يُمكَّنَ من كل ما يدفع عنه الضرر المحتمل[٤]. اهـ.

قال الأصحاب[٥]: متى شهد من له الحق على نفسه بالقبض، لم يلزمه تسليم وثيقة الحق.

قال شيخنا: والأولى إذا لم يسلم الوثيقة، أن يكتب عليها القبض، أو الخلاص ونحوه. اهـ.

قال الأصحاب في المضاربة[٦]: وإن قال مالك المال: خذه فاتجر به، والربح كله لك، فقرض.

قال شيخنا: وقيل: لا يكون قرضًا، بل مضاربة فاسدة، كل الربح للعامل والوضيعة على المالك[٧]، وهو الأصح لدخوله على عدم الضمان. اهـ.

قال الأصحاب[٨]: وإن اختلفا لمن المشروط، فللعامل.

قال شيخنا: والصحيح أنهما إذا اختلفا لمن الجزء المشروط، أنه يرجع إلى العادة والعرف

---

(١) الإقناع ٢/ ٤٣٩، كشاف القناع ٣/ ٤٩٨
(٢) الفروع ٧/ ٧٣.
(٣) الإقناع ٢/ ٤٤٤، كشاف القناع ٣/ ٤٩٥.
(٤) الفروع ٧/ ٧٣، الإنصاف ١٣/ ٥٣٦.
(٥) الإقناع ٢/ ٤٤٤، كشاف القناع ٣/ ٤٩٥.
(٦) الإقناع ٢/ ٤٥٦، كشاف القناع ٣/ ٥٠٩.
(٧) الفروع ٧/ ٨٣، الإنصاف ١٤/ ٨٥.
(٨) الإقناع ٢/ ٤٥٦، كشاف القناع ٣/ ٥١٠.

في الشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة[1]. اهـ.

قال الأصحاب[2]: وإذا فسدت المضاربة فللعامل أجرة مثله والربح كله للمالك.

قال شيخنا: وقال الشيخ تقي الدين: له نصيب المثل إذا فسدت المضاربة[3]، وهو الموافق للقواعد الشرعية. اهـ.

قال الأصحاب[4]: وإن قال رب دين: ضارب بالدين الذي عليك أو بديني الذي على زيد، لم تصح.

قال شيخنا: والصحيح صحة ذلك، ويكون توكيلًا في قبضه من نفسه، ومن غيره ثم يكون مضاربة كما في **قوله**: اقبض ديني وضارب به، ومثله: هو قرض عليك شهرًا، ثم هو مضاربة[5]، وتصحيح هذه الأمور، جار على قاعدة انعقاد العقود بما دل عليها. اهـ.

قال الأصحاب[6]: يصح للمضارب أن يشترط له النفقة، قال في **شرح الإقناع**[7]: وتردد ابن نصر الله هل هي من رأس المال أو الربح[8]؟ قلت: بل الظاهر أنها من الربح. اهـ.

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشية له بخطه: بل الظاهر أنها من رأس المال؛ لكونه ما أنفق إلا بإذن، ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى، وأفاد بأنه عرضه على والده الشيخ محمد بن فيروز فأقره.. اهـ.

قال شيخنا عبد الرحمن السعدي: المعروف عند الناس أنه من جهة النوائب التي تنوب

---

(١) الفروع ٧/ ١٠١، الإنصاف ١٤/ ١٤١.

(٢) الإقناع ٢/ ٤٥٧، كشاف القناع ٣/ ٥١١، ٥١٢.

(٣) الاختيارات ص١٤٧، الفروع ٧/ ١١٥، الإنصاف ١٤/ ٦٤.

(٤) انظر كشاف القناع ٣/ ٥١٢.

(٥) الفروع ٦/ ٣٣٦، الإنصاف ١٤/ ٧١، ٧٢.

(٦) الإقناع ٢/ ٤٦٠.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٥١٦، ٥١٧.

(٨) حاشية ابن نصر الله ق٨٦.

المال فتكون مستهلكة، وعند القسمة يرجعان إلى أصل رأس المال، فهي إذًا من رأس المال ومن الربح. اهـ، كذا بخطه.

قال الأصحاب[1]: والعامل أمين في مال المضاربة، وذكروا قبول قوله فيما يدعيه من تلف ونحوه.

قال شيخنا: وإذا قبلنا قول العامل في هذه الأمور، لم يمنع رب المال من استفصاله عن مفردات التلف والخسران، وما أشبه ذلك، حيث أمكن استظهار الصدق أو عدمه، خصوصًا إذا ظهرت أمارات الريبة. اهـ.

قال الأصحاب[2]: والقول قول رب المال، في الجزء المشروط للعامل بعد الربح.

قال شيخنا: والصواب قبول قول من يشهد له العرف[3]. اهـ.

قال الأصحاب[4]: وإذا دفع رجل مالًا إلى رجلين قراضًا على النصف، فَنُضَّ المالُ وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل هو ألف، فقول المنكر مع يمينه.

قال شيخنا: فلو شهد العامل، وحلف رب المال مع شاهده، حكم له على المنكر، لتمام النصاب وعدم المانع. اهـ.

من باب المساقاة والمزارعة:

قال الأصحاب[5]: إن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان.

قال شيخنا: والصحيح الذي عليه العمل أنهما عقدان لازمان[6]. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ٤٦٦، كشاف القناع ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) الإقناع ٢/ ٤٦٦، كشاف القناع ٣/ ٥٢٣.

(٣) الفروع ٧/ ١٠١، الإنصاف ١٤/ ١٤١.

(٤) الإقناع ٢/ ٤٦٧، كشاف القناع ٣/ ٥٢٤.

(٥) الإقناع ٢/ ٤٧٨، كشاف القناع ٣/ ٥٣٧.

(٦) انظر الفروع ٧/ ١٢٠، ١٢١، الإنصاف ١٤/ ٢٠٠، ٢٠٢.

لما ذكر الأصحاب ما يلزم العامل ورب المال في المساقاة والمزارعة، قالوا: فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر أو بعضه فسد العقد والشرط[1].

قال شيخنا: الصحيح أنه لا يفسد العقد، إلا إذا كان في الشرط غرر؛ لأن المسلمين على شروطهم[2]. اهـ.

أقول: ولم يصرح شيخنا بحكم الشرط، هل هو صحيح أو فاسد، لكن قوة كلامه وتعليله يدل على صحة الشرط أيضًا، حيث قال: لأن المسلمين على شروطهم. والله أعلم.

قال الأصحاب[3]: وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما، ففاسد، ويكون الزرع لمالك البذور، وعليه أجرة الأرض والعمل، وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيها بمائك والزرع بيننا لم يصح.

قال شيخنا: وعنه: يصح[4]، وهو أولى. اهـ.

من باب الإجارة:

قال الأصحاب[5]: وإن استأجره لحمل كتاب إلى شخص، فوجده غائبًا، ولا وكيل له، رَدَّه على صاحبه، وله الأجرة المسماة لذهابه، وأجرة المثل لرده، وإن وجده ميتًا رَدَّه، وليس له إلا المسمى. اهـ.

قال شيخنا: ولا يظهر التفريق بين الصورتين[6]. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ٤٨٠، كشاف القناع ٣/ ٥٤٠، ٥٤١.
(٢) الفروع ٧/ ١٢٧، ١٢٨، الإنصاف ١٤/ ٢١٨.
(٣) الإقناع ٢/ ٤٨٥، كشاف القناع ٣/ ٥٤٤، ٥٤٥.
(٤) الفروع ٧/ ١٢٥، الإنصاف ١٤/ ٢٥٠، ٢٥٢.
(٥) الإقناع ٢/ ٤٨٨، كشاف القناع ٣/ ٥٤٨،.
(٦) الفروع ٧/ ١٣٥، الإنصاف ١٤/ ٢٦٥، ٢٦٦.

قال الأصحاب[١]: ولا يصح أن يسلخ البهيمة بجلدها[٢]. اهـ.

قال شيخنا: وقيل: يصح[٣]؛ لأنه معلوم وهو أصح. اهـ.

وقال الأصحاب[٤] أيضًا: ولا يصح أن يستأجر حيوانًا ليأخذ لبنه ولا ليرضعه ولده ونحوه.

قال شيخنا: وعند الشيخ تقي الدين[٥] جواز استئجار الحيوان لأخذ لبنه وإرضاعه[٦] وهو الأولى. اهـ.

قال الأصحاب[٧]: ولو شرط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه فسد الشرط، ولم يلزم الوفاء به.

قال شيخنا: وقيل: يصح أن يشرط ألا يستوفي المنفعة إلا بنفسه[٨]، وهو أصح؛ لأنه قد يكون له غرض في ذلك.

قال الأصحاب[٩]: ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله، ولو لخطئه، كتخريق القصار الثوب، وزلق حمال، وسقوط الحمل عن دابته.. إلخ.

قال شيخنا: والصحيح عدم ضمان الأجير المشترك ما تلف بزلق ونحوه، ما لم يفرط، وقوّاه في **الإنصاف**[١٠].

وكذلك الصحيح أنه يستحق أجرة ما عمله، إذا تلف بعد عمله بغير تفريطه؛ لأن الأجرة في مقابلة عمله، وقد حصل، وأما التسليم فتابع لذلك، وهو قول ابن عقيل، وقواه في

---

(١) الفروع ٧/ ١٤٣، الإنصاف ١٤/ ٣١٥. (٢) الإقناع ٢/ ٤٩٩، كشاف القناع ٣/ ٥٦٠.

(٣) الفروع ٧/ ٢٤٣، الإنصاف ١٤/ ٣١٥. (٤) الإقناع ٢/ ٥٠١، كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.

(٥) الاختيارات ص١٥١، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٨، ٣٠/ ١٩٧، ١٩٨.

(٦) الفروع ٧/ ١٤٥، الإنصاف ١٤/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٧) الإقناع ٢/ ٥١٥، كشاف القناع ٤/ ١٥. (٨) الفروع ٧/ ١٦٩.

(٩) الإقناع ٢/ ٥٣١، كشاف القناع ٤/ ٣٣. (١٠) الإنصاف ١٤/ ٤٧٨.

الإنصاف[1]. اهـ.

وقال **الأصحاب**[2] أيضًا: إذا أتلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل خيّر ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه اليد فيه ولا أجرة له، وبين تضمينه في الموضع الذي تلف فيه وله الأجرة إلى ذلك المكان. اهـ.

قال شيخنا: وقال أبو الخطاب: يضمنه بقيمته في موضع تلفه وله الأجرة[3] وهو الموافق للقاعدة.

من باب المسابقة:

قال الأصحاب[4] في المناضلة، وإن فضل أحد المناضلين صاحبه، فقال المفضول للفاضل: اطرح فضلك وأعطيك دينارًا لم يجز.

قال شيخنا: وفيه نظر، فإنه حين ترجح على صاحبه، فهو بصدد الغلبة التي يُحَصِّل فيها المال، فما المانع من تجويز وضع الفضل بعوض، والأصل جواز ما لا محذور فيه محققًا. اهـ.

قال في **الإقناع**[5] **وشرحه**[6]: وإن حمل السيل أرضًا بشجرها، فنبت في أرض أخرى كما كانت، فهي - أي الأرض ذات الشجر المحمولة - لمالكها، ويجبر على إزالتها. قال الشارح: لكن تقدم في حكم الجوار[7] أن رب الشجر لا يجبر على إزالة عروق شجره وأغصانها من أرض جاره وهوائه؛ لأنه حصل بغير اختيار مالكها، ولم يظهر لي الفرق بينهما إلا أن يقال هنا: يمنع الانتفاع بالكلية، بخلاف الأغصان والعروق. اهـ.

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٤٨٢.
(٢) الإقناع ٢/ ٥٣٤، كشاف القناع ٤/ ٣٧.
(٣) الفروع ٧/ ١٧٥، الإنصاف ١٤/ ٤٩٠.
(٤) الإقناع ٢/ ٥٥٠، كشاف القناع ٤/ ٥٧.
(٥) الإقناع ٢/ ٥٦٠.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٦٨.
(٧) كشاف القناع ٣/ ٤٠٤.

قال شيخنا: والظاهر أن الفرق أن العروق والأغصان قد جرت العادة بوصولها واتصالها بأرض الجار فجرت مجرى الشاغل المأذون فيه بخلاف ما إذا نقل السيل أرضًا بشجرها فإنه مخالف للأول من كل وجه. اهـ.

من باب الغصب:

قال الأصحاب[1]: وإن استولى على حر لم يضمنه ولو صغيرًا، ولا يضمن دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه.

قال شيخنا: والصحيح ثبوت اليد على الحر، ولو كبيرًا، فعليه يضمن دابة عليها مالكها إذا قهره، ويضمن أجرته إذا منعه عن العمل[2]. اهـ.

قال الأصحاب[3]: وما نقص بسعر لم يضمن.

قال شيخنا: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئًا يساوي ألفًا، وكان مالكه بصدد بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصًا فاحشًا، فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو[4]. اهـ.

قال الأصحاب[5]: وإن اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب، فتلف اثنان فما بقي بينهما نصفان، قال في **تصحيح الفروع**[6]: ويحتمل القرعة، وهو أولى؛ لأننا متحققون أن الدرهم لواحد منهما لا يشركه فيه غيره، وقد اشتبه علينا، فأخرجناه بالقرعة. اهـ.

قال شيخنا: لكن صفة القرعة؛ هل يكون لصاحب الدرهم سهم ولصاحب الدرهمين سهم فقط؟ أو لصاحب الدرهمين سهمان؟، والثاني أظهر؛ لأنه أقرب إلى العدل.

---

(١) الإقناع ٢/ ٥٦٨، كشاف القناع ٤/ ٧٨.
(٢) الفروع ٧/ ٢٢٧، الإنصاف ١٥/ ١٢٤، ١٢٥.
(٣) الإقناع ٢/ ٥٧٧، كشاف القناع ٤/ ٩١.
(٤) الفروع ٧/ ٢٣٧، الإنصاف ١٥/ ١٨٦.
(٥) الإقناع ٢/ ٥٧٩، كشاف القناع ٤/ ٩٤، ٩٥.
(٦) تصحيح الفروع ٧/ ٢٤٠، وانظر الإنصاف ١٥/ ٢٠٧.

ولو قيل: صفة القسمة أيضًا لصاحب الدرهم ثلث الباقي، ولصاحب الدرهمين ثلثاه فكذلك؛ لأن القاعدة: أن الأموال المشتركة غير المتميزة، متى تلف أو نقص منها شيء، كان عليها كلها بقسطها؛ كما لو زاد فالزيادة بقسطها، إلا أن يميز أحدهما بزيادة عمل. والله أعلم. اهـ.

قال الأصحاب[1]: إذا اشترى عبدًا وحيوانًا، فأنفق عليه، أو أرضًا خراجية فأخرج خراجها، ثم تبين أن العبد، أو الحيوان، أو الأرض مغصوبة، لم يرجع بما أنفق، ولا بالخراج، ثم عللوه.

قال شيخنا: وفي هذا التعليل نظر، فإنه إنما أنفق وأخرج الخراج بحسب سلامة ملكها له، فإذا تبين عدمه رجع بما غرمه على من غَرَّه.

قال الأصحاب[2]: وإن دفع مفتاحًا للص، فسرق البيت فالضمان على اللص، لا على الدافع.

قال شيخنا: والصواب تضمين الدافع المفتاح للص؛ لأن هذا من أكبر الأسباب، خصوصًا إذا تعذر تضمين اللص. والله أعلم[3].

قال الأصحاب[4]: وإن مال حائطه إلى غير ملكه، فأتلف شيئًا لم يضمن بكل حال، وعنه: إن طولب بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل، ضمن.

قال شيخنا: وقيل: عليه الضمان مطلقًا، سواء طولب أو لم يطالب[5] لمطالبة الشرع له لوجوب إزالة ضرره، فإبقاؤه مع القدرة على إزالته تعدٍّ وعدوان، وهو الصواب.

---

(١) الإقناع ٢/ ٥٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٠٣.
(٢) الإقناع ٢/ ٥٩٣، كشاف القناع ٤/ ١١٩.
(٣) حاشية ابن قندس على الفروع ٧/ ٢٥٢.
(٤) الإقناع ٢/ ٥٩٨، كشاف القناع ٤/ ١٢٤.
(٥) الفروع ٧/ ٢٥٩، الإنصاف ١٥/ ٣٢٣، ٣٢٤.

قال في **شرح الإقناع**[1]: قال في القاعدة السابعة والعشرين[2]: لو دفع صائلًا عليه بالقتل لم يضمن، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه، وفي **الفتاوى الرحبيات** عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان عليه[3] أيضًا.

قال شيخنا عن قول ابن عقيل وابن الزاغوني: هو الصواب الموافق للقاعدة؛ لكونه مأمورًا، بل واجبًا عليه الدفع عن الغير، وما ترتب على المأذون غير مضمون.. إلخ.

من باب الشفعة:

ذكر الأصحاب[4] من شروط الشفعة: أن يطالب بها على الفور.

قال شيخنا: والصحيح أن حق الشفعة كسائر الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على السقوط[5]. اهـ.

من باب اللقطة واللقيط:

قال في **الإقناع**[6] وشرحه[7]: فيما إذا ضاعت اللقطة، فعرّفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه، أو أعلمها وقصد الثاني بتعريفها لنفسه، لم يملكها الثاني؛ لأن ولاية التعريف للأول، وهو معلوم فأشبه ما لو غصب من الملتقط غاصب وعرّفها. **والوجه الثاني**: يملكها[8]؛ لأن سبب الملك وجد منه، والأول لم يملكها.

قال شيخنا: وقد يقال: إن سبب الملك الالتقاط، وشرطه التعريف، وتعريف الثاني كالنيابة عن الأول، فيملكها الأول. والله أعلم. ويؤيده ما ذكروه في التقاط المجنون

(١) كشاف القناع ٤/ ١٢٩.
(٢) القواعد ص ٣٧.
(٣) الفروع ١٠١/ ١٦٤، ١٦٥، الإنصاف ١٥/ ٣٤٣ و٢٧/ ٤٢، ٤٤.
(٤) الإقناع ٢/ ٦١١، كشاف القناع ٤/ ١٤٠.
(٥) الفروع ٧/ ٢٧٩، الإنصاف ١٥/ ٣٨٤.
(٦) الإقناع ٣/ ٤٦.
(٧) كشاف القناع ٤/ ٢١٣، ٢١٤.
(٨) المغني ٨/ ٣١٦، الفروع مع تصحيح الفروع ٧/ ٣١٥، ٣١٦.

والصغير والفاسق الذي لا يؤمن عليها[1]. اهـ.

قال في شرح الإقناع[2] في باب اللقيط: ويحرم النبذ؛ لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف.

قال شيخنا: ليس تحريم النبذ لهذه العلة وحدها، بل يحرم النبذ لما فيه من المفاسد المتعددة غير ما ذكر، **منها:** أنه يُسْقِطُ عن نفسه النفقة الواجبة عليه، ويحملها من لا عليه منها. **ومنها:** ما يخشى من ضياع نسبه، وربما ادعى رقه، وربما لا يتمكن بعد ذلك من استلحاقه لو أراده.. إلى غير ذلك. اهـ.

من باب الوقف:

قال الأصحاب[3]: ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ.

قال شيخنا: وهذا القول مع مخالفته للشريعة، مخالف لقاعدة المذهب.

قال الأصحاب[4] رحمهم الله: إن البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف، يتلقى الوقف من الواقف، لا من البطن الذي قبله، فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهده لإثبات الوقف، فلمن بعدهم الحلف.

قال شيخنا: هل يكون للحالفين الذين إنما ثبت بحلفهم، أم للبطن الأعلى؟ فيه تردد، والذي يترجح، أنه للبطن الأعلى، إلا أن يمتنعوا، فيكون للنازلين. اهـ.

قال أصحابنا[5]: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن فضل بعضهم، أو خصه على وجه الأثرة كره.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢١٦.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.

(٣) الإقناع ٣/ ٦٦، كشاف القناع ٤/ ٤/ ٢٤٦، الإنصاف ١٦/ ٣٨١.

(٤) الإقناع ٣/ ٧١، كشاف القناع ٤/ ٢٥٦.

(٥) الإقناع ٣/ ٩١، كشاف القناع ٤/ ٢٨٤.

قال شيخنا: اقتصارهم على الكراهة فيه نظر، فإن هذا ترك للعدل الواجب فلا يكون إلا محرَّمًا. والله أعلم[1]. اهـ.

قال في شرح الإقناع[2]: ولو وقف على آل جعفر، وآل علي، فقال أبو العباس[3]: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء، أنه يقسم بين أعيان الطائفتين، وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحدًا وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا. اهـ.

قلت: وهو مقتضى ما تقدم في مواضع. اهـ.

قال شيخنا: ونظير هذه الفتوى، لو قال: وقف على أولاد ابنيّ فلان وفلان، هل يقسم على أعيان أولاد ابنيه ولو تفاوتوا، أو يجعل لكل أولاد ابن نصف؟ وهذا الثاني أقرب حتى إلى مقاصد الموقفين. اهـ.

من باب الهبة والعطية:

قال في الإقناع[4]: ولو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت، كان له أخذ ما به جميعًا، وخذ من هذه الدراهم ما شئت، لم يملك أخذها كلها، ثم ذكر في **الشرح**[5] علة الفرق عن ابن الصيرفي.

قال شيخنا: وفي هذا الفرق الذي ذكره ابن الصيرفي نظر، والتحقيق عدم الفرق في العرف، وما يبدو للأذهان والألفاظ يرجع فيها إلى ما يقصده المتكلمون بها. اهـ.

قال الأصحاب[6]: وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض وراثه، أو أوصى بوقفه عليهم جاز.

---

(١) الفروع ٧/ ٤١٤، الإنصاف ١٧/ ٧٤، ٧٥.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٨٨.
(٣) الاختيارات ص ١٨١.
(٤) الإقناع ٣/ ١٠٦.
(٥) كشاف القناع ٤/ ٣٠٦.
(٦) الإقناع ٣/ ١٠٩، كشاف القناع ٤/ ٣١٢.

قال شيخنا: وتخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه، أو تفضيل، قول ضعيف جدًّا، **والرواية الثانية**: لا يجوز ذلك[1]، وهو مذهب جمهور العلماء[2]، وعليه تدل الأدلة الشرعية في إيجاب العدل بين الأولاد، ومنع الوصية لوارث. والله أعلم.

قال الأصحاب[3]: كل تصرف لا يمنع الابن من التصرف في رقبة ما وهبه له أبوه؛ كالوصية، والإجارة، فإنه لا يمنع رجوع الأب في هبته، وإذا رجع الأب فإن كان التصرف لازمًا، كالإجارة، بقي بحاله، وإلا بطل.

قال في **شرح الإقناع**[4]: لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة، تنفسخ به الإجارة، والفرق: أن للأب فعلًا في الإجارة؛ لأن تمليكه لولده تسليط له على التصرف فيه، ولا كذلك الشفيع، هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

قال شيخنا: والتحقيق في الفرق بينهما، أن حق الشفيع متقدم على حق المستأجر، بخلاف حق الأب في الرجوع، فإنما يثبت وقت الرجوع، الذي تقدمه حق المستأجر. والله أعلم.

قال الأصحاب[5]: ولا رجوع للأب فيما وهبه لابنه مع زيادة متصلة.

قال شيخنا: **والرواية الثانية**: لا تمنع الزيادة المتصلة رجوع الأب[6] وهي الصحيحة. اهـ.

قال الأصحاب[7]: لو أقرّ الأب بقبض دين ولده، فأنكر الولد، أو أقر رجع على غريمه، ورجع الغريم على الأب، قال في **شرح الإقناع**[8]: فقول الإمام في رواية مهنا: ولو أقرّ بقبض دين ابنه، فأنكر رجع على غريمه وهو على الأب، لا يعول على مفهومه، من أنه لو أقرّ

(١) الفروع ٧/ ٤١٤، الإنصاف ١٧/ ٧٦.
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١١٢، المغني ٨/ ٢١٧، الإنصاف ١٧/ ٧٦.
(٣) الإقناع ٣/ ١١١.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٣١٥.
(٥) الإقناع ٣/ ١١٢، كشاف القناع ٤/ ٣١٥.
(٦) الفروع ٧/ ٤١٩، الإنصاف ١٧/ ٩٣، ٩٤.
(٧) الإقناع ٣/ ١١٤.
(٨) كشاف القناع ٤/ ٣١٨.

لا يرجع؛ لأنه يمكن أن يكون جوابًا عن سؤال سائل، فلا يحتج بمفهومه[1]. اهـ.

قال شيخنا: والأولى التعويل على مفهوم قول الإمام أحمد، خصوصًا إذا قلنا بجواز إبراء نفسه، وإبراء غريم ابنه من دين الابن، وجواز قبض ديون الابن، كما يجوز قبض أعيان ماله، وهو الصحيح لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[2]. فيشمل الأعيان، والديون. والله أعلم.

نقل الأصحاب[3] عن الشيخ تقي الدين[4]: أنه لو أخذ من مال ولده شيئًا، ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه، مثل أن يأخذ صداق ابنته، ثم يطلق الزوج.. إلخ، فالأقوى في جميع هذه الصور، أن للمالك الأول الرجوع على الأب.

قال في **الإقناع**[5] بعد نقله كلام الشيخ، ويأتي في الصداق[6]: لو تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، أي: فإنه يرجع عليها لا على أبيها، قال في **شرح الإقناع**[7]: وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما قاله الشيخ. اهـ.

قال شيخنا: وما قاله الشيخ هو الصواب؛ لأن يد الأب كيد ولده، بالنسبة إلى من له الاستحقاق، ولسد الذريعة عن الحيلة. اهـ.

من كتاب الوصايا:

قال في **الإقناع**[8]: ويستقر الضمان على الورثة، بمجرد موت مورثهم، إذا كان المال عينًا حاضرة يتمكن من قبضها. اهـ.

---

(١) الفروع ٧/ ٤٢٢، الإنصاف ٧/ ١١٦.
(٢) ابن ماجه ٢٢٩١، أحمد ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، أبو داود (٣٥٣٠).
(٣) الإنصاف ١٧/ ١٠٥، الإقناع ٣/ ١١٤.
(٤) الاختيارات ص١٨٧.
(٥) الإقناع ٣/ ٣٨٠.
(٦) الإقناع ٣/ ٢٨٠.
(٧) كشاف القناع ٤/ ٣١٩.
(٨) الإقناع ٣/ ١٣٤.

قال شيخنا: وقال القاضي وابن عقيل: لا تدخل في ضمانهم إلا بالقبض كالديون[1] وهو أولى. اهـ.

قال في **الإقناع**[2]: وإن قال: يخدم عبدي فلانًا سنة، ثم هو حر، صحت الوصية، فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة، أو وهب له الخدمة لم يعتق إلا بعد سنة. قال في **شرح الإقناع**[3]: وفي **المنتهى**[4] وغيره[5]: يعتق في الحال.

قال شيخنا: قول صاحب **المنتهى** أقرب إلى حصول مراد الموصي؛ لأنه قصد حريته، وملكه منافع نفسه، إلا تلك المنفعة التي وهبها له صاحبها. اهـ.

قال في شرح الإقناع[6]: قال أبو بكر: لو قال الموصي أعتق عبدًا نصرانيًّا، فأعتق مسلمًا، أو ادفع ثلثي إلى نصراني، فدفعه إلى مسلم - ضمن[7].

قال أبو العباس[8]: وفيه نظر. اهـ.

قال شيخنا: لعل مراد أبي بكر ليس مجرد كونه نصرانيًّا، بل قصد به وصفًا مقصودًا شرعيًّا؛ كالقريب، والجار، فلا يبقى فيه نظر. اهـ.

قال في **الإقناع**[9]: وتصح الوصية لفرس زيد، ولو لم يقبله، ويصرف في علفه، فإن مات، فالباقي للورثة.

قال شيخنا: لا يخفى أن مراد الموصي نفع صاحب الفرس، ولكنه عين ذلك النفع، بصرفه إلى علف فرسه، فإذا تعذر الإنفاق عليها، فالذي ينبغي أن يكون لصاحب الفرس. اهـ.

---

(١) الفروع ٧/ ٤٦٢، الإنصاف ١٧/ ٢٤١.
(٢) الإقناع ٣/ ١٤٧.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٦٠.
(٤) منتهى الإرادات ٢/ ١٢.
(٥) المغني ٨/ ٥٧٩، الفروع ٨/ ١٣٢، الإنصاف ١٩/ ٨٣.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٣٦٠.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٣١٢، ٣١٣.
(٨) الاختيارات ص١٩٤.
(٩) الإقناع ٣/ ١٥١.

قال الأصحاب[1]: ولو وصى له ولجبريل، أو له وللحائط بثلث ماله، فله جميع الثلث.

قال شيخنا: الأصل انتقال جميع التركة للورثة، إلا وصية صحيحة معتبرة، فعلى هذا إذا أشرك بينه وبين من لا يصح تمليكه؛ كجبريل، والحائط، كان ما جعله لجبريل والحائط للورثة، ومثل هذا الصواب إبطال وصية من أمر بدفن ثلثه، أو إحراقه ونحوه، مما يعد متلاعبًا، فلا نجعل لكلامه معنى لم يرده، بل نلغي لفظه بالكلية. اهـ.

قال الأصحاب[2]: إذا أوصى له بثمر بستان أو شجرة، فإن كل واحد من الوارث، والموصى له، لا يملك إجبار الآخر على السقي.

قال شيخنا: الأصل وجوب إلزام أحد الشريكين الآخر في تعمير ما يحتاج إليه المال المشترك، وهذه المسألة تخالف الأصل، ففيها نظر ظاهر.

قال في **شرح الإقناع**[3]: وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر. قال أبو العباس[4]: أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله ألا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجبًا، ولا حرامًا، بل هو موقوف على اختيار الوصي. اهـ.

قال شيخنا: هذه الفتوى من أبي العباس، تخالف فتواه المعروفة في مثل هذه الألفاظ، أنه يجب فيها العمل بأصلح ما يراه، وهو الظاهر من مراد الموصي، إلا إن كانت العبارة تدل على أن مراد الموصي أن الوصي إن شاء تملكها، وإن شاء أخرجها، فهو على ما قال. والله أعلم.

---

(١) الإقناع ٣/ ١٥١، كشاف القناع ٤/ ٣٦٦.

(٢) الإقناع ٣/ ١٥٨، كشاف القناع ٤/ ٣٧٣.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٤٠٠.

(٤) الاختيارات ص١٩٥.

من كتاب الفرائض:

قال الأصحاب[1]: والجد لأب مع الإخوة لغير أم؛ كأخ منهم، ثم ذكروا تفصيل إرثهم.

قال شيخنا: والرواية الثانية[2] عن الإمام أحمد الموافقة لقول الصديق، وغيره، هي الصحيحة، بل هي الصواب المقطوع به لوجوه كثيرة:

منها: أن الجد نزله الشارع منزلة الأب في أبواب كثيرة، بل وفي المواريث، وذلك بالإجماع.

ومنها: أنه بالإجماع أن الابن النازل، بمنزلة ابن الصلب، فكذلك الأب العالي بمنزلة الأب.

ومنها: أن القياس الذي ذكره المورثون، منقوض عليهم بابن الأخ مع جد الأب، فإنه محجوب بالجد إجماعًا، وبأنه لو كان بمنزلة الأشقاء، أسقط الإخوة لأب، ولو كان بمنزلة الإخوة لأب، لسقط بالأشقاء، ولا قائل بذلك.

ومنها: أنه على تقدير ميراثه معهم، تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقًا، ولم يجعلوه كذلك، بل جعلوه يخير تارة بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه.

ومنها: أنه لو كان مثلهم، لكان للأم السدس مع جد وأخ.

ومنها: مسائل مُعَادَّة الأشقاء للإخوة[3] لأب عليه، ثم أخذهم ما بأيديهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال معادَّة من لا ميراث له.

---

(١) الإقناع ٣/ ١٨٣، كشاف القناع ٤/ ٤٠٨.

(٢) الفروع ٨/ ١٨، الإنصاف ١٨/ ١٧، ١٨.

(٣) المعادة: أن يعد الإخوة الأشقاء أولاد الأب على الجد.

ومنها: مسألة الأكدرية[١] فإنها متناقضة، مخالفة للنص من جهة إرثها معه، ومن جهة العول، والفروض أقل من المال وهي نصف الزوج وثلث الأم، وأنها فرض لها أولًا فأعيلت، ثم عاد المفروض عصبًا بين الجد والأخت، وهذا لا يمكن تطبيقه على نص، ولا قياس، ولا أَصْلٍ أَصْلًا، ومن جهة أن الله فرض للأم الثلث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة، وللزوج النصف مع عدم الأولاد، ولم يحصل ذلك لهما، فهذا القول كما ترى متناقض، لا ينبني على أصل صحيح ولا معنى رجيح، ولا ظاهر نص ولا إشارته.

وأما القول بسقوطهم مطلقًا بالجد، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة، والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط، لا تناقض فيه ولا غموض، ولا إشكال، كما هو شأن الأقوال الصحيحة، ولله الحمد.

قال الأصحاب[٢]: إن الإخوة إذا كانوا اثنين فأكثر، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مطلقًا، وإن كانوا محجوبين بالأب.

قال شيخنا: وعند شيخ الإسلام[٣] أن المحجوب من الإخوة، لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس مطلقًا، سواء بوصف، أو شخص، وقوله أظهر؛ لأن كل من ذكر الله من الوارثين حيث ذكر إرثه وإرثَ غيره، فإنه الوارث غير المحجوب، وذلك بالاتفاق في غير هذه المسألة، بل بالاتفاق فيها بالحجب بالوصف، ولأنه من الحِكَمِ في حجبها بجمع الإخوة، ليتوفر عليهم، فإذا كانوا محجوبين عدم هذا المعنى.

قال الأصحاب[٤]: ومن لا أب له شرعًا، فعصبته في الإرث عصبة أمه. قال في **شرح الإقناع**[٥]: واختار أبو بكر عبد العزيز[٦] أن عصبته نفس أمه، فإن لم تكن، فعصبته عصبتها.

---

(١) الأكدرية: وهي زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم.

(٢) الإقناع ٣/ ١٨٧، كشاف القناع ٤/ ٤١٦.

(٣) الاختيارات ص١٩٧، الإنصاف ١٨/ ٣٩.

(٤) الإقناع ٣/ ١٨٧.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٤١٧.

(٦) الفروع ٨/ ١٤، الإنصاف ١٨/ ٤٥.

قال شيخنا: واختاره أيضًا شيخ الإسلام[1]، وهو أقوى دليلاً من المذهب؛ لأنه لما انقطعت النسبة إلى أبيه، انحصرت في الأم، وتفرعت على عصباتها، وأما كون عصبتها عصبة وهي ليست بعصبة، فهذا مع مخالفته لظاهر النص، لا حظّ له في القياس، بل إما أن نقول بتعصيبها، أو بقول الجمهور: إنها لا تعصب ولا أحد ممن يدلي بها.

قال الأصحاب[2]: كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد فلا ترث.

قال شيخنا: والرواية الأخرى[3] اختارها شيخ الإسلام[4]: أن كل جدة أدلت بأب أو جد وارث، فإنها ترث وهو أصح؛ لأنه الموافق للقاعدة الصحيحة، وهي أن كل جدة أدلت بوارث من ذكر أو أنثى فهي وارثة، ومن تدلي بغير وارث فلا إرث لها.

قال الأصحاب[5]: ولا يرد على الزوجين، وما روي عن عثمان أنه ردّ على زوج، فقال الموفق في **المغني**[6]: لعله كان عصبة، أو ذا رحم فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال، لا على سبيل الميراث. اهـ.

واختار شيخنا الرد على الزوجين كغيرهما وقال: لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض، بزيادة على فروضهم، وهو خوف سقوط بعضهم، أو إضراره بالآخر، موجود في الزوجين، وإذا كان الزوجان يشاركان أهل الفروض في العول، ونقص الفروض، فالقياس يقتضي أيضًا مشاركتهم إياهم في الرد وزيادة الفروض، ويؤيد هذا أن الله قدر بحسب حكمته قلة وكثرة، فكان مقتضى ذلك، أن ما زاد عليها وزع عليهم بقدرها. والله أعلم.

---

(١) الفروع ٨/ ١٤، الاختيارات ص١٩٥، الإنصاف ١٨/ ٤٥.
(٢) الإقناع ٣/ ١٨٩، كشاف القناع ٤/ ٤١٩.
(٣) الفروع ٨/ ١٦، الإنصاف ١٨/ ٦٣، ١٦٠.
(٤) الفروع ٨/ ١٦، الاختيارات ص١٩٥، الإنصاف ١٨/ ٦٣، ٦٤، ١٦٠.
(٥) الإقناع ٣/ ١٩٨، كشاف القناع ٤/ ٤٣٣.
(٦) المغني ٩/ ٤٩.

انتهـى ما رأيته بخط شـيخنا عبد الرحمن السـعدي على هامش نسـخة خطيـة من الجزء الثاني من شرح الإقناع.

قاله ناقله محمد الصالح العثيمين، تمّ ذلك في ٨/ ١١/ ١٣٨٢هـ.

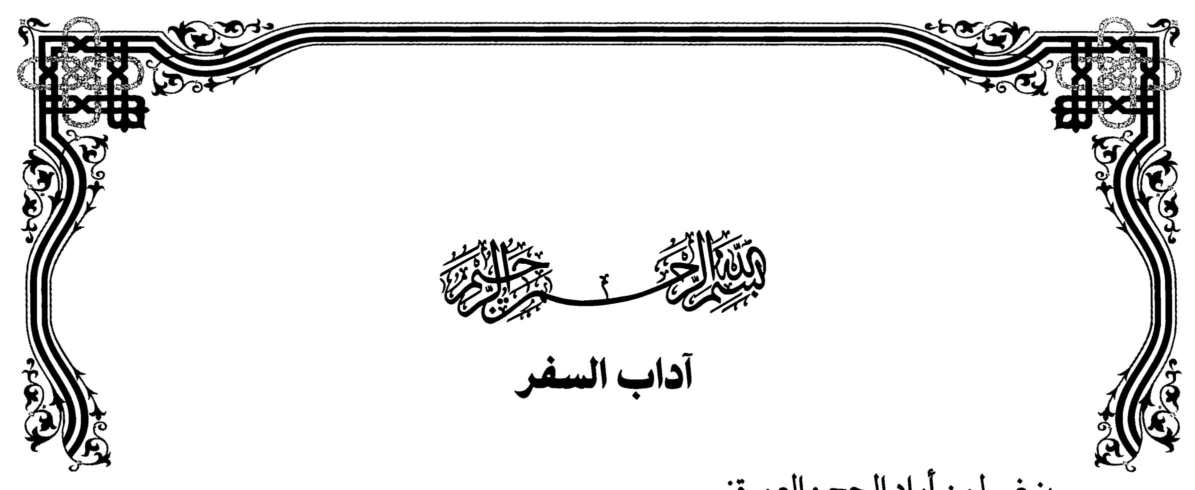
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



رسالة مختصرة في



تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله



آداب السفر

ينبغي لمن أراد الحج والعمرة:

- أن ينوي بذلك وجه الله وثوابه.
- وأن يتوب إلى الله توبةً نصوحًا.
- وأن يتحلل من له حق عليه، أو بينه وبينه معاملة.
- ويستعين الله في أموره كلها، ويسأله الهداية والتسديد والتسهيل.
- ويعلم أنه قد قصد سفرًا مباركًا يعد خير الأسفار وأبركها، فيحتسب كل ما أنفقه في هذا السفر على نفسه ورفقته ومن يتصل به، وما ينفقه على فقير أو مسكين، وما يقضي به حاجة مسلم غنيًّا كان أو فقيرًا.
- ويحتسب تعبه ونصبه وما يصيبه من المشقات في هذا السبيل.
- وليحرص على مرافقة من يعينه في سفره على أمور دينه إن تمكن، من عالم أو طالب علم، فليجتهد في ذلك.
- وليحافظ في سفره على الصلوات الخمس، وإقامة شروطها وحدودها.
- وليكثر من ذكر الله في جميع سفره، فإن أفضل الحجاج أكثرهم لله ذكرًا.

فصل
الإحرام

فإذا وصل الميقات اغتسل وتنظف وتطيب في بدنه، ولبس إزارًا ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، ثم صلى الفريضة الحاضرة، وإلا صلى ركعتين نفلًا، فإذا صلى وعليه ثياب إحرامه نوى بقلبه الإحرام بالعمرة، فيقول: لبيك عمرة، هذا أحسن ما يقال في عقد الإحرام، ثم يلبي، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا يزال يلبي حتى يشرع [المتمتع] في طواف العمرة، وينبغي أن يستحضر في إحرامه خضوعه وخشوعه لله تعالى، وأنه وافد على ربه، يرجو من ربه مغفرة ذنوبه، وستر عيوبه، وصلاح دينه، وصلاح دنياه.

الطواف

فإذا وصل مكة ابتدأ بطواف العمرة، فإذا دخل المسجد ورأى الكعبة رفع يديه، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يستلم الحجر، ويقبله إن أمكنه ذلك، فإن تعسر عليه بزحام استلمه، وإلا أشار إليه، وقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، وليس في الطواف والسعي دعاء مخصوص، بل أي دعاء دعا به العبد حصل به المقصود، وينبغي أن يكثر في طوافه وسعيه من ذكر الله، والتسبيح، والتحميد، والصلاة على النبي ﷺ، فإذا وصل الركن اليماني استلمه بيده، وكبر، ولا يقبله، ويقول بينه وبين الحجر: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]. فإذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾،

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ من صلاته قام فاستلم الحجر.

السعي

ثم خرج إلى الصفا ليطوف طواف العمرة فيرقى عليه أو على بعض درجه، ويستقبل الكعبة، ويكبر ثلاثًا، ويقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يكرر هذا ثلاث مرات، وهو واقف على الصفا، ويدعو الله في ذلك الموقف، ثم ينزل ماشيًا حتى يصل العلم الأخضر فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يصل المروة فيصعدها، ويستقبل القبلة، ويقول عليها ما قال على الصفا، ويكثر في سعيه من قوله: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويدعو الله بما أحب من خير الدين والدنيا والآخرة، وليس له دعاء مخصوص، فإذا فرغ، حلق رأسه، أو قصره، وبذلك تمت عمرته، وحل من إحرامه.

فصل
يوم التروية

فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، أحرم بالحج من مكة، ويفعل عند إحرامه من الاغتسال، والتنظف، ولبس الإحرام، كما فعل في الميقات، ثم ينوي الإحرام بالحج، فيقول: لبيك حجًّا، ثم يلبي على الصفة السابقة، ويخرج إلى منى، فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

الوقوف بعرفة

فإذا طلعت الشمس سار من منى إلى عرفة، وشعاره التلبية، فإذا وصل إلى عرفة وصلى الظهر والعصر، وقف بها مستقبل القبلة، خاضعًا، خاشعًا لله تعالى، يدعو الله بكل ما أحب من خير الدنيا والآخرة، ويكثر من قول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا يزال يذكر الله ويدعوه، ويتضرع إليه، حتى تغرب الشمس.

المبيت بمزدلفة

فإذا غربت دفع منها، [أي: من عرفة] إلى مزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام، وهو الجبل الذي عليه المسجد فدعا، وذكر الله حتى يسفر جدًّا.

باقي المناسك

ثم يدفع إلى منى، فأول ما يبدأ به يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، فإذا حلق حل من إحرامه، ولبس ثيابه، ولم يبق عليه إلا طواف الحج، وسعي الحج، والأولى أن يبادر إلى ذلك، فإن أخره يومًا أو يومين فلا بأس، ويبيت بمنى ليلتين إن تعجل، وثلاث ليال إن تأخر، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام منى. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

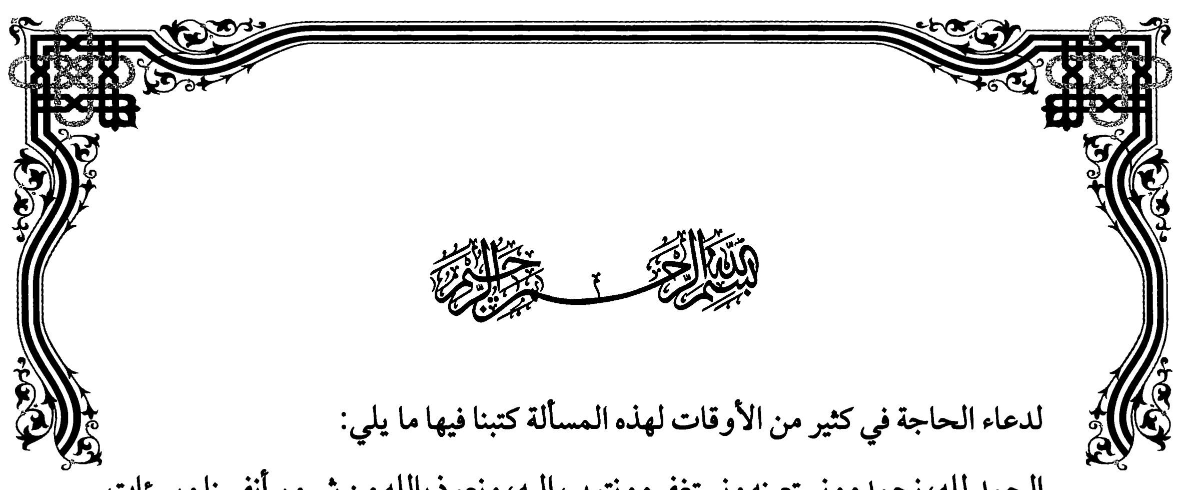


رسالة في

حكم إجزاء سبع البدنة والبقرة عن الشاة في الإهداء وغيره

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

نشرة الشيخ
محمد بن سليمان البسام
رحمه الله



لدعاء الحاجة في كثير من الأوقات لهذه المسألة كتبنا فيها ما يلي:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد كثر سؤال الناس عن إجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه، وهل تقوم مقام السبع في كل شيء من إجزاء وإهداء، أم تقوم مقام السبع في الإجزاء دون الإهداء؟

فأجبت مستعينًا بالله راجيًا منه الهداية الظاهرة والباطنة:

قد ثبت في الصحيح من حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ جعل البدنة والبقرة عن سبعة[١]، كما ثبت عنه أنه لا يجزي في الأضاحي إلا جذع من الضأن[٢] أو ثني المعز[٣]، ففهم أهل العلم من هذا أن جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة يعني أنها تجزي عن سبعة أشخاص، وأنها تنوب مناب سبع شياه. كما أن سبع الشياه تنوب مناب البدنة والبقرة، ولم يزل هذا هو الموجود في أذهان أهل العلم، ولم يذكروا إلا خلافًا لإسحاق بن راهويه وغيره، بأن البدنة تجزي عن عشر شياه.

---

(١) مسلم (١٣١٨)، الترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢).

(٢) مسلم (١٩٦٣). (٣) المقنع، ص ٣٣٨.

ومقتضى هذا أن كل سبْعٍ منها قائم مقام الشاة في الإجزاء والإهداء، فكما تجزي الشاة عن واحد فيجزي سبع البدنة عن واحد، وكما يجوز إهداء الشاة في الثواب لأكثر من واحد فكذلك سبع البدنة، وكما [أنه][1] المفهوم من كلام الشارع؛ فهو الذي تقتضيه المعاني الشرعية، والحكمة التي جعل الشارع البدنة عن سبعة لكثرة ثمنها وكبر جسمها وكثرة لحمها ونفعها، وهذه الحكمة تسبق إلى ذهن كل من سمع كلام النبي ﷺ، لا يشك فيه ولا يمتري.

وأهل العلم ما زالوا على هذا المفهوم من كلام الشارع، ولذلك لما ذكر المجد في **المنتقى** حديث جابر وحديث ابن عباس وغيرهما في ذلك ترجم عليه، فقال: باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه[2] وكذلك غيره. وأيضًا فإجزاء البدنة والبقرة عن سبع إنما معناه أنها سبع أضاحي كما جعلها النبي ﷺ، ليس معناه أن كل واحدة من أضاحيها لا يجوز إهداؤه لأكثر من واحد، فهذه مسألة وتلك مسألة أخرى، فإن الأخيرة هي مسألة إهداء القرب، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة المتكاثرة جواز إهداء القرب، وقد قررها ابن القيم في كتاب **الروح**[3]. وذكر أدلة كثيرة جدًّا على جواز إهداء القرب ووصول ثوابها للأحياء والأموات، وهو مذهب الإمام أحمد الذي لا يختلف مذهبه فيه.

والمقصود أنه يجب التفريق بين المسألتين وألا يجعل عدم إجزاء البدنة عن غير سبع أضاحي منقولًا إلى تلك المسألة، ويسد باب فضل الله وكرمه من غير مانع ولا دليل.

وأيضًا صاحب هذا القول يتناقض، فإنه يجوّز إهداء الشاة الواحدة لأكثر من سبعة، ولا يجوّز إهداء جملة البدنة لأكثر من سبعة، ومع تناقض هذا القائل فليس عنده حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف في ذلك ولا قول واحد من الصحابة، بل ولا قول واحد من أصحاب الإمام أحمد، وإنما نصوصهم على خلاف ذلك كما سنذكرها إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن أبي عمر في **الشرح الكبير**: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة

---

(١) في المطبوع: «أن». ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) المنتقى، ٢٩٤.

(٣) الروح، ص١٧٢.

أو بدنة أو بقرة يضحي بها، نص عليه أحمد، وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق إلى آخر كلامه[1]، فصرح أن البدنة والبقرة قابلة لإهدائها لأكثر من سبعة كالشاة.

والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين على سعة اطلاعه على كلام الأصحاب، لمَّا سئل عن إهداء سبع البدنة أو سبع البقرة لأكثر من واحد أجاب بأنه لم ير فيها ما يدل على المنع ولا على الجواز، وإن كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك، هذا نص فتواه[2]، فلو كان عنده من كلام أحد من الأصحاب ما يدل على المنع لذكره، ولو فهم ما فهمه بعض المتأخرين من قول الأصحاب: وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة، أنه سبعة أشخاص حتى في إهداء أجرها؛ لذكر ذلك، فدل على أن الإفتاء بالمنع من جواز إهداء سبع البدنة حادث لم يعرفه الشيخ - رحمه الله.

وقد حرصت على البحث في هذه المسألة وراجعت ما تيسر لي مراجعته من كتب الأصحاب فلم أر أحدًا منهم صرَّح بالمنع، بل ولا هو ظاهر من عبارته، بل الذي رأيته من كلامهم في عدة مواضع التصريح بهذه المسألة، وأنها هي المذهب قولًا واحدًا، وهاك نقل كلامهم الدال على ما ذكرته ليتضح لك ويتبين لك الصواب.

قال في **المنتهى وشرحه، والإقناع وشرحه**، وما قبلها وما بعدها من كتب الأصحاب في آخر جزاء الصيد: (وتجزي البدنة والبقرة عن سبع شياه كعكسه كما تجزي سبع الشياه عن البدنة والبقرة)، فانظر رحمك الله هذه العبارة وأنها تدل دلالة لا تقبل الاشتباه أن البدنة جميعها تجزي عن سبع شياه، فإذا كانت سبع الشياه قد تقرر أنه يجوز إهداؤها لأكثر من سبعة أشخاص فالبدنة والبقرة كذلك، وكما أن هذه العبارات تدل على جملة البدنة والبقرة فإنها تدل على سبعهما من باب أولى وأحرى، وأن سبع كل منهما قائم مقام الشاة في كل شيء، ومن ذلك إذا أهدى الشاة لأكثر من واحد فإنها تجزي فكذا سبع البدنة.

---

(١) الشرح الكبير، ص ٣٤٣.

(٢) فتاوى أبا بطين، ص٢١٨.

ولو كان لا يجزي لاستثنوه من هذا العموم كما قالوا مريدين التعميم، ولو في جزاء الصيد إشارة لما في جزاء الصيد من الخلاف، بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم عليه في **المنتقى**[1]، فقال: باب إن البدنة والبقرة عن سبع شياه وبالعكس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليَّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها. فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه. رواه أحمد وابن ماجه[2]، ثم ذكر على هذه الترجمة حديث جابر أن النبي ﷺ أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، متفق عليه[3]، وفي رواية في الحج والعمرة.

والمقصود أن كلامهم في هذا الموضع في المختصرات والمطولات متفق على هذا المعنى، وأن البدنة تجزي عن سبع شياه، في كل حال، فمن ادعى استثناء شيء فعليه الدليل وأنّى له ذلك.

الموضع الثاني:

قالوا في كتبهم المختصرة والمطولة؛ **الإقناع**[4] **والمنتهى**[5] **والمقنع**[6] وشروحها ومختصراتها وتوابعها في آخر الجنائز: وأي قربة فعلها المسلم وأهداها أو بعضها كنصفها أو ثلثها أو ربعها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك، ومثَّلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية؛ فمنهم: من صرح بالأضحية في هذا المقام كصاحب **الإقناع**[7]، ومنهم: من عمَّم الحكم بجميع القرب، وهذا نص صريح منهم أن من أهدى أضحية سواء كانت من الغنم أو من الإبل أو من البقر، أو أهدى بعضها كالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك

(١) المنتقى، ص٢٩٤.

(٢) ابن ماجه (٣١٣٦)، أحمد (٢٨٣٩، ٢٨٥١).

(٣) مسلم (١٢١٣، ١٣١٨)، ولم أجده في البخاري.

(٤) الإقناع، ص ٣٧٤.

(٥) المنتهى، ص ٢٦٠.

(٦) المقنع، ص ٢٥٧.

(٧) الإقناع، ص ٥٢.

أنه يصل إلى المهدى إليه، وينتفع به.

فلو قال في حياته: هذه أضحية عني وعن والدي وذبحها من الغنم أو من البدن فحكمها واحد، وكذلك لو أهداها بعد وفاته وجعل في وصيته أضحية له ولوالديه أو غيرهما جاز ذلك، ووصل إليهم الثواب، ومن قال: إن أضحية الشاة تصل إليهم وأضحية البدنة وهي السّبع منها أو من البقرة لا يصل، فقد أتى بشيء من عنده وخالف نص الأصحاب كما خالف دليل السّنّة لغير مستند شرعي، إلا أن يدعي أن الأضحية في هذا المقام لا تطلق إلا على الشاة، وأما سبع البدنة وسبع البقرة فلا يسمى أضحية، وهذا مخالف للنص والإجماع.

وهذا يبين لك أن مرادهم بقولهم في باب الأضحية والهدي، وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سَبع أضاحيّ، ليس مرادهم أن سبع البدنة والبقرة في باب الإهداء والإحسان لا يهدى لأكثر من واحد، لأنه لو كان هذا مرادهم لتناقض كلامهم، ولكنه ولله الحمد متفق على المراد في الموضعين، ففي باب الأضاحي والهدي، يقال: إن البدنة والبقرة عن سبعة وسبع أضاحيّ لا أكثر كما دل عليه النص.

وفي باب الإهداء يجوز إهداء سبعها لأكثر من واحد، كما تهدى الشاة لأكثر من واحد، مع أنها أضحية واحدة لا تجزي إلا عن أضحية واحدة، فالواجب الفرق بين البابين وألا يخلط أحدهما بالآخر فيختلط الأمر على صاحبه.

يوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة أو صيام يوم واحد أو صدقة بدرهم واحد أو ثوب واحد ونحوه لأكثر من واحد لوصل إليه، فما بال الأضحية لا تصل إلا إذا كانت من الغنم؟ فمن نظر إلى كلامهم في هذا الموضع جزم بلا امتراء أن الطريق واحد في الأضاحي كلها سواء شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

الموضع الثالث:

في قولهم في الكتب المختصرة والمطولة في الدماء الواجبة، والدم الواجب شاة أو جذع

ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فهذا أيضًا نص صريح أن من وجب عليه دم سواء كان لواحد كنفسه وأبيه مثلًا أو لعدد كوصية واجبة فيها أضحية واحدة لعدة أشخاص أنه يجزي فيها أحد الأمور الثلاثة، وهذا واضح ولله الحمد.

الموضع الرابع: كلامهم في الوقف والوصايا:

فإنهم صرَّحوا بوجوب اتباع لفظ الموصي، فإذا قال الموصي في وصيته: يخرج منها أضحية لوالدي ووالديهم مَثَلًا، نظرنا عند تنفيذ هذه الوصية ما يسمى أضحية شرعية فنجده واحدًا من ثلاثة أشياء: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإذا نفذنا هذه الوصية بحسب إطلاق الشارع وبحسب العرف الجاري؛ وهو أن كلًّا منها أضحية كنا منفذين لهذه الوصية، وخرجنا من التبعة.

فأما أن نقول: إن نفذناها بشاة خرجنا من التبعة، وإن نفذناها بسبع بدنة أو بقرة لم نخرج من التبعة، فهو تحكم بلا دليل.

والمقصود أنه لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول صاحب من الصحابة ولا قول أحد من الأصحاب، ولا دليل يجب المصير إليه يمنع من وصول سبع البدنة أو البقرة لأكثر من واحد، ويصل إذا كان من شاة، بل الأدلة المذكورة على خلاف ذلك، كما ذكرناها، وليس إفتاء بعض المتأخرين استنادًا على العبارة التي ذكرناها، وأجبنا عنها يوجب إهدار شيء مما تقدم، لكن حسب المفتي بذلك أن يكون معذورًا؛ حيث ظن أن هذا هو الشرع، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا واجتهد في إصابة الصواب.

وأما أن قوله يجعل رادًّا لما ذكرنا من الأدلة فحاشا وكلَّا، وليس عذره عذرًا لمن وقف على أدلة المسألة وظهرت له مآخذها، فالواجب على العبد أن يتبع الدليل حيث كان، ومع من كان، كما عليه أن يحترم أهل العلم والدين بحسب مقاماتهم في الدين.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا وجميع إخواننا المسلمين، إنه رءوف رحيم، وصلى الله على محمد وسلم.

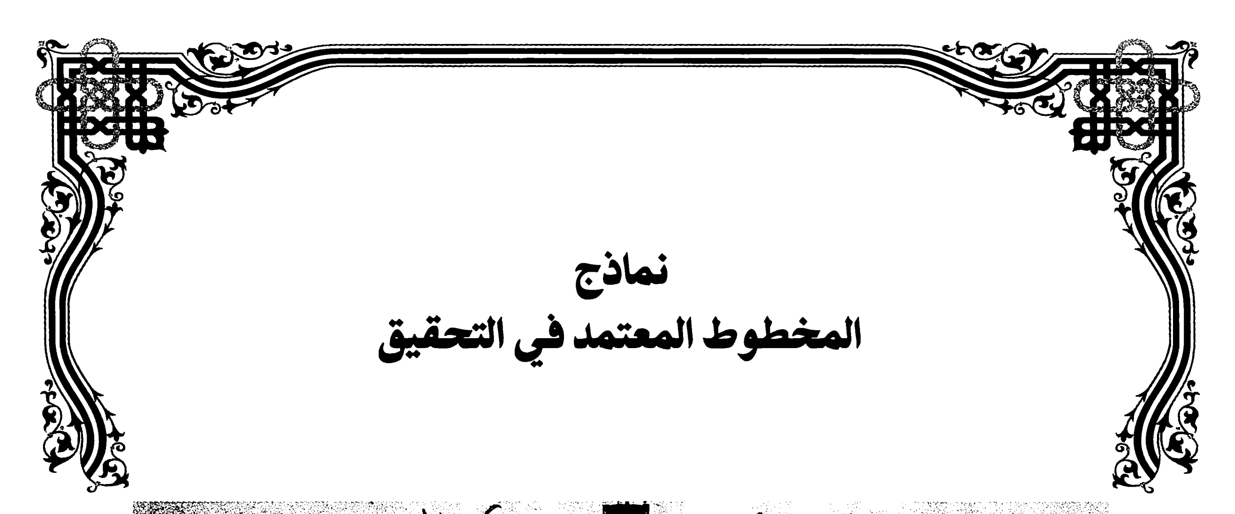
قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي سنة ١٣٥٩هـ، ونقلته من خطه رحمه الله وأنا الفقير إلى المولى جل وعلا محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام في ٢٧ ذي القعدة عام ١٤١٢هـ.



تذكرة أولي الألباب

في ذكر السؤال والجواب في الفقه

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله



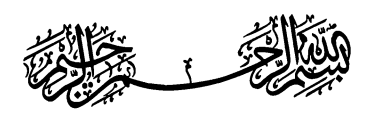
نماذج
المخطوط المعتمد في التحقيق

صورة اللوحة الأولى

صورة اللوحة الأخيرة



وقد تمكن من قضائه اطعم عنه لكل يوم مسكين مد بر او نصف
صاع من غيره فان لم يمكن في حال حياته من قضاء رمضان
لاستمرار مرض او سفر فليس عليه شيء وان كان الصوم الذي
عليه نذرا او كفاره وخلف تركة وجب على الولي ان يصومه عنه
او يستأجر من يصوم عنه وان لم يخلف تركة استحب له ذلك
اسئلة في الصيام والاعتكاف وجوابها للعلي واصحابه سؤال
ما الفرق بين صحة فرض الصيام ونفله جوابه الفرق بينهما من وجوه
منها ان الفرض يثاب فاعله ويعاقب تاركه والنفل يثاب فاعله
ولا يعاقب تاركه ومنها ان فرض الصيام لا يصح الا بنية من الليل
والنفل يصح بنية من النهار ومنها انه اذا دخل في فرض حرم قطعه
بلا عذر ولا يحرم قطع النفل والفرض يلزم قضاؤه بخلاف النفل
س [illegible] يجب الصوم تارة ويستحب تارة ويكره
تارة ويحرم تارة ويباح تارة فما تفصيل ذلك
ج [illegible] صوم رمضان على كل مسلم مكلف فان [illegible]
[illegible]



وبه نستعين

الحمد لله الذي سهل طريق العلم لمن استعان به وبذل جهده، وأتاه من أبوابه غاية التسهيل، وجعل الفكر والنظر والبحث والسؤال والمراجعة وحسن الاستماع مفتاحًا للعلم على الإجمال والتفصيل، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه أولي العلم والعمل والهداية إلى أوضح سبيل.

أما بعد:

فهذه أسئلة أوردتها على الطلبة من أبوابها على ترتيب قراءتهم في مختصر المقنع، كنت ألقيتها عليهم بالإملاء؛ أسئلة مجردة في بعض الأوقات، فيجتمعون فرقتين؛ كل فرقة تبحث وتجيب على حدة، ويكتبون تحت هذه الأسئلة ما تيسر لهم من الجواب ويعرضونها عليّ، فما كان أكثر صوابًا أثبته هنا؛ لكي تكون تذكرة لهم ولغيرهم إن شاء الله تعالى، وحفظًا لها عن الضياع، ولما لم يمكن أني أكتب في كل جواب اسم جميع الفريقين الذين[1] أثبتت أجوبتهم؛ اتفق كل فريق من الفريقين المذكورين أن يجعلوا الأجوبة باسم واحد منهم، والباقون يدخلون إجمالًا، طلبًا للاختصار والإيضاح ليكن معلومًا.

فإذا قيل: الجواب لعيد وأصحابه، فالمراد بهم عيد بن عبد العزيز بن عيد التميمي[2]، وإبراهيم ابنا صالح البراهيم الجفالي، وإبراهيم بن عبد العزيز المحمد الغرايره، وعبد العزيز

(١) في الأصل الذي.

(٢) في هذا الموضع من المخطوط طمس.

ابن حمد البراهيم المصيريع، وعبد الله وحمد ابنا عثمان الحماد الخويطر، ومحمد بن منصور البراهيم الزامل.

فإذا قيل: الجواب لعلي وأصحابه، فالمراد بهم علي بن محمد العبد الله الخويطر وصالح ابن محمد الحمد العبد العزيز البسام، وأحمد المرشد الزغيبي رحمه الله، وناصر بن حمود العوهلي، وصالح وعبد الله وعبد العزيز أبناء محمد الناصر العوهلي، وزامل بن إبراهيم الزامل، وعلي وعبد الله ابنا حسن العلي البريكان.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.



أسئلة في المياه
وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما حكم الماء الطهور والماء الطاهر والماء النجس؟

الجواب: حكم الطهور أنه طاهر بنفسه، مطهر لغيره. وحكم الطاهر أنه طاهر بنفسه لا يطهر غيره. وحكم النجس أنه نجس بنفسه منجس لغيره.

سؤال: إذا وقعت في الماء نجاسة ما حكمه؟

جواب: إذا كان دون القلتين فهو نجس، وإذا كان قلتين فأكثر فإن غيرت أحد أوصافه فهو نجس وإلا فطهور.

سؤال: ما حكم الماء المغسول به النجاسة؟

جواب: إذا كان متغيرًا أو قبل عين النجاسة أو قبل السابعة فهو نجس، وإن كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر غير مطهر.

سؤال: إذا اشتبه ماء طهور وماء طاهر وماء نجس ما حكمه؟

جواب: يحرم استعمالها.

سؤال: ماء تغير تغيرًا كثيرًا بشيء طاهر ممازج غير تراب، ومع هذا فهو طهور.

جواب: هو الذي تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه ونحوه.

سؤال: ماء تغير بالنجاسة، ومع هذا لا ينجس.

جواب: هو الماء المتغير بمجاورة ميتة ونحوها، فهذا لا ينجس.

أسئلة في باب الآنية والاستنجاء وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما الذي يباح من الآنية ويحرم؟

جواب: كل إناء طاهر فهو مباح إلا آنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة فإنها تباح.

سؤال: ما حكم إجزاء الميتة؟

جواب: الميتة ثلاثة أنواع:

نوع لا ينجس بالموت، وهو الجراد والسمك والآدمي، وما لا نفس له سائلة.

ونوع نجس مطلقًا، وهو كل حيوان لا يؤكل لحمه، وهو أكبر من الهر خلقة.

ونوع تنجس جميع أجزائه إلا الشعر والصوف والوبر والريش، وهو ما عدا ذلك.

سؤال: ما هو الاستنجاء؟

جواب: هو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه.

سؤال: ما هي المواضع التي تقدم فيها اليمنى على اليسرى وبالعكس؟

جواب: تقدم اليمنى على اليسرى في جميع الأشياء، لا في المواضع القذرة كالخلاء ونحوه، وتقدم اليمنى عند اللبس، واليسرى عند الخلع. والله أعلم بالصواب.

سؤال: ما حكم البول والغائط في الطرق والظل وتحت الشجر؟

جواب: يحرم البول والغائط في طريق مسلوك، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة.

سؤال: ما هي شروط الاستجمار المجزئ؟

جواب: أن يكون بحجر ونحوه، طاهر مباح، منقى، غير عظم وروث، وطعام ومحترم ومتصل بحيوان، وألا يتعدى الخارج موضع العادة، وأن يكون ثلاث مسحات منقية فأكثر.

أسئلة في السواك والوضوء وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما هي المواضع التي يتأكد بها السواك؟

جواب: يتأكد عند صلاة، وانتباه، ومن نوم، وتغير فم، وإطالة سكوت، وصفرة أسنان، وخلو المعدة من الطعام، وعند الوضوء، وعند دخول المسجد والمنزل.

سؤال: ما هو الوضوء؟

الجواب: هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.

سؤال: ما واجبات الوضوء؟

جواب: التسمية مع الذكر.

سؤال: ما هي فروض الوضوء؟

جواب: فروضه: غسل الوجه والفم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس كله ومنه الأذنان، وغسل الرجلين، والترتيب والموالاة.

سؤال: ما هي شروط الوضوء؟

جواب: هي النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وانقطاع ما يوجبه، وإزالة ما يمنع وصوله إلا الاستنجاء أو الاستجمار، ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه.

سؤال: لو قدم بعض أعضاء الوضوء، هل يصح وضوءه أم لا؟

جواب: إذا قدم بعض الأعضاء الأربعة على بعض لم يصح وضوءه؛ كتقديم اليدين على

الوجه، أو الرجلين على الرأس، وإن قدم بعض الوضوء على بعض كما لو قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، أو اليسرى على اليمنى، أو مسح الأذنين قبل مسح الرأس؛ فإنه يصح وضوءه.

سؤال: ما حكم تطهير الشعور التي في محل الطهارة؟

جواب: أما في الحدث الأكبر فيجب إيصال الماء إلى باطن الشعور الخفيفة والكثيفة، وأما في طهارة التيمم فيكفي مسح ظاهر الشعر مطلقًا خفيفًا أو كثيفًا، وأما في طهارة الماء في الحدث الأصغر ففيه تفصيل: الخفيف؛ يجب إيصال إلى البشرة، والكثيف؛ يكفي غسل ظاهره.



أسئلة في المسح على الخفين وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما شروط المسح على الخفين؟

جواب: شروطه: أن يكون الخف ونحوه طاهرًا مباحًا ساترًا للمفروض، يثبت بنفسه، وأن يكون بعد كمال الطهارة.

سؤال: ما شروط المسح على العمامة؟

جواب: أن تكون بعد كمال الطهارة.

سؤال: ما شروط المسح على العمامة؟

جواب: أن تكون لرجل، محنكة[1]، أو ذات ذؤابة على[2] طاهرة ساترة لما لم تجر العادة بكشفه.

سؤال: ما شروط المسح على الخمار؟

جواب: أن تكون مدارة تحت حلوقهن ساترة للرأس، وأن تكون على طهارة.

سؤال: ما شروط المسح على الجبيرة؟

جواب: أن تكون على طهارة، ولم يتجاوز شدها محل الحاجة.

سؤال: ما الفرق بين الجبيرة وغيرها من الحوائل التي يمسح عليها؟

---

(١) أي مدارا منها تحت الحنك.

(٢) كذا. ولعلها زائدة.

جواب: الفرق أن الجبيرة ليس [لها][1] مدة بل إلى حلها، والخف ونحوه يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر، وأن الجبيرة تمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر، والخف ونحوه يمسح أكثر ظاهره في الحدث الأصغر خاصة.

سؤال: إذا لبس خفًّا على خف فهل يتعين مسح أحدهما، أو يجوز المسح على كل منهما؟

جواب: أما إذا لبس خفًّا على خف بعد الحدث، فالحكم للأسفل، وإن كان قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ويجوز مسح الأسفل وإذا مسح تعين.

أسئلة في نواقض الوضوء والغسل وجوابها لعيد وأصحابه:

سؤال: كم نواقض الوضوء، وما هي؟

جواب: هي ثمانية: الخارج من السبيلين إلا الدائم؛ كالسلس ونحوه، والخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا أو كثيرًا نجسًا غيرهما، وزوال العقل إلا بيسير نوم من قاعد [وقائم][2]، ومس الفرج باليد بلا [حائل][3]، ومس المرأة بشهوة، أو تمسه بها، وتغسيل الميت، وأكل اللحم من الجزور، وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت.

سؤال: ما الذي يحرم على المحدث؟

جواب: إن كان حدثًا أصغر حرم عليه ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته، وإن كان حدثًا أكبر حرمت عليه الثلاثة، وحرم أيضًا قراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء، وإن كانت حائضًا أو نفساء حرمت هذه الخمسة وحرم أيضًا وطؤها في الفرج وطلاقها ومرورها في المسجد إن خافت التلويث، والصوم.

سؤال: كم موجبات الغسل، وما هي؟

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) في المخطوط: «وقاعد»، والمثبت من الروض المربع ١/ ٣٦.

(٣) كتبت الكلمة ناقصة في المخطوط، هكذا «حا».

جواب: هي ستة: خروج المني دفقًا بلذة، وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، وحيض ونفاس، وإسلام[1].

سؤال: إذا ذكر أنه احتلم ولم يجد بللًا، أو وجد بللًا ولم يذكر احتلامًا، ما حكمه؟

جواب: إذا ذكر أنه احتلم ولم يجد بللًا لم يجب عليه شيء، وإن استيقظ فوجد بللًا ولم يذكر احتلامًا؛ فإن سبق نومه أسباب المذي كالملاعبة ونحوها، فهو مذي وإلا اغتسل له وجوبًا.

سؤال: ما هو الغسل الذي يحصل به رفع الحدثين؟

جواب: إذا نوى من عليه حدث أكبر رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو الاغتسال للصلاة أو الطواف أو مس المصحف؛ ارتفع بهذا الغسل الأكبر والأصغر.

---

(١) ذكر رحمه الله خمسة، وسها عن السادس وهو الموت.

أسئلة في التيمم وإزالة النجاسة وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: كم شروط التيمم، وما هي؟

جواب: هي اثنان؛ دخول الوقت، وتعذر استعمال الماء.

سؤال: كم فروض التيمم، وما هي؟

جواب: هي أربعة؛ مسح وجهه، ويديه، والترتيب، والموالاة في الحدث الأصغر، ويسقط الترتيب والموالاة في التيمم للحدث الأكبر.

سؤال: ما هي الأمور[1] التي يتيمم لها؟

جواب: يتيمم للحدث الأصغر والأكبر ونجاسة البدن دون نجاسة الثوب والبقعة.

سؤال: نجاسة كلب وخنزير يكتفى فيها بغسلة واحدة من غير تراب؟

جواب: هي التي على الأرض وما اتصل بها.

سؤال: ما هو الدم الطاهر والدم النجس الذي يعفى عن يسيره والذي لا يعفى عن يسيره؟

جواب: الدم الطاهر هو دم السمك وما لا نفس له سائلة، وما يبقى في اللحم والعروق من الحيوان المذبوح، ودم الشهيد عليه. وأما الدم النجس الذي لا يعفى عن يسيره فهو دم الحيوان النجس في الحياة، وأما الدم المعفو عن يسيره فهو ما عدا ذلك المذكور إذا كان في غير مائع أو مطعوم.

---

(١) ليست بالأصل، وأثبتت لحاجة السياق إليها.

سؤال: ما هي الحيوانات الطاهرة مطلقًا، والنجسة مطلقًا، والطاهرة دون الموت؟

جواب: الحيوانات الطاهرة مطلقًا في الحياة والموت هي: ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة، والنجسة في الحياة وبعد الموت: كل حيوان لا يؤكل لحمه، وهو أكبر من الهر خلقة، وأما الطاهرة في الحياة النجسة بعد الموت فهو ما عدا ذلك إن لم يكن متولدًا من نجاسة.



أسئلة في باب الحيض وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما الذي يحرم على الحائض والنفساء؟

جواب: يحرم عليهن تسعة أشياء؛ الصلاة، والصوم، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، والمرور فيه إن خافت التلويث، والطلاق، والوطء في الفرج.

سؤال: ما هو القول الصحيح في الذي تفعله الحائض والمستحاضة التي يختلف عليها الدم بزيادة أو نقص، أو تقدم أو تأخر، ونحو ذلك؟

جواب: الصحيح في ذلك الرواية الثانية عن الإمام أحمد التي اختارها شيخ الإسلام وجملة من الأصحاب، ولا يسع النساء العمل إلا عليها؛ أنها تجلس من حين ما ترى الدم وتترك العبادة، فإذا انقطع اغتسلت وتعبدت؛ سواء تقدمت عادتها أو تأخرت أو زادت أو نقصت، فتجلس للدم بمجرد ما تراه من غير تكرار. والله أعلم.

سؤال: إذا كان يأتي المرأة الدم في كل شهر عشرين يومًا وينقطع باقي الشهر، ماذا تفعل؟

جواب: تجلس عادتها إن كان لها عادة وإلا جلست التمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض ستة أو سبعة من كل شهر.

سؤال: إذا أرادت[1] الحائض صفرة أو كدرة، فهل هو حيض أو طهر؟

جواب: إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن العادة فهو حيض، وإلا فطهر.

سؤال: ما الذي تفعله المستحاضة ونحوها إذا أرادت الصلاة؟

---

(١) كذا، ولعلها: «رأت».

جواب: تغسل فرجها وتعصبه عصبًا يمنع الخارج، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وكذلك من به سلس بول ونحوه؛ فإن لم يمكن العصب صلى على حسب حاله، وتتوضأ لوقت كل صلاة ويستحب لها الاغتسال.



أسئلة من كتاب الصلاة وباب الأذان وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: إذا زال عقل الإنسان الذي تجب عليه الصلاة، فهل يقضيها أم لا؟

جواب: إذا زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه قضاها، وإن زال بجنون قضاها إلا إذا شرب دواء محرمًا وجن فإنه يقضيها عليه.

سؤال: هل تجب الصلاة وتصح من المجنون أو الصغير أم لا؟

جواب: لا تصح من المجنون ولا تجب عليه، وكذا الصبي الذي دون التمييز، وتصح من الصبي المميز، ولا تجب عليه.

سؤال: إذا ترك المكلف أحد أركان الإسلام الخمسة، فهل يكفر أم لا؟

جواب: أما الشهادتان فإنه يكفر بتركهما مطلقًا، وأما الباقي؛ فإن تركها جحودًا كفر بها كلها، وإن ترك كسلًا وتهاونًا فإنه لا يكفر إلا بترك الصلاة.

سؤال: ما هو الأذان والإقامة؟

جواب: الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص، والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

سؤال: ما هي شروط الأذان؟

جواب: أن يكون من مميز عاقل، مرتبًا متواليًا، ومن عدل، بعد دخول الوقت إلا الفجر فيصح بعد نصف الليل.

سؤال: إذا تكلم أو سكت وهو يؤذن أو يقيم، فهل يصح أم لا؟

جواب: إن كان طويلًا أو كلامًا محرمًا أبطله، وإلا فلا.

أسئلة في باب شروط الصلاة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: إذا أخبره مخبر بدخول الوقت، فهل يقبل خبره أم لا؟

جواب: إن أخبره ثقة بدخول الوقت بيقين لزمه قبول خبره، وإلا فلا.

سؤال: ما هو وقت الصلاة الفائتة؟

جواب: من حين يذكرها على الفور، وإن تعددت.

سؤال: إذا انكشف بعض العورة في الصلاة، فهل تبطل أم لا؟

جواب: إن كان عمدًا بطلت قل المكشوف أو كثر، طال الزمن أو قل، وإن لم يتعمد ذلك لم تبطل إلا في صورة واحدة؛ وهي إذا طال الزمن وفحش المكشوف عرفًا.

سؤال: ما حكم شد الوسط في الصلاة؟

جواب: فيه تفصيل؛ فإن كان رجلًا وشد وسطه بما لا يشبه الزنار[1] لم يكره، وإن أشبه الزنار فهو مكروه، والمرأة يكره لها مطلقًا.

سؤال: إذا كان الحرير أقل من أربع أصابع، ما حكم استعماله للرجل؟

جواب: فيه تفصيل؛ إن كان وحده حرم، وإن كان تابعًا لغيره جاز.

سؤال: ما هي المواضع التي لا تصح فيها الصلاة؟

جواب: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والأرض المغصوبة

---

(١) الزُّنَّار: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه.

والنجسة، والحمام والحش؛ فهذه لا تصح فيها الصلاة فرضًا ولا نفلًا، وأما الكعبة فلا يصح فيها الفرض، ويصح النفل فيها[1].



(١) فيها في الحالتين بمعنى: داخلها أو فوقها.

أسئلة في باب شروط الصلاة أيضًا وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: إذا صلى ثم وجد عليه نجاسة، ما حكمه؟

جواب: إذا جهل كونها في الصلاة لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد على المذهب، ولم يعد على الرواية الثانية وهي الصحيحة.

سؤال: كيف الاستدلال بالقطب على القبلة؟

جواب: إذا كان بالعراق أو بنجد جعله خلف كتفه الأيمن، وإن كان في مصر جعله خلف كتفه الأيسر، وإن كان بالشام جعله خلف ظهره، وإن كان في اليمن جعله بين عينيه، فإنه يكون بذلك مستقبل القبلة.

سؤال: إذا كان الإنسان في سفر واشتبهت عليه القبلة، ماذا يفعل؟

جواب: إن وجد محاريب إسلامية أو أخبره ثقة عن يقين عمل بذلك، وإلا اجتهد إن كان يحسن الاجتهاد، وإن لم يحسنه، قلد مجتهدًا، فإن عدم ذلك كله صلى على حسب حاله.

سؤال: ما هي صلاة[1] الأداء والقضاء والإعادة؟

جواب: الأداء: هي الصلاة التي تفعل في وقتها أول مرة، والإعادة: فعلها ثانيًا، والقضاء: فعلها خارج الوقت.

سؤال: الانتقال من صلاة إلى أخرى، هل يجوز أم لا؟

---

(١) زيادة لاستقامة السياق.

جواب: إن قلب المنفرد فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز، وإن انتقل من فرض إلى فرض آخر بطلا.

سؤال: إذا كان يصلي منفردًا ثم نوى في أثناء الصلاة أن يكون إمامًا أو مأمومًا، ما حكمه؟

جواب: إن نوى الائتمام في أثنائها لم يصح مطلقًا، وإن نوى الإمامة في الفرض لم يصح، وفي النفل يصح.

أسئلة من باب صفة الصلاة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما حد القيام والركوع والسجود؟

جواب: أما القيام فحده ما لم يصر راكعًا، وحد الركوع بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه إن كان وسطًا في الخلقة أو قدره من غيره، وحد السجود أن يضع من كل عضو من الأعضاء السبعة جزءًا.

سؤال: ما الفرق بين شروط الصلاة وأركانها وواجباتها؟

جواب: أما الواجبات فتسقط سهوًا أو جهلًا ويجبرها سجود السهو، والشروط والأركان لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، والشروط تتقدم على الصلاة وتستمر إلى انقضائها، والأركان والواجبات في نفسها وتنقضي شيئًا فشيئًا.

سؤال: ما الذي يبطل مروره بين المصلي وسترته في الصلاة أو ينقصها؟

جواب: أما الذي يبطل مروره فهو الكلب الأسود البهيم فقط على المذهب، وعلى الرواية الثانية؛ الصحيح يبطلها مرور الكلب الذي في عينيه بياض، ومرور المرأة، والحمار إذا مر بين المصلي وسترته، وإن لم يكن له سترة فحده ثلاثة أذرع من قدميه، والذي ينقص أجرها مرور غير المذكورات.

سؤال: ما الذي يلزم الإمام والمنفرد دون المأموم من أحوال الصلاة؟

جواب: يلزم الإمام والمنفرد الفاتحة والتسميع، ولا يلزم ذلك المأموم، وكذلك لا يلزم المأموم التشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية.

سؤال: ما حكم الجهر والإسرار في أقوال الصلاة؟

جواب: يستحب الجهر في أولتي غير الظهرين من الفرائض، ويستحب أيضًا في جميع النوافل التي تستحب لها الجماعة، وما سوى ذلك فيستحب فيه الإسرار. والله أعلم.

سؤال: إذا ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة، هل تصح صلاته أم لا؟

جواب: إن كان عمدًا لم تصح، وإن كان سهوًا أو جهلًا صحت، إلا إذا ترك تكبيرة الإحرام، فإنها لا تنعقد الصلاة بدونها مطلقًا؛ لأنها ركن.

سؤال: ما السنة في جلوس الصلاة؟

جواب: السنة فيه الافتراش؛ بأن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى موجهة إلى القبلة، وهذا في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير، إذا كان في الصلاة تشهدان، فإنه يستحب فيه التورك بأن ينصب اليمنى ويجلس على الأرض ويخرج اليسرى من تحتها.

سؤال: هل يستحب الاستفتاح والتعوذ والبسملة في كل ركعة أم لا؟

جواب: تستحب التسمية في كل ركعة، وأما الاستفتاح والتعوذ فإنه مخصوص بالأولى.

سؤال: ما حكم السجود على الحائل؟

جواب: إن كان الحائل من أعضاء سجوده لم يصح السجود، وإن سجد على حائل متصل به صحت مع الكراهة، وإن كان منفصلًا عنه لم يكره.

أسئلة في صفة الصلاة أيضًا وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما حكم تكبيرات الصلاة؟

جواب: فيها تفصيل؛ أما تكبيرة الإحرام فهي ركن، وأما باقي التكبيرات فهن واجبات إلا تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا بعد تكبيرة الإحرام؛ فإنها سنة، فإن وجده في غير الركوع انحط معه بلا تكبير.

سؤال: ما هي الأحكام التي تتعلق باليدين من أحوال الصلاة؟

جواب: السنة رفع اليدين مضمومة ممدودة الأصابع حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وكذا عند الرفع من التشهد الأول على الرواية الثانية الصحيحة، ووضع اليمنى على الشمال وجعلها تحت سرته، ووضعها في الركوع على الركبتين مفرجتي الأصابع، وبعد الرفع من الركوع يخير بين جعلها تحت سرته وإرسالها.

ويستحب أيضًا تمكينها من الأرض مضمومة ممدودة موجهة إلى القبلة في السجود حذو منكبيه، ووضعها على الفخذين في الجلوس مبسوطتين مضمومة الأصابع، ويقبض في تشهده خنصر اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله تعالى، هذا كله سنة، ويكره افتراش ذراعيه ساجدًا وعبثه بهما، وتخصره وفرقعة أصابعه وتشبيكها. وأما السجود على الأعضاء السبعة؛ ومنها اليدان فإنه ركن. والله أعلم.

سؤال: ما الحكم الذي يتعلق بالعينين من أحوال الصلاة؟

جواب: يستحب للمصلي أن ينظر مسجده في جميع صلاته إلا في حال تشهده فينظر

سبابته عند الإشارة استحبابًا، وإذا كان مشاهدًا للكعبة فيستحب له النظر إليها، ويكره رفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه.



سؤال عظيم في باب سجود السهو [وجوابه][1] لعلي وأصحابه مع تتميم له

سؤال: كم أسباب سجود السهو وما هي، وكيفية تفصيلهن؟

جواب: أسباب سجود السهو ثلاثة؛ وهي زيادة أقوال، وزيادة أفعال؛ فأما زيادة الأقوال فهو أن يأتي بقول مشروع في غير محله سهوًا، فهذا يستحب له السجود، وأما الأفعال فقسمان؛ قسم من جنس الصلاة؛ كالركوع والسجود ونحوهما؛ فهذا تبطل الصلاة بتعمده، ويلزم السجود لفعله سهوًا. وقسم من غير جنس الصلاة بتعمده كالحركة في الصلاة؛ فهذا إن كثر وتوالى من غير ضرورة أبطل الصلاة، وإن كان يسيرًا لغير حاجة كره، وإن كان لحاجة لم يكره.

وأما النقص فهو أن يترك بعض صلاته، والمتروك إما أن يكون ركنًا أو واجبًا أو سنة؛ فإذا ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها وقامت التي شرع فيها مقامها، وإن ذكره قبل الشروع أتى به وبما بعده وسجد للسهو وجوبًا في المسألتين، وإن ذكره بعد السلام ولم يطل الفصل ولا أحدث أتى بركعة كاملة، إلا أن يكون المتروك التشهد الأخير أو الصلاة على النبي ﷺ فيه فيأتي به ويسجد للسهو وجوبًا، وإن ترك واجبًا فذكره بعد وصوله إلى الركن الذي لم يعد ويلزمه السجود لتركه، وإن ترك مسنونًا لم يجب لسهوه سجود، بل يسن، وأما الشك فلا يخلو إما أن يكون يشك في ترك ركن أو ترك واجب أو ترك مسنون، فإن شك في ترك [ركن][2] فكتركه على ما تقدم، ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو مسنون، ولا يعمل بالشك إذا كثر أو بعد السلام. والله أعلم.

---

(١) في المخطوط: «وجوابها»، وأثبتنا الأنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: «ركنه» ينظر زاد المستقنع ١/ ١٠٩.

أسئلة في باب صلاة التطوع وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما ترتيب نوافل الصلاة في الفضيلة؟

جواب: أفضلها كسوف ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر، ثم الرواتب، ثم صلاة الليل، ثم صلاة الضحى، ثم النوافل المطلقة.

سؤال: ما حكم القنوت في الصلاة؟

جواب: فيه تفصيل؛ فأما القنوت في الوتر فإنه سنة، وأما القنوت في غيره فإنه مكروه، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم في جميع الفرائض.

سؤال: ما حكم الجماعة في صلاة النفل؟

جواب: تستحب الجماعة في صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر مع التراويح، وسائر النوافل الجماعة فيها مباحة ما لم تتخذ عادة فيكره ذلك.

سؤال: ما الذي يجوز فعله في أوقات النهي من الصلوات؟

جواب: يجوز في أوقات النهي قضاء الفرائض والمنذورات، وركعتا الطواف وسنة الظهر إذا جمع، وإعادة الجماعة، وسنة الفجر قبلها، وصلاة الجنازة في الوقتين الطويلين[1].

---

(١) وهما بعد الفجر والعصر.

أسئلة في صلاة الجماعة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما هي الصور التي يجوز أن يصلي بالجماعة غير الإمام الراتب؟

جواب: ست صور؛ إذا أذن الراتب أو علم أنه لا يكره أو ضاق الوقت أو تأخر عن عادته وبعد محله، أو لم يبعد ولكن لم يظن حضوره أو كان المصلي بهم الإمام الأعظم.

سؤال: بأي شيء تدرك الركعة والجماعة؟

جواب: أما الركعة فتدرك إذا وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ قبل رفع الإمام منه، وأما الجماعة فتدرك إذا كبر للإحرام قبل سلام إمامه الأولى.

سؤال: ما حكم إعادة الصلاة؟

جواب: إذا صلى ثم حضر جماعة تقام فإنه يسن له أن يعيدها إلا المغرب فتكره، وكذلك يكره إعادة الجماعة في مسجد مكة والمدينة، ويكره قصده للإعادة، وإذا لم يحضر الإقامة جاز له أن يعيدها ولم يستحب.

سؤال: ما تفصيل القول في متابعة الإمام وموافقته ومسابقته؟

جواب: أما المتابعة فإنها سنة مؤكدة لا يشرع في أفعال الصلاة حتى يصلي إمامه إلى الركن الآخر، وأما الموافقة وأفعال الصلاة فإنها مكروهة، فإن وافقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد، وأما المسابقة ففيها تفصيل؛ وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون جاهلًا أو عالمًا؛ فإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإن سبقه إلى ركن الركوع أو ركن غير ركن الركوع صحت صلاته وركعته مطلقًا، وإن سبقه بركن الركوع أو ركنين غير ركن الركوع فإن أتى به بعد إمامه صحت ركعته،

وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق وصحت صلاته فيأتي به بعد سلام إمامه، وإن كان عالمًا متعمدًا؛ فإن سبقه إلى ركن الركوع أو بركن غير الركوع لزمه أن يرجع، فإن رجع صحت صلاته، وإن لم يرجع بطلت صلاته، وإن سبقه بركن الركوع أو بركنين غير الركوع بطلت صلاته بمجرد السبق. والله أعلم.



سؤال جامع في الإمامة
وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: الأئمة ستة أقسام: قسم تصح إمامته مطلقًا، وقسم لا تصح إمامته ولا صلاته مطلقًا، وقسم لا تصح إمامته وتصح صلاته، وقسم لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله، وقسم لا تصح إمامته إلا بمثله، وقسم لا تصح إمامته إلا بمن دونه. فصلوا لنا القول في ذلك؟

الجواب:

أما القسم الأول: وهو الذي تصح إمامته مطلقًا؛ فهو الذي جمع شروط الأئمة الخمسة؛ وهي أن يكون مسلمًا، عدلًا، ذكرًا، مكلفًا، غير عاجز عن شروط الصلاة وأركانها.

وأما القسم الثاني: وهو الذي لا تصح إمامته ولا صلاته مطلقًا؛ فهو الكافر، والمجنون، والصبي الذي دون السبع، والذي يعلم حدثه أو نجاسته، أو بترك ركن أو [شرط أو واجب][1] عمدًا.

وأما القسم الثالث: وهو الذي لا تصح إمامته وتصح صلاته؛ وهو الأخرس، وكذلك الغاصب إلا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره.

وأما القسم الرابع: وهو الذي لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله؛ فهو الصبي الذي دون البلوغ.

وأما القسم الخامس: وهو الذي لا تصح إمامته إلا بمثله؛ فهو العاجز عن شروط الصلاة وأركانها إلا [الإمام][2] الراتب بمسجد العاجز عن القيام المرجو زوال علته، فإنه تصح إمامته.

---

(١) في المخطوط: « شرطًا أو واجبا».
(٢) في المخطوط: «إمام».

وأما القسم السادس: وهو الذي لا تصح إمامته إلا بمن دونه؛ فهو الخنثى. والله أعلم.

أسئلة في الإمامة والموقف
وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما الذي تكره إمامته؟

جواب: تكره إمامة اللحان والفَأْفاء[1]، والتمتام[2]، ومن لا يفصح ببعض الحروف، والأعمى، والأصم، والأقلف، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر على القيام، ومن يصرع، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوم أكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه أو فضله، وتكره إمامة غير الأولى بالإمامة بدون إذن الأولى.

سؤال: ما حكم موقف المأموم الواحد؟

جواب: الحكم فيه أن يقف عن يمين الإمام وجوبا إلا المرأة مع الرجل؛ فيسن أن تقف خلفه، ويصح عن يمينه.

سؤال: ما حكم موقف المأموم إذا كان أكثر من واحد؟

جواب: يجوز أن يقفوا عن يمينه أو عن جانبيه أو خلفه وهو الأفضل، [إلا إمام][3] العراة فوسطهم، وإمامة النساء فوسطهن استحبابًا.

سؤال: إذا وقف قدام الإمام أو عن يساره مع خلو يمينه أو فذًّا، هل تبطل صلاته بمجرد ذلك أم لا؟

---

(١) الفأفاء: الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلم.

(٢) التمتام: الذي يكرر التاء. عند النطق إذا أراد أن ينطق – مثلا – بكلمة أولها تاء كرر التاء: تا تا تا.

(٣) تصحفت في المخطوط: «الإمام». ينظر الإقناع ١/ ١٧٠.

الجواب: أما إذا تقدم المأموم على إمامه ولو بشيء يسير بطلت صلاته، وإن صلى عن يساره مع خلو يمينه أو صلى فذًّا في جميع صور الفذ فإن صلاته لا تبطل بمجرد ذلك، فإن دخل في الصف أو وقف معه آخر أو وقف عن يمين الإمام قبل الرفع من الركوع صحت صلاته، وإن رفع من الركوع قبل ذلك بطلت صلاته إلا إذا أدرك الإمام راكعا ثم ركع دون الصف، ودخل في الصف أو دخل معه آخر فله إلا سجود الإمام، فإذا سجد الإمام بطلت.

سؤال: كم صور الفدية، وما هي؟

جواب: هي سبع؛ الفذ خلف الإمام أو خلف الصف وحده، ومن لم يقف معه إلا امرأة أو خنثى، وهو رجل أو وقف معه كافر، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما، أو صبي في فرض.

سؤال: إذا وجد الصف قد تم ماذا يفعل؟

جواب: إن وجد فرجة دخلها وإلا وقف عن يمين الإمام وله أن يقوم معه ويلزم الإجابة.

أسئلة في أحكام الاقتداء وغيرها وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما حكم علو الإمام أو نزوله عن المأمومين؟

جواب: النزول فهو جائز مطلقا، وأما العلو فيباح إذا كان العلو ذراعًا، ويكره إن كان العلو ذراعًا فأكثر إلا أن يكون معه أحد فلا يكره.

سؤال: ما حكم التطوع في موضع المكتوبة؟

جواب: أما الإمام فيكره له تطوعه موضع المكتوبة بعدها إلا لحاجة، وأما المأموم فلا يكره له ذلك بل يستحب له ألا يتطوع موضع المكتوبة.

سؤال: ما هو العذر المختص بجواز [إدراك][1] الجماعة دون الجمعة؟

جواب: إذا لم يتضرر بإتيان المسجد راكبا أو محمولا فإنه تلزمه الجمعة دون الجماعة لتكرارها.

سؤال: ما الفرق بين صلاة الفرض والنافلة؟

جواب: الفرق بينهما من وجوه كثيرة؛ فمنها: أن الفرض يثاب ويعاقب تاركه، والنفل لا يعاقب تاركه، والفرض يجب له الأذان والإقامة دون النفل، والقيام ركن في الفرض دون النافلة، ويشترط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه دون نفله، ويصح النفل في الكعبة دون الفرض، ويصح النفل على الراحلة في السفر إذا كانت سائرة ويستفتح الصلاة إلى القبلة، ويصلي حيثما وجهت به، وكذلك يصح فعل الماضي في السفر؛ لأنه لا يلزمه

---

(١) في المخطوط: «درك».

الركوع والسجود للقبلة. وأما الفرض فلا تصح على الراحلة خشية التأذي بوحل ونحوه، ويجوز قلب الفرض نفلًا إن اتسع الوقت ولا عكس، فإذا تيمم للنفل لم يستبح الفرض وإذا تيمم للفرض استباح النفل، وإذا كان يصلي منفردا ثم نوى الإمامة في أثنائها صح في النفل دون الفرض، والفرض له وقت معين محدود، والنفل يجوز في جميع الأوقات إلا أوقات النهي، وكذلك يجوز فعل الفرض في أوقات النهي دون النفل إلا ما استثني. ويبطل الفرض بالأكل والشرب فيه عمدا مطلقا، ولا يبطل النفل بيسير الشرب عمدا، والنفل إن صلاها أربعا استحب أن يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة شيئا بخلاف الفرض، وتصح إمامة الصبي ومصافته في النفل دون الفرض، والفرض تجب لها الجماعة دون النوافل. والله أعلم.



أسئلة في القصر والجمع وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: كم شروط القصر للصلاة، وما هي؟

جواب: شروطها اثنان؛ الأول: أن يكون السفر مباحًا. والثاني: أن يكون يومين فأكثر.

سؤال: ما حكم الجمع والقصر؟

جواب: أما القصر فهو مسنون [بشروطه][1] وأما الجمع فمباح، تركه أفضل إلا جمعي عرفة ومزدلفة فهما سنة.

سؤال: [المسافر][2] سفر قصر لا يجوز له القصر والجمع ما هو؟

جواب: هو الملاح الذي معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد وكذا المكاري ورسول السلطان ونحوه، والمرأة والعبد تبعا للزوج والسيد إذا لم يجز، ولهما الترخص لكون سفرهما محرما أو مكروها.

سؤال: إذا قدم المسافر بلدا هل يقصر ويجمع أم لا؟

جواب: أما إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أو كان وطنه أو قد تزوج فيه فإنه لا يقصر ولا يجمع، وإن لم يكن كذلك قصر وجمع.

سؤال: من الذي يجوز له الجمع؟

جواب: يجوز الجمع في سفر القصر وللمريض الذي يلحقه بتركه مشقة، وكذلك

---

(١) في المخطوط: «بشروطيه».

(٢) في المخطوط: «مسافر» وأثبتنا الأنسب للسياق.

المرضع لمشقة كثرة النجاسة والمستحاضة، ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ومنه الجمع بين العشاءين والمطر ولوحل ونحوه.

سؤال: ما حكم التقديم والتأخير في الجمع؟

جواب: الأفضل فعل الأرفق به من التقديم والتأخير؛ فإن استويا في الأرفق وعدمه فالتأخير أفضل إلا في جمعي عرفة ومزدلفة، فإن الأفضل بعرفة مطلقا وبمزدلفة التأخير مطلقا. والله أعلم.

أسئلة في باب صلاة الجمعة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: من الذي تجب عليه الجمعة وتنعقد به، والذي تجب عليه ولا تنعقد به، والذي لا تجب عليه ولا تنعقد به؟

جواب:

أما الذي تجب عليه وتنعقد به: فهو من اجتمعت فيه شروط سبعة مشروطة، وهي أن يكون ذكرًا حرًّا مسلمًا مستوطنًا ببناء ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ. وأما الذي تجب عليه ولا تنعقد به: فهو الذي بينه وبين البلد فرسخ فأقل، والمسافر سفر معصية ودون المسافة، وكذلك إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام ولم ينو الاستيطان فهذا تلزمه بغير[1].

وأما الذي لا تجب عليه ولا تنعقد به: فهو ما اختلت منه الشروط المتقدمة كالمرأة والعبد والمعذور بعذر من أعذار حضور الجمعة.

سؤال: ما حكم السفر في يوم الجمعة؟

جواب: إن كان لا تلزمه الجمعة لم يحرم عليه السفر يوم الجمعة مطلقا، وإن كان ممن تلزمه [لم يجز][2] السفر بعد الزوال، ويكره قبل ما لم يأت بها في طريقه.

سؤال: من صلى الظهر قبل صلاة الإمام، هل تصح صلاته أم لا؟

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: «بغير أن تنعقد به».

(٢) ليس في المخطوط، وينظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٢.

جواب: فيه تفصيل؛ إن كانت الصلاة غير جمعة صحت، وإن كانت الجمعة فلا تصح ممن تجب عليه، والأفضل لمن لا تجب عليه ألا يصليها إلا بعد صلاة الإمام.

سؤال: بأي شيء تدرك؟

جواب: تدرك صلاتها بإدراك ركعة كاملة، ويدرك وقتها بتكبيرة الإحرام. والله أعلم.

أسئلة في العيدين وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما هي الأشياء التي تخالف بها الجمعة العيدين؟

جواب: تخالف الجمعة العيدين في مسائل:

منها: أن الجمعة فرض عين، والعيد فرض كفاية.

ومنها: أن وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، ووقت العيد إلى الزوال.

ومنها: أن الجمعة لا تقضى، بل إذا فاتت تقضى ظهرًا، والعيد إذا فات يقضى على صفته.

ومنها: أن الجمعة الأفضل أن تكون في مسجد الجامع وتباح في الصحراء، والعيد الأفضل في الصحراء وتكره في الجامع بلا عذر.

ومنها: يستحب في العيدين إذا مضى منه[1] أن يرجع من طريق آخر بخلاف الجمعة.

ومنها: أن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة في العيد بخلاف الجمعة على الأصح.

ومنها: أن المستحب أن يقرأ في الجمعة بـ(الغاشية) و(سبح)، أو بـ(الجمعة) و(المنافقين)، والعيد بـ(الغاشية) وبـ(سبح)، أو بـ(ق) و(اقتربت الساعة).

ومنها: أن الخطبتين في الجمعة شرط وتفعل قبل الصلاة ويستفتح بها بالحمد، وفي العيدين سنة، وتفعل بعد الصلاة ويستفتح بالتكبير في الأولى تسع تكبيرات والثانية سبعا.

---

(١) هكذا بالأصل والصواب: «منهما».

ومنها: أن الجمعة يستحب النفل قبلها وبعدها، والعيد يكره التنفل بعدها وقبلها في موضعها.

ومنها: أن الجمعة لها أذان [وإقامة][1] بخلاف العيدين.

ومنها: أنه يستحب للخطيب في الجمعة إذا أقبل عليهم أن يسلم عليهم بخلاف العيدين.

ومنها: أن الجمعة إذا فعلت في وقت العيد كفت عن العيد، وإذا فعل العيد لم يكف عن الجمعة، وإنما تسقط الجمعة عمن حضرها كسقوطها عن المريض سقوط [حضور][2] لا سقوط وجوب.

سؤال: ما هي الأشياء التي يخالف فيها عيد الفطر عيد النحر؟

جواب: يستحب تأخير الصلاة في عيد الفطر ليتسع وقت الفطرة، وتقديمها في الأضحى ليتسع وقت الأضحية، ويستحب أكله قبل الخروج تمرات وترا في عيد الفطر وعكسه في عيد النحر، وفي خطبة الفطر يحثهم فيها على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، وفي خطبة الأضحى يبين لهم حكم الأضحية، ويرغبهم فيها، والتكبير المطلق ليلة عيد الفطر.



---

(١) في المخطوط: «والإقامة». وأثبتنا الأنسب للسياق.

(٢) ساقط من المخطوط، والمثبت من حاشية الطحاوي على المراقي ٢/ ٥٢٧.

أسئلة في الكسوف والاستسقاء وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: إذن الإمام هل يشترط في شيء من الصلوات أم لا؟

جواب: لا يشترط إذن الإمام في شيء من الصلوات بل تصح من دون إذنه إلا إذا أقيمت الجمعة في أكثر من موضع من البلد لغير حاجة، فالتي باشرها أو أذن فيها هي الصحيحة.

سؤال: إذا اختفى القمر أو الشمس كاسفين هل يصلي أم لا؟

جواب: إذا غابت الشمس أو طلعت، أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل، وإن اختفيا في غيم عمل بالأصل في وجود الكسوف وعدمه.

سؤال: هل يصلى لغير الكسوف من الآيات أم لا؟

جواب: لا يصلى لشيء من الآيات غير الكسوف إلا لزلزلة إذا دامت.

سؤال: ما هي الأشياء التي تخالف فيها صلاة الاستسقاء العيد؟

جواب: تخالفها في أشياء كثيرة منها:

[العيدان][1] فرض كفاية، والاستسقاء سنة، ويشترط الاستيطان والعدد دون الاستسقاء، وسبب العيد وجود يومه، وسبب الاستسقاء جدب الأرض وقحط المطر إذا ضر بالناس، ويسن للإمام في الاستسقاء أن يعظ الناس ويأمرهم، والخروج من المظالم وترك التشاحن، والصيام والصدقة ويعدهم يوما يخرجون فيه، ويتنظف ولا يتطيب دون ذلك في العيدين كله، ويخرج للاستسقاء متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح

(١) في المخطوط: «العيدين».

والشيوخ والصبيان المميزون، ويسن في العيدين خروج النساء مطلقا ويكره في الاستسقاء إلا لعجوز فيباح.

وللعيد خطبتان وفي الاستسقاء واحدة، ويستحب في الاستسقاء أن يكثر الاستغفار والدعاء ويرفع يديه ظهورهما نحو السماء ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويدعو سرا ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن بخلاف العيدين في ذلك كله، ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيدين دون الاستسقاء. والله أعلم.



أسئلة في الجنائز
وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: هل يجوز للأنثى تغسيل الذكر أم لا؟

جواب: لا يجوز للأنثى تغسيل الذكر، إلا أن تكون زوجة لزوجها، أو أمة مباحة لسيدها، أو كان الذكر دون سبع سنين.

سؤال: هل يجوز للرجل تغسيل الأنثى أم لا؟

جواب: لا يجوز للرجل أن يغسل الأنثى، إلا أن يكون [زوجا][1] لزوجته أو سيدًا لأمته المباحة أو يغسل من لها دون سبع سنين.

سؤال: ما حكم مس بدن الميت؟

جواب: إن كان الميت دون سبع سنين فلا حكم لعورته، وإن بلغ سبعا لم يجز أن يمس عورته إلا من وراء حائل، ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة.

سؤال: ما الفرق بين غسل الجنابة وغسل الميت؟

جواب: غسل الميت تعبد بخلاف الجنابة، والميت يغسل بماء وسدر وكافور بخلاف الجنب، والموت يوجب الغسل دون الوضوء، والجنابة توجب الغسل والوضوء، وغسل الجنابة لا يتجاوز فيه ثلاث غسلات، وغسل الميت إذا خرج منه خارج بعد الثلاث وجب إعادة الغسل إلى سبع؛ فإن خرج بعد السبع حشي المحل ووجب الوضوء، ويكره في غسل

---

(١) في المخطوط: «زوجها»، ولعل المثبت أنسب للسياق.

الميت الماء الحار والخلال والأشنان[1] إلا إذا احتيج إليه بخلاف غسل الجنابة، والمضمضة والاستنشاق يجبان في غسل الجنابة، وينوي المسح فيهما عن الغسل في غسل الميت، وغسل الميت يمر يده في كل مرة على بطنه استحبابا بخلاف غسل الجنابة، ويكره الاقتصار في غسل الميت على مرة بخلاف غسل الجنابة.

سؤال: ما الفرق بين تغسيل المحرم وتكفينه وبين غيره؟

جواب: الفرق؛ المحرم الميت لا يقرب طيبا ولا كافورا، وغيره يستحب ذلك، والميت المحرم الذكر لا يلبس مخيطا ولا يغطي رأسه ولا وجه أنثى، ولا يأخذ من شعره ولا من ظفره بخلاف غيره. والله أعلم.

---

(١) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. الوسيط (أ ش ن).

أسئلة في كتاب الزكاة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: وقد تقدم الاصطلاح على ذلك في أول الأسئلة، وحيث حصل زيادة ونقص في الطلبة في هذا الموضع فلنعد الاصطلاح، فمتى قيل الجواب لعيد وأصحابه فالمراد بهم عيد بن عبد العزيز بن عيد التميمي ومحمد وإبراهيم ابنا صالح الجفالي وإبراهيم بن عبد العزيز الغُرَيِرَة وعبد العزيز بن حمد البراهيم المصيرعي وعبد الله وحمد ابنا عثمان الخويطر ومحمد بن منصور البراهيم العلي، وإذا قيل الجواب لعلي وأصحابه فالمراد بهم علي بن محمد العبد الله الخويطر وصالح بن محمد الحمد العبد العزيز البسام وناصر بن حمود العوهلي، وصالح وعبد الله وعبد العزيز أبناء محمد الناصر العوهلي وعلي وعبد الله ابنا حسن العلي البريكان وزامل البراهيم السليم.

سؤال: ما هي الزكاة؟

جواب: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

سؤال: كم شروطها، وما هي، وما يستثنى منها؟

جواب: شروطها خمسة؛ حرية، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول، ويستثنى من اشتراط مضي الحول المعشرات من الحبوب والثمار؛ فإن حولها حول أصلها إن كان نصابا.

سؤال: من له مال ليس في يده هل تلزمه زكاته أم لا؟

جواب: من له مال ليس في يده بأن كان له حق أو دين على مليء أو غيره، فإنه تجب عليه

زكاته، ولا يلزمه أداؤها حتى يقبضها فيزكيها لما مضى من السنين، فإن لم يقبضه لم تلزمه زكاته إلا دين الكتابة وحصة المضاربة قبل القسمة فلا تجب فيه لعدم استقراره.

سؤال: من بيده نصاب ثم استفاد مالا فهل حوله حول الأصل أم لا؟

جواب: إن كان ربح تجارة أو [نتاجًا][1] فحوله حول الأصل، وإن كان غيره ابتدأ به حولاً كاملًا.

سؤال: إذا أبدل بغيره في أثناء الحول ما حكمه؟

جواب: فيه تفصيل؛ إن أبدله بجنسه نبنى على حوله، وإن أبدله بغير انقطع الحول إلا إذا قصد الفرار من الزكاة فإنها لا تسقط، وكذلك إبدال الذهب بالفضة أو أحدهما بالعروض، فإنه يبني على حوله.

سؤال: كم شروط زكاة بهيمة الأنعام، وما هي؟

جواب: شروطها الزائدة على الشروط الخمسة المتقدمة اثنان:

أحدهما: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.

الثاني: أن تسوم: أي ترعى الحول المباح أو أكثره.

---

(١) في المخطوط: «نتاج».

أسئلة في الزكاة أيضا وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: كم شروط الخارج من الأرض المختصة، وما هي؟

جواب: هي اثنان: أحدهما: أن يكون الخارج يكال ويدخر. الثاني: أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، وهي بدو الصلاح واشتداد الحب.

سؤال: من الذي يجب فيه الخمس، والذي فيه العشر، والذي فيه نصف العشر، والذي فيه ربع العشر؟

جواب: أما الذي فيه الخمس فهو الركاز، وهو ما وجد من دفن الجاهلية، وأما الذي فيه العشر، فهو الخارج من الأرض الذي يسقى بلا مؤنة كل وقت أو أكثرهما نفعًا أو مع الجهل بالتقدير، وكذلك العسل فيه العشر، أما الذي فيه نصف العشر فهو الذي يسقى بمؤنة كل الوقت أو أكثر، ومع التساوي ثلاثة أرباع العشر، وأما الذي فيه ربع العشر فهو الذهب والفضة والعروض. والله أعلم.

سؤال: هل في الحلي زكاة أم لا؟

جواب: إذا أعد الحلي للاستعمال أو العارية فليس فيه زكاة إلا إن كان فارًّا منها، وإن أعد للكراء أو النفقة أو كان محرمًا ففيه الزكاة.

أسئلة في زكاة العروض وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما هي شروط زكاة العروض؟

جواب: هي اثنان: أحدهما: أن يملكها بفعله لا قهرًا عليه. والثاني: أن يكون بنية التجارة.

سؤال: ما الذي تجب عليه الفطرة، ومن الذي تجب عليه فطرة غيره؟

جواب: تجب الفطرة على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، فتجب عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين.

سؤال: متى وقت الفطرة؟

جواب: فيه تفصيل؛ أما وقت الجواز فقبل العيد بيومين فقط، وأما وقت الوجوب فبغروب شمس ليلة عيد الفطر، وأما وقت الفضيلة فيوم العيد قبل صلاة العيد، وأما وقت الكراهة فبعد الصلاة إلى آخر يوم العيد، وبعده وقت تحريم.

سؤال: ما حكم تارك الزكاة؟

جواب: فيه تفصيل؛ فأما إن تركها جاحدًا لوجوبها كفر، إن كان عارفا بالحكم ويُعرَّف [الجاهل][1]، فإن أصر كفر وقتل، وإن تركها بخلاً أخذت منه وعزر، وإن علم تحريم ذلك، ويفسق بذلك.

سؤال: ما حكم تأخير الزكاة وتعجيلها؟

جواب: أما تأخيرها بعد استقرار الوجوب فلا يجوز إلا مع الضرر أو عدم إمكان الإخراج

---

(١) في المخطوط: «جاهل»، ولعل المثبت أنسب للسياق.

أو تأخيرا بيسير المصلحة، وأما تعجيلها فيجوز لحولين فقط إذا كمل النصاب.

أسئلة في أهل الزكاة
وجوابها للجميع
استوت فيها أجوبتهم

سؤال: ما الفائدة في حصر الفقهاء أهل الزكاة بالثمانية الأصناف؟

جواب: الفائدة في ذلك أن الأصناف الثمانية يتعينون لدفعها ولا يجزئ أن تدفع إلى غيرهم.

سؤال: كم مقدار ما يعطى من كل أهل الزكاة؟

جواب: أما الفقير والمسكين فيعطون قدر كفايتهم، وأما العاملون عليها فيعطون بقدر أجرتهم فقراء أو أغنياء، وأما المؤلفة قلوبهم فيعطون بقدر ما يحصل به التآلف، وأما في الرقاب فيعطى المكاتب وفاء دينه ولو مع قدرته على التكسب، ويفك منها الأسير المسلم، وأما الغارم إن كان لإصلاح ذات البين فيعطى ولو غنيًّا مقدار ما يصلح به إن لم يبذل منها له، وإن كان غارمًا بدين عليه فيعطى وفاء دينه مع فقره، وأما الغزاة في سبيل الله فيعطون كفايتهم لغزوهم ورجوعهم إن لم يكن لهم ديوان أو لهم ديوان لا يكفيهم، وأما ابن السبيل فيعطى ما يوصله إلى بلده، ومن كان من المذكورين ذا عيال أخذ ما يكفيهم.

سؤال: هل يجوز أن يعطى الغني أو الكافر من الزكاة شيئا أم لا؟

جواب: أما الغني فلن يعطى من الزكاة إلا إن كان عاملًا أو مؤلفًا أو غارمًا لإصلاح ذات البين أو غازيًا في سبيل الله أو ابن سبيل غنيًّا في بلده، وأما الكافر فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة إلا إن كان مؤلفًا.

سؤال: من الذي لا تدفع إليه الزكاة من الأقارب؟

جواب: هو الذي تلزمه نفقتهم، وهم الأصول والفروع مطلقًا، وغيرهم من الأقارب إن كان المنفق يرثهم وهو غني وهم فقراء. والله أعلم.

أسئلة من كتاب الصيام
وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما هو الصوم؟

جواب: هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

سؤال: ما هي شروط وجوب الصوم؟

جواب: هي ثلاثة: الإسلام، والتكليف، والقدرة على الصوم.

سؤال: إذا اجتمعت شروط وجوب الصوم، فما حكم الفطر برمضان؟

جواب: الحكم فيه التحريم إلا أن يكون مسافرًا أو مريضًا يقدر على الصوم، فإنه يستحب له الفطر، أو حاملًا أو مرضعًا خافتا على أنفسهما أو على الولد، فإنه يجوز لهما الفطر، ومن سافر في أثناء النهار أبيح له الفطر وإن احتاجه[1] لإنقاذ معصوم من هلكة وجب عليه الفطر.

سؤال: بأي شيء تثبت أهلة الشهور؟

جواب: يثبت دخول رمضان برؤية عدل مكلف ولو أنثى بدون لفظ شهادة ذكران عدلان مكلفان.



(١) أي: الفطر.

أسئلة في الصيام أيضًا وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: إذا قاء الصائم فهل يفطر أم لا؟

جواب: إن كان متعمدًا ذاكرًا لصومه واستدعى القيء أفطر وإلا فلا.

سؤال: إذا خرج من الصائم مني أو مذي، فهل يفطر أم لا؟

جواب: إذا خرج منه مني أو مذي بمباشرة أو تقبيل أو تكرار نظر أو استمناء أفطر، وإن خرج منه بفكر أو احتلام أو بنظرة لم يفطر.

سؤال: إذا أكل الصائم أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر أو غروب الشمس، فهل يفطر أم لا؟

جواب: إن أكل شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه، وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس وهو متعمد ذاكر لصومه ولم يتبين له الحال أفطر.

سؤال: ما حكم القبلة للصائم؟

جواب: تباح القبلة للصائم الذي لا تحرك شهوته، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، وتحرم إن ظن إنزالًا، فإن أنزل أفطر.

سؤال: من مات وعليه صيام، فما حكمه؟

جواب: إذا مات الميت وعليه قضاء رمضان، وقد تمكن من قضائه أُطعم عنه لكل يوم مسكين مُد بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، فإن لم يمكن في حال حياته من قضاء رمضان لاستمرار مرض أو سفر فليس عليه شيء، وإن كان الصوم الذي عليه نذر أو كفارة وخلف

تركة وجب على الولي أن يصومه عنه أو يستأجر من يصوم عنه، وإن لم يخلف تركة استحب له ذلك.



أسئلة في الصيام والاعتكاف وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما الفرق بين فرض الصيام ونفله؟

جواب: الفرق بينهما من وجوه:

منها: أن الفرض يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والنفل يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ومنها: أن فرض الصيام لا يصح إلا بنية من الليل، والنفل يصح بنية من النهار. ومنها: أنه إذا دخل في فرض حرم قطعه بلا عذر ولا يحرم قطع النفل، والفرض يلزم قضاؤه بخلاف النفل.

سؤال: يجب الصوم تارة ويستحب تارة ويكره تارة ويحرم تارة ويباح تارة، فما تفصيل ذلك؟

جواب: يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف قادر، وكذلك النذر والكفارات، والذي يستحب صوم يوم وفطر يوم، وأيام البيض، وست من شوال، وتسع ذي الحجة، والمحرم، والاثنين والخميس، والذي يكره صومه إفراد رجب وإفراد الجمعة وإفراد السبت بالصوم، وصوم يوم الشك، وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم، وصوم المريض والمسافر[1].



(١) آخر ما وجد من هذا الكتاب يسر الله العثور عليه كاملا.



تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة

بين يدي المخطوط

هذا المخطوط من المخطوطات ذوات الصغر من حيث الحجم، والأهمية من حيث الموضوع، وهو غير مكتمل؛ حيث انتهى الشيخ - رحمه الله - فيه إلى كتاب الوقف إلا أننا آثرنا نشره وتعميمه بين جمهرة القراء لأهميته النوعية التي يحظى بها، فهو مرشد لطلاب العلم لأهم الموضوعات ورءوسها التي تشتمل عليها المصنفات الكبار، فهو بمثابة فهرس موضوعي يوفر على الطلبة الكثير من عناء البحث. قال الشيخ في افتتاحيته عنه: بمنزلة الفهرست لها لقصد سهولة طلبها، واستحضارها.

وهو بذلك يضع أمام الطلاب مهمات المسائل التي لا غنى عنها لإتقان أي باب من أبواب الفقه، بحيث إذا اطلع عليها الطالب وأتقنها أصبح لديه من المعلومات ما يجعله متخصصًا فيما قرأ، فالكتاب - بحق- يضع منهجًا علميًّا للإلمام السريع بأبواب الفقه المتنوعة.

وربما يكون هذا النوع من التأليف الشخصي غير المراد نشره، ولكن للتذكرة الشخصية بمهمات المسائل، لكننا نستفيد من علم الشيخ السعدي - رحمه الله - بشتى السبل.

وطريقة الفهرسة هذه هي طريقة لبعض القدماء الذين أرادوا تيسير سبل العلوم وتذليلها للناشئة، كالذي فعله - مثلًا- ابن حجر في المجمع المؤسس، للمعجم المفهرس الذي جمع فيه أسامي شيوخه مرتبًا إياها على قسمين.

الأول: فيمن حمل عنه، على طريق الرواية.

والثاني: فيمن أخذ عنه شيئًا، على طريق الدراية[1].

---

(١) كشف الظنون ١٦٠٤.

يقول أستاذنا الدكتور محمود الطناحي – طيب الله ثراه-: « وهو لون من التأليف يجمع بين الشيوخ والكتب. فقد جرى كثير من العلماء على أن يصنع لنفسه معجمًا، أو فهرسًا، أو مشيخة، أو ثبتًا، أو برنامجًا، يذكر فيه شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، والكتب التي سمعها منهم، مسندة إلى مؤلفيها»[1].

وفي هذا الكتاب (الفهرس) يسير الشيخ السعدي – رحمه الله– سيرة القدماء بتحضير وجبات جاهزة من مهمات المسائل الفقهية، وإن كان ينقصها العزو على أماكنها في الكتب، ولعله استغنى عن ذلك بالترتيب الموضوعي الذي انتهجه رحمه الله، والذي تتفق أغلب المصادر في ترتيبه، والله أعلم.



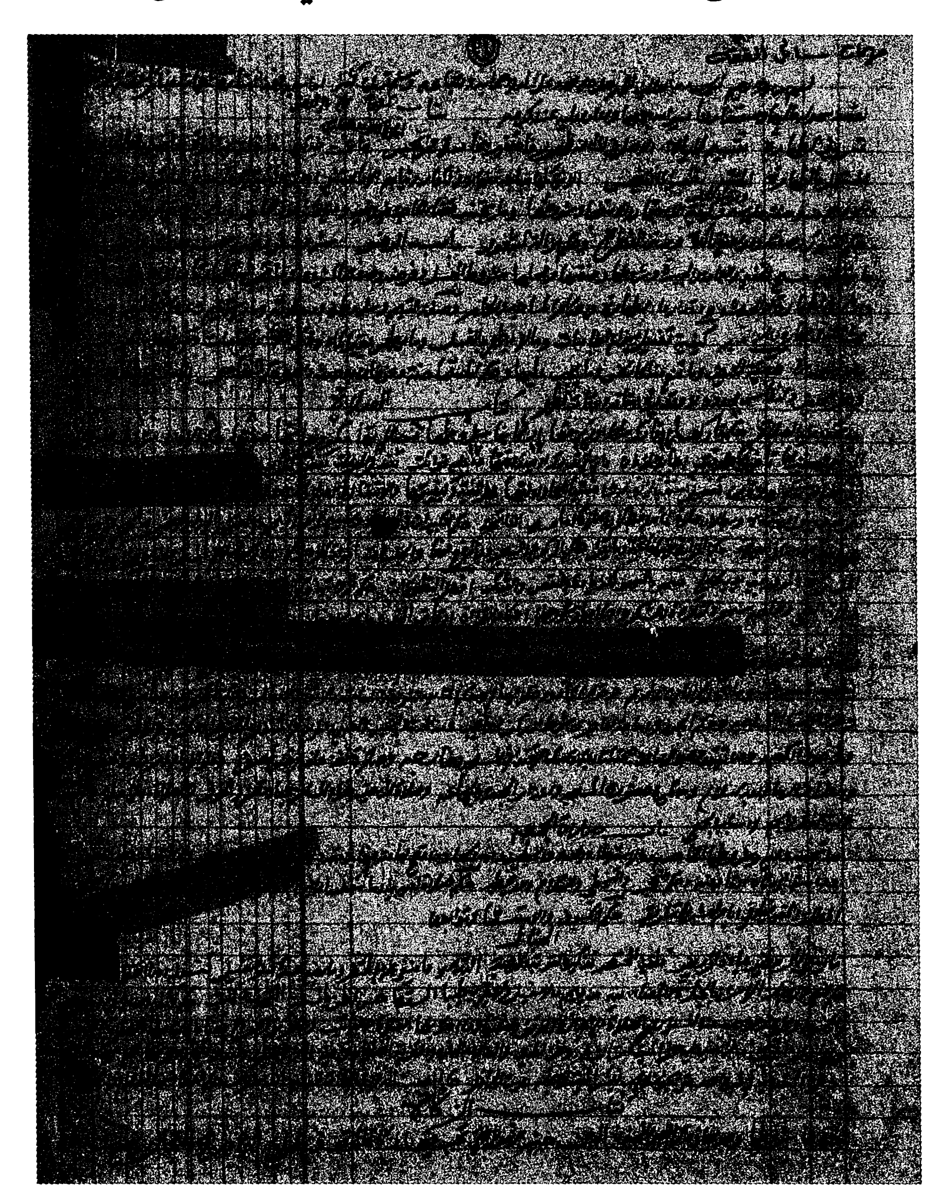
(١) الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم، ص١٠١.

توصيف المخطوط المعتمد في التحقيق

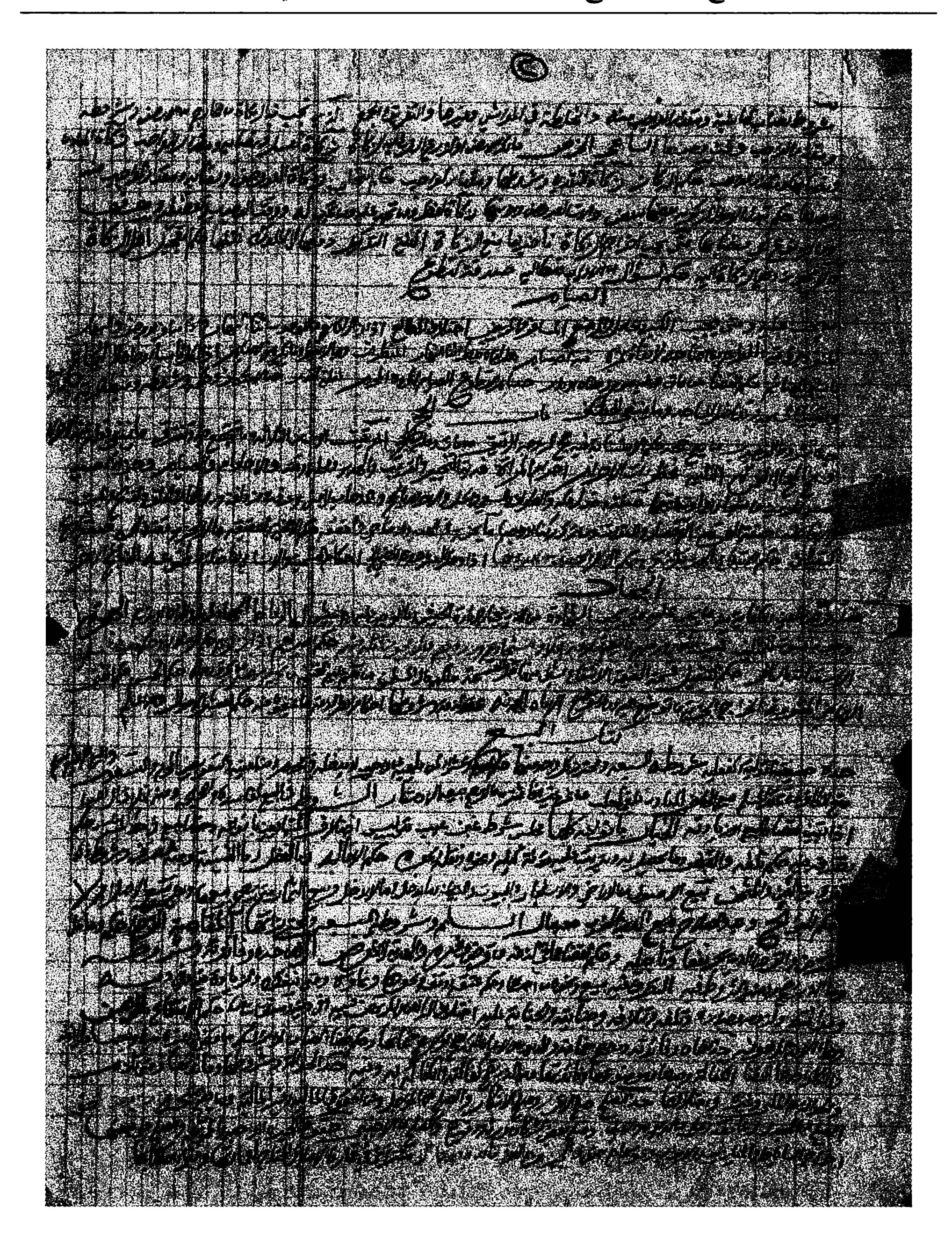
المخطوط من محفوظات دارة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، وهو عبارة عن أربع ورقات مقاس ٣١ × ٢٣، برقم سجل ٢٩٤، ورقم تسلسل ٥٣ تحت فن / فقه حنبلي، وقد كتبت بخط حديث يجمع بين الرقعة والنسخ، بالمداد الأسود، وهي ناقصة من آخرها، وبها بعض الرطوبة، وقد أشير إلى أن مصدرها هو / مساعد بن عبد الله السعدي.



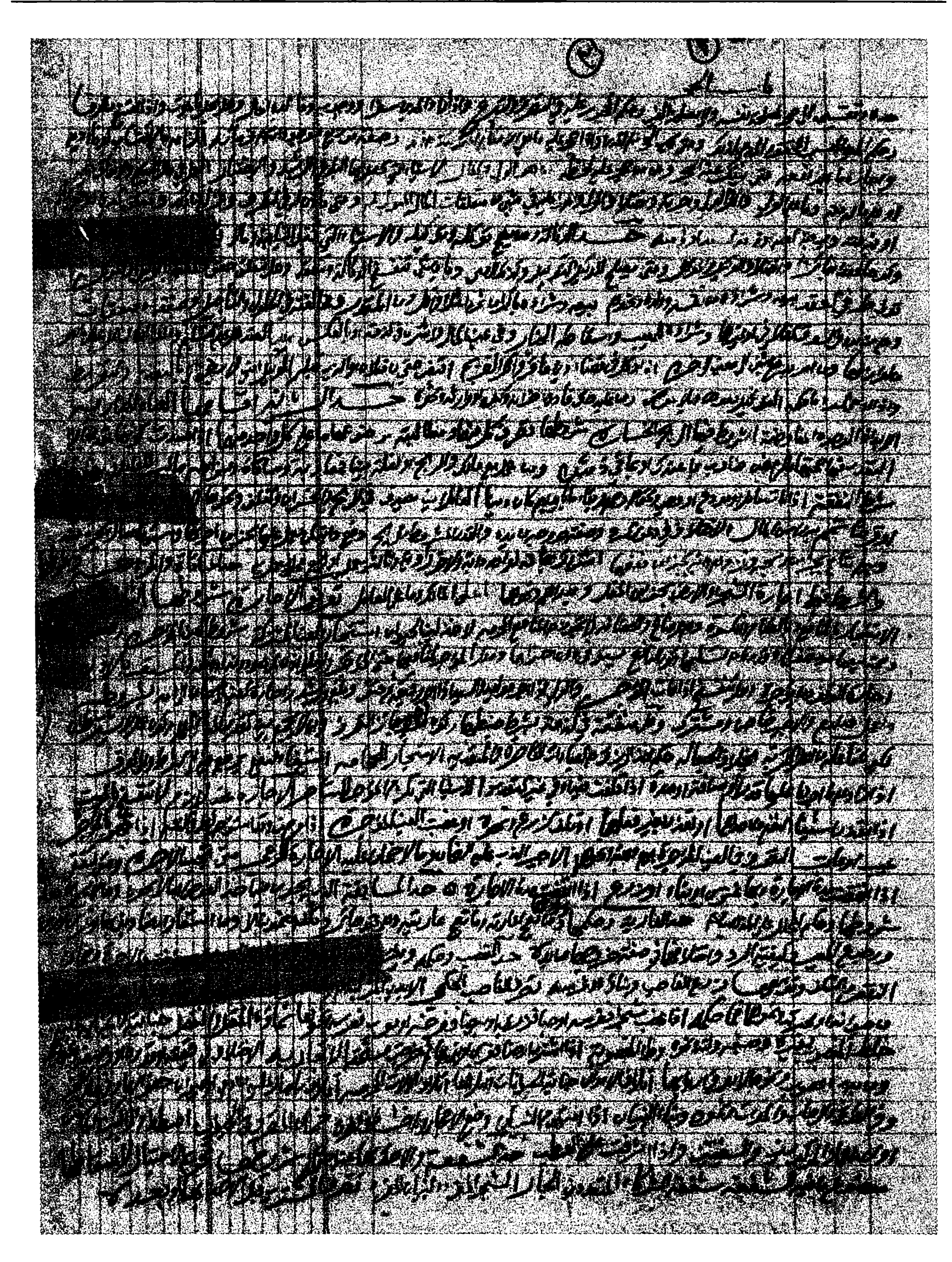
نماذج من المخطوط المعتمد في التحقيق



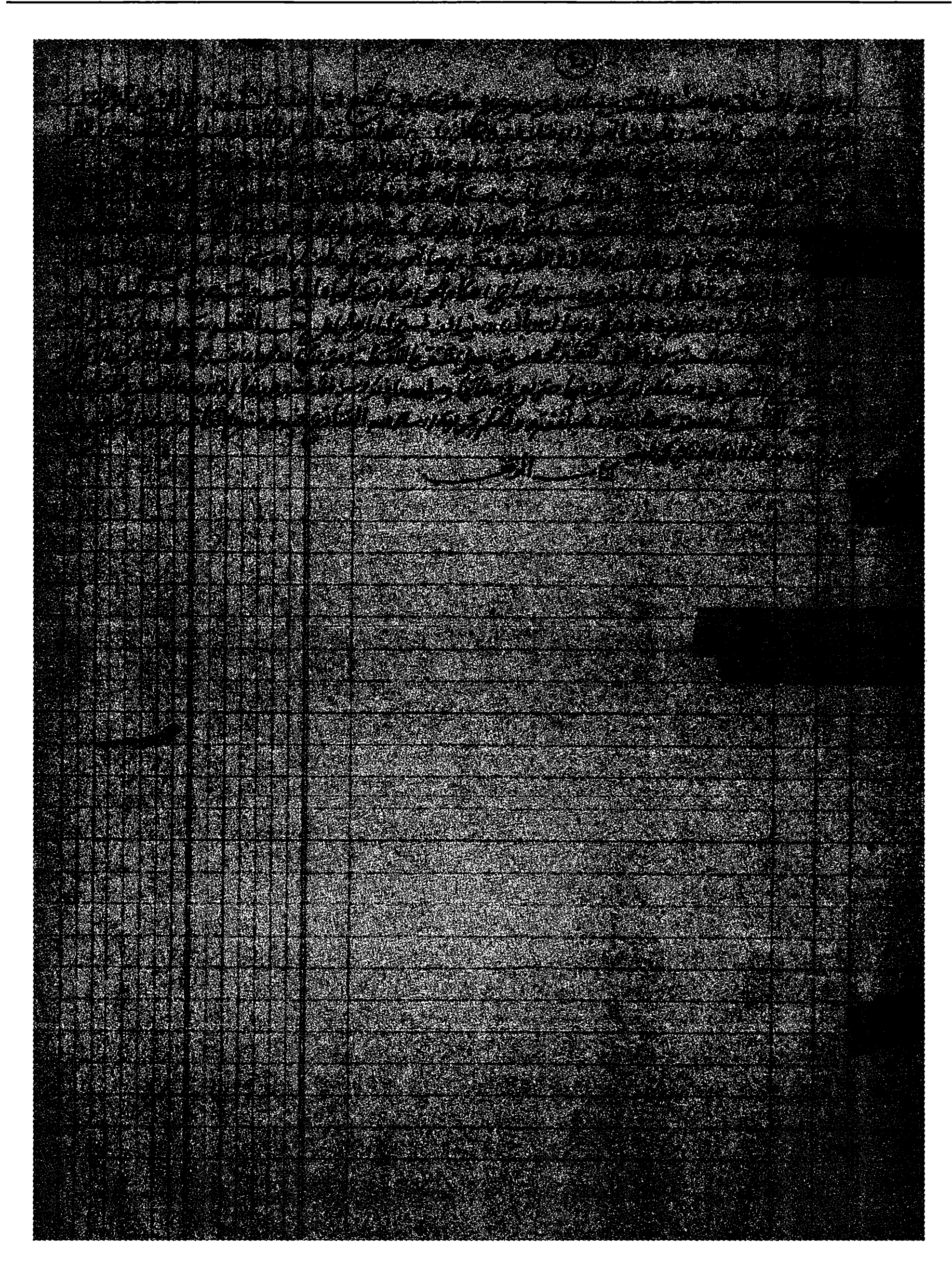
صورة اللوحة الأولى



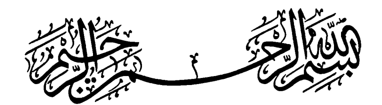
صورة اللوحة الثانية



صورة اللوحة الثالثة



صورة اللوحة الرابعة



الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه إشارة لـ«**مهمات مسائل الفقه**» بمنزلة الفهرست لها لقصد سهولة طلبها، واستحضارها، يسر الله جمعها، وأعان عليها بمنه وكرمه.



كتاب الطهارة إلى الوضوء

- تعريف الطهارة.
- تقسيم المياه.
- الأصل في الماء أنه طهور؛ فإن تغير بنجاسة فهو نجس.
- ما غمست فيه اليد.
- ما خلت به المرأة.
- ما تغير بالطاهرات.
- المستعمل بالطهارة المثبتة.
- تطهير الماء النجس.
- الآنية كلها مباحة، ومنها أواني الكفار، وثيابهم إلا ما استثني.
- أجزاء الميتة، وحكم الدباغ.
- ما يقول عند دخول الخلاء، والخروج منه، وصفة جلوسه، وارتياد المحل، وكيفية الاستجمار والاستنجاء وشروطهما، وما يُجْتَنَب قضاء الحاجة فيه وإليه، ومنع اللبث فوق الحاجة، وما يجب الاستجمار والاستنجاء منه.
- حكم التسوك، وصفته، ومواضع تأكده، وسنن الفطرة، وحكم إزالة الشعور.



باب الوضوء

- شروطه.
- فروضه.
- سننه.
- صفته.
- ما يجب له.
- ما ينقضه.
- مسح الخفين والعمامة والجبيرة، وشروطها، وصفتها، ومحلها.
- شروط الغسل، وفرضه، وصفته المشروعة.
- وما تجب له الطهارتان، أو أحدهما، وما تسن.
- والشك في الطهارة والحدث.
- ومقدار ماء الطهارة.
- وأحكام المساجد والحمام.
- وصفة التيمم، وشروطه ومبطلاته، وبأي شيء يتيمم، وعن أي شيء يتيمم، ومن فيه جرح.
- بحث النية في طهارة الماء والتيمم.

- كيفية تغسيل أنواع النجاسات، وما لا يطهر بالغسل، وما يطهر بغير الماء.
- وذكر أجناس النجاسات.
- وتقسيم فضلات الحيوانات.
- والخارج من بدن الإنسان.
- حقيقة الحيض، وما تمنع منه الحائض، وما يجب عليها، وحكم المستحاضة ونحوها، ممن به حدث دائم.
- وحكم النفاس، والاستمتاع بالمذكورات، وهل الحيض والنفاس محدود أو مقدرة أوقاته، وأوقات الطهر.

كتاب الصلاة[1]

- من تجب عليه الصلاة.
- حكم تاركها.
- أو تارك شرط، أو ركن منها.
- أركانها.
- شروطها.
- مبطلاتها.
- مكروهاتها.
- صفتها.
- حكم الأذان.
- شروطه.
- صفة المؤذن.
- إلزام الصغير بها.

(١) وضع في المخطوط ترقيم لبعض رءوس الموضوعات الواردة ي هذا الكتاب، ولم نؤثر وضعها لانقطاعها قبل تمام باقي الكتاب، وليتناسب مع باقي كتب المخطوط في عدم وضع ترقيم للموضوعات مكتفين بالتعداد النقطي.

- تأخيرها عن الوقت.
- إجابة المؤذن.
- بأي شيء تدرك.
- أو يدرك وقتها.
- من عليه فوائد.
- تفصيل العورات.
- تفصيل الثياب.
- حكم الصلاة بثوب أو بدن نجس أو بقعة نجسة.
- المواضع التي لا تصح الصلاة فيها.
- تفصيل استقبال القبلة واشتباهها وأدلتها.
- محل النية وكيفيتها
- والانتقال في الصلاة من حال إلى حال، ومتى يجوز قطعها، وهل للإمام أن ينوي من يتم بهم، ويبني أو يبتدئ.
- وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.
- الفاتحة.
- حكم التكبيرات في الصلاة.
- وتسبيح الركوع والسجود.
- والتشهد الأول والأخير، ما يجهر فيه وما لا يجهر.

- عبوديات الأعضاء في الصلاة.
- حكم القراءة بغير الفاتحة وما يقرأ.
- حكم الركوع والسجود والرفع منهما، والجلسات.
- المرأة كالرجل إلا [أنها تسدل رجليها، وتضمُّ نفسَها، فلا تتجافى عند السُّجودِ، ولا ترفع يديها][1].
- الذكر بعد السلام، المستحب والمباح فيها، وحكم الحركة.
- السترة.
- المرور بين يدي المصلي.
- سجود السهو للزيادة والنقص والشك.
- أفضل التطوعات.
- حكم الرواتب.
- حكم الوتر.
- تحية المسجد.
- سنة الوضوء.
- التراويح.
- قيام الليل.
- صلاة الضحى والحاجة.

---

(١) ليس في المخطوط، واستدركناه من الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٢٧.

- سجود التلاوة والشكر، وأحكامهما، وشروطهما.
- أحكام القراءة.
- أوقات النهي، وما يجوز فيها.

باب صلاة الجماعة

- وجوبها، ومحلها.
- ومن تصح إمامته.
- ومتى تدرك الجماعة.
- وأفضل المساجد.
- ومن أولى بالإمامة.
- وحكم الإعادة.
- وإذا أقيمت الفريضة فهل تصح النافلة.
- إدراك الركوع، وما يقضيه المسبوق.
- وما يتحمله الإمام عن المأموم.
- وقراءة المأموم خلف الإمام.
- وحكم المتابعة، والموافقة والمسابقة بالأقوال والأفعال، وحكم التخلف عنه.
- وما ينبغي للإمام[1].
- وخروج النساء إلى المساجد.

(١) أربع كلمات غير واضحة من أثر الرطوبة.

- وحكم الجن[1].
- وإمامة العاجز عن شرط أو ركن أو واجب، ومنه المحدث، والنجس، والصبي، والمرأة.
- والمتنفل بالمفترض، وعكسه.
- والموقف مطلقًا.. [2]
- وفي جوف الكعبة.
- ومن يتقدم الإمام.
- وصحة المتابعة إذا أمكن الاقتداء في المسجد وخارجه، وصلاة الفذ خلفه، وخلف الصف، وعلو الإمام ونزوله.
- والتطوع موضح[3].
- وانصراف الإمام بعد السلام.
- ومن يكره حضوره المسجد.
- وأعذار الجمعة والجماعة.
- وصلاة المريض ونحوه، والمسافر جمعًا وقصرًا، والخوف، والصلاة على الراحلة والسفينة.
- ونية القصر والجمع، وأسباب الجمع.

(١) كذا في المخطوط.
(٢) أربع كلمات غير واضحة من أثر الرطوبة.
(٣) كلمتان غير واضحتين من أثر الرطوبة.

باب صلاة الجمعة

- من تجب عليه.
- وشروطها الخاصة، من الاستيطان، والعدد، والخطبتين، وإدراكها.
- ومن تصح إمامته فيها.
- وتعدد الجمعة، واجتماعها مع العيد، وراتبتها، وخصائصها.
- ومن سبق إلى مكان أو قام منه.
- وحكم التَّحَجُّر[1]، والتخطي، والكلام وهو يخطب.
- حكم صلاة العيدين، وما تتفقان فيه مع الجمعة وتفترقان، وكذلك نيتهما، وصفتهما، وحكم التكبير المطلق والمقيد فيهما، وفي أيام العشر والتشريق.
- حكم الكسوف والاستسقاء وتوابعهما.



(١) التحجر وهو أن يضع شيئًا في الصف، فيمنع غيره من الصلاة فيه، ويخرج من المسجد. تفسير ابن عثيمين ٢/ ٨.

الجنائز

- ما ينبغي للمريض.
- عيادة المريض.
- تلقين المحتضر؛ تذكيره بالتوبة والوصية.
- التداوي.
- ما ينبغي عمله مع المحتضر.
- وما يضع بجسده قبل التغسيل.
- تغسيله، ومن أحق به.
- حكم النعي والإخبار.
- الإسراع بالجنازة، وبقضاء دينه.
- من يُيَمَّم، من لا يُغَسَّل ولا يقرب طيبًا.
- السِّقْط.
- حسن الظن بالمسلمين.
- التحدث عن الميت.
- حكم الكفن، ومن أي شيء، ومع من يجب، والحنوط ونحوه، والواجب منه والمسنون.

- الصلاة على الجنازة والموقف وصفتها، ومن أحق بها.
- الصلاة على الغائب، وعلى الغريق ونحوه.
- قضاء ما فات منها.
- الصلاة على القبر، وعلى أبعاض الميت.
- من لا يصلى عليه.
- حَمْل الميت واتباعه.
- دفن الميت والدعاء له بعد الدفن.
- والتعزية.
- أفضل ما يُدْفن فيه.
- إسراج القبور والبنيان عليها وزخرفتها.
- جمع الأقارب بمحل دفن المتعددين في قبر واحد.
- متى يجوز أو يجب نبش الميت لأجله.
- موت الحامل.
- حكم المصيبة.
- الدفن في الأوقات المنهي عنها.
- إهداء القُرَب.
- حكم العطاس والسلام، ونحوه.

كتاب الزكاة

- حدها.
- شروطها.
- وجوبها في مال الصبي والمجنون.
- الدَّيْن.
- جنس الأموال التي تجب فيها.
- زكاة الموقوف.
- الحلي.
- النماء، وربح التجارة.
- شروط نصاب الماشية، ومقدار الواجب منه، والخلطة في المواشي وغيرها.
- والتفريق والجمع الذي تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض وشروطه، ومقدار الواجب وقت وجوبها.
- الساعي.
- الخرص.
- مالك الأرض أو الزرع الذي عليه الزكاة.
- زكاة العسل ونصابه، ومقدار الواجب.

- زكاة المعادن ونصابها، ومقدار الواجب.
- حكم الركاز.
- زكاة النقدين وشروطها، ومقدار الواجب.
- حكم التحلي.
- زكاة العروض ونصابه، ومقدار الواجب منه، وحدُّها.
- حكم تبدُّل الأموال الزكوية بعضها ببعض.
- وآلات العروض وأوانيها.
- زكاة الفطر، ومن تجب عليه، ومن تجب له، ووقت الوجوب والفضيلة، ومصرفها، ومن أي نوع هي، ونصابها.
- متى يجب إخراج الزكاة.
- تأخيرها.
- منع الزكاة.
- النية.
- التوكيل.
- دفعها إلى الملوك.
- نقلها.
- حكم التعجيل.
- أهل الزكاة.

- من لا يجوز دفع الزكاة إليه.
- حكم السؤال.
- مَن الأَوْلى بدفعها إليه.
- صدقة التطوع.

الصيام

- من يجب عليه، ومتى يجب.
- الكبير، والحامل، والمرضع.
- المسافر، والمريض.
- اختلاف المطالع إذا زال المانع من الوجوب أثناء النهار، وإذا سافر، أو مرض في النهار.
- المنفرد برؤيته.
- الفطر على من احتاجه لإنقاذ غيره.
- نية الصيام.
- هل له أن يفطر أثناء النهار.
- المفطرات، وما لا يفطر، وما يكره في الصيام إذا أكل ناسيًا أو جاهلًا.
- الجماع.
- ما ينبغي للصائم.
- حكم القضاء.
- من مات وعليه صوم رمضان، أو نذر.
- صيام التطوع.

- الصيام المكروه.
- المحرم.
- ليلة القدر.
- حد الاعتكاف، وحكمه، وشروطه، ومبطلاته، وما لا يبطله، وتعيين المسجد، وتفاضل المساجد، وما ينبغي للمعتكف.



باب الحج

- حده.
- شروط الوجوب.
- من يصح حجه.
- حكم الاستنابة فيه.
- حج الزوجة.
- الرقيق.
- من مات وعليه الحج.
- المواقيت.
- الأنساك الثلاثة. وما تجتمع فيه وتفترق.
- ما ينبغي فعله عند الإحرام.
- فسخ الحج والعمرة.
- التلبية، محظورات الإحرام.
- إحرام المرأة.
- فدية التخيير والترتيب.
- الهدي ومحله ووقته.

- والإطعام والصيام وجزاء الصيد.
- صيد الحرمين وأشجارهما ونباتهما.
- صفة دخول مكة، والطواف والسعي، والحل والإحرام بالحج، والذهاب إلى منى وعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار والحلق والذبح والمبيت والإفاضة.
- صفة العمرة.
- الإحصار، والفوات، ومن ترك ركنًا أو واجبًا.
- ما يُجزئ في الهدي والأضاحي والعقيقة.
- حكم الأضحية والعقيقة.
- ما لا يُجزئ وقته ذلك.
- صفة الذبح.
- التعين.
- حكم الانتفاع بالهدي قبل الذبح، وحكم الأكل والصدقة والهدية منها إذا دخل العشر حرم على المضحي... إلخ.
- أحكام التسمية والأسامي الفاضلة والممنوعة.
- الذبائح الأخر.



الجهاد

- فضله.
- فرض العين والكفاية منه.
- من يجب عليه.
- متى تجب الشهادة.
- من الذي يُختار لإمارة الجيش، وما الواجب عليه وعلى الجيش له، الرباط.
- الجهاد لمن له والدان أو غريم.
- الهجرة.
- وجوب الثبوت للمثلين.
- تبييت الكفار ورميهم بما يعم إتلافه.
- إتلاف أشجارهم وزروعهم.
- ما لا يجوز قتله منهم.
- حكم أسيرهم إذا نزلوا على حكم الإسلام، أو حكم معين من المسلمين.
- الاستعانة بالكافر.
- حكم التنفيل.
- قسمة الغنيمة.

- الانتفاع بشيء منها قبل القسمة.
- ملكهم مال المسلمين.
- من تقسم عليهم الغنيمة.
- من يحرم منهم.
- من يحرق رحله.
- حكم الخُمس.
- حكم الفيء.
- الأراضي المغنومة.
- الخراج.
- الجزية.
- من توضع عليه، ومن لا توضع.
- الأمان.
- الهدنة.
- عقد الذمة وشروطها.
- أحكام أهل الذمة، وما يمنعون منه.
- حكم تعشير الأموال.

والله أعلم.



كتاب البيع

- حده.
- صيغته القولية والفعلية.
- شروطه السبعة، ومحترز كل واحد منها.
- حكم البيع والشراء لمن يلهيه عن واجب، أو يدخله في محرم.
- ومنه العينة والتعويض المحرم، والتسعير، والبيع على البيع.
- السلم.
- منع الكافر من تملك المسلم.
- بيع الحاضر للبادي.
- تلقي الجَلَب.
- مَن غرّ غيره فاشترى ما لا يصح بيعه.
- الاحتكار.
- الشروط في البيع الفاسدة والصحيحة.
- ومنه إغلاق الرهن إذا تبين نقصان المبيع أو زيادته.
- الخيار بأنواعه كلها.
- مجلس شرط.

- غبن، عيب، تدليس.
- اختلاف المتبايعين بأنواعه.
- دخول المبيع في ملك المشتري.
- حكم تصرفه فيه.
- حكم تلفه، والقبض، وما يحصل به، ويترتب عليه.
- مؤنة كيله ونحوه، ونقله ونحوه.
- حكم الإقالة.
- ربا الفضل.
- ربا النسيئة.
- ومنه الصرف، وشروط ذلك.
- الفرق بين الثمن والمثمن.
- بيع الأصول من الأراضي والأشجار والبيوت والبنيان.
- وما يدخل، وما لا يدخل.
- وبيع الثمار؛ متى يصح بيعها، وهل تتبع الأصل أو لا.
- حكم الجوائح، وبدو الصلاح.
- بيع الدين الذي معه مال.
- السلم وشروطه السبعة ومحترزاتها.
- المقاصة.

- القرض.
- حكمه، وما على المقترض، والقرض الذي يجر نفعًا، وتأجيله.
- حكم القضاء مما في الذمة من قرض وغيره.
- الهدية إلى المقرض.



الرهن

- حده، وفائدته، وشروطه.
- وما الذي يصح رهنه.
- والشروط فيه.
- التصرف فيه ببيع ونحوه من أحدهما.
- وحكم عتقه ووقفه ونحوها، ونماؤه، ومتى ينفك، والزيادة فيه، وفي دينه ومؤنته، ولزومه، وجوازه، وتلفه، وإتلافه، وجنايته، والجناية عليه.
- اختلاف الراهن والمرتهن فيه، وفي دينه، ومتعلقات ذلك.
- حكم الانتفاع بالرهن.
- وطء الأمة المرهونة.
- حد الضمان وفائدته.
- ومن يصح ضمانه.
- والديون.
- والأعيان التي يصح أو لا يصح ضمانها.
- وحكم قضاء الضامن، أو إبرائه.
- مَن قضى عن غيره دينًا واجبًا بلا إذنه، وإنكار أحدهما القضاء.

الكفالة

- حدُّها، وموضوعها، وفائدتها.
- ومَن الذي تصح كفالته، والكفالة به وفيه.
- حد الحوالة وشروطها، وفائدتها، ومتى تلزم.
- والحوالة على المليء وغيره، واختلافهما.
- حد الصلح.
- صلح الإقرار.
- وصلح الإنكار.
- والصلح عن المؤجل، وعن الحقوق المالية، وغير المالية.
- ومن يصح صلحه عن بعض الحق.
- الصلح عن المجهول، وعما تعذر علمه من الديون والأعيان.
- وصلح بعض الشركاء؛ مِن ورثة وغيرهم.
- والصلح من الأجنبي.
- حقوق الجيرة الواجبة والممنوعة، والصلح على بعضها.

- إخراج الساباط[1] والميازيب[2] والأبواب ونحوها على حقوق الجيرة، أو على الطرق النافذة وغيرها.
- والاشتراك في عمارة الأملاك المحتاج لعمارتها، وانفراد أحدهما بها.

(١) الساباطُ: سَقِيفَةٌ بين دارَيْنِ تحتَها طريقٌ. القاموس المحيط (س ب ط).
(٢) الميازيب: جمع ميزاب، وهو مجرى الماء. القاموس المحيط (و ز ب).

باب الحَجْر

- حده.
- وتقسيمه إلى حجر لمصلحة نفسه، وإلى مصلحة الغير.
- وحكم المحجور عليه في التصرف.
- والتبرع.
- وإذا أراد المدين سفرًا.
- ووجوب وفاء الدين الحالّ، وهل يحل بالموت.
- وإذا امتنع بالوفاء.
- وحكم المدين المعسر المحقق والمدعي لذلك.
- ومتى يجب الحجر على المدين.
- وإذا حجر عليه؛ ما هي الأحكام المترتبة على ذلك.
- وصفة توزيع موجوداته على غرمائه.
- إلزامه بالاكتساب لوفاء دينه، وإجارة ما يملك نفعه.
- متى ينفك عنه الحجر، وعمن حُجِر عليه لحظه[1].
- مَن هو الولي في المال.

(١) لأن المرء قد يحجر عليه لحظ نفسه كالصغير والمجنون والسفيه، أو لحظ غيره، كالغرماء.

- الأشياء التي يحصل بها البلوغ والرشد والاختيار.
- العمل في مال اليتيم، والإنفاق عليه، أو على ماله منه.
- وما على الولي.
- وأكل الولي وأجرته.
- واختلاف الولي والمولى عليه في شيء من متعلقات المال المتولى عليه، ومتى يأذن له في التصرف، وعزله عن ذلك.
- وتعلق الدين؛ هل هو بماله أو بذمته، وبرقبة العبد، أو ذمة السيد أو ذمته.



حد الوكالة

- من يصح توكله، وتوكيله.
- الأشياء التي تقبل النيابة، وما لا يقبلها.
- شروطها.
- عزل الوكيل.
- كونها عقدًا جائزًا.
- اختلاف الوكيل والموكل.
- متى يصلح للوكيل التوكيل، وكذلك الصبي.
- بأي شيء تنفسخ الوكالة وتنعقد.
- هل تتعلق حقوق العقد بالوكيل أو الموكل.
- تولي طرفي العقد بيعه وشراءه من نفسه وولده ونحوهما.
- بيعه وشراؤه بأكثر من ثمن المثل وأقل.
- ما المقدر وما مخالفته في الحلول والتأجيل وصفقة وصفقات.
- على من يرد في السوق الفلاني أو غيرهما.
- شراؤه للمعيب.
- إسقاطه الخيار.

- وفي عين المال، واشترى في الذمة أو بالعكس.
- ملك العقد؛ هل يملك التسليم.
- وملك المطالبة؛ هل يملك ما هو من لوازمها، ومن أمر بدفع شيء إلى معين... إلخ.
- إذا وكّل في قضاء دين فأقر وأنكر الغريم؛ أقتضي حقي من فلان والذي قبله الوكيل أنه لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.
- وإذا ادعى السداد؛ ما حكمه.
- التوكيل بعوض، وبلا عوض.
- من عليه حق فادعى آخر أنه وكيله أو وارثه ونحوه.



حدّ الشركة

- أقسامها.
- العنان.
- المضاربة.
- الأبدان.
- الوجوه.
- المفاوضة، الشروط فيها.
- الربح، الخسارة.
- شروطها، تصرُّف كل منهما ومطالبته.
- موضوعها.
- ما على كل واحد منهما إذا فسدت.
- كونها عقدًا جائزًا.
- التعدي فيها.
- صحتها من المريض.
- ضارب بما عندك أو بما في ذمتك.
- من عمل مع مالك والربح أو القلة بينهما، فمضاربة ومساقاة ومزارعة.

- ما ليس للعامل فيه مضاربة فعليه شرط النفقة.
- إذا مات عامل أو مودع أو وصي ونحوهم، وبقي ما بأيديهم كان دينًا.
- العامل أين يصدق في الربح والخسران والتلف ونحوها، إلا إذا ادعى غلطًا أو نسيانًا أو قرضًا تمم به رأس المال.
- الاختلاف في صفة خروجه من يده.
- والقدر المشروط من الربح.
- دفع دابة لمن يعمل عليها بجزء من أجرتها، واستيفاء مال بجزء منه.
- وبيع متاع بجزء من ربحه، وغزو على دابة بجزء من مغنمها.
- اشتراك جماعة لواحد دابة، ولآخر راوية، وثالث يعمل به، أو لرابع محل يعمل به.
- حد المساقاة والمزارعة وشروطهما، والشروط فيهما.
- إجارة الشجر أو الأرض بجزء من المغل، وبدراهم ونحوها.
- ما على المالك، وما على العامل.
- تعريف الإجارة.
- شروطها الثلاثة.
- الاستئجار بالمنافع، وبالطعام والكسوة، ومع الرضاع، والحضانة لا تجوز على المنافع المحرمة لأخذ لبن الحيوان.
- استئجار العين المشتركة، شروط العين المؤجرة، وصفتها.

- صحة بيعها سوى الوقف... إلخ، وقدرة على تسليمها، وكون النافع يستوفى دون أجزائها، وملك المؤجر لمنافعها، حتى المؤجر، ولو بلا إذن لمن هو دونه، أو مثله، والمستعير بالإذن.
- إجارة الوقف.
- وما يؤجره.
- وهل تنفسخ إذا مات المؤجر.
- والولي إذا أجر موليه.
- والسيد إذا أجر رقيقه، ثم عتق وبلغ ورشد.
- إجارة العين قسمان.. إلا أنه بشروطه، ولعمل معلوم، والأجير خاص ومشترك، وعلى منفعة في الذمة بشرط ضبطها، وكون آخر مؤجر جائز التصرف، وألا يجمع بين تقدير المدة والعمل، وكون عمل لا يشترط أن يكون فاعله من أهل القربة، بخلاف الجعالة.
- حكم أخذ الرزق على العبادات القاصرة والمتعدية.
- الاستئجار للحجامة.
- استيفاء النفع يرجع فيه إلى الشرط، وإلى العرف.
- إذا زاد على ما أجرها عليها قدرًا أو مسافة أو مدة.
- إذا تلفت فيه، أو في غير التعدي.
- الأشياء التي تلزم المؤجر للمستأجر.
- الإجارة عقد لازم.
- لا تنفسخ بالموت.

- إذا تعذر استيفاء النفع من أحدهما، أو تعذر بغير فعلهما، أو تلف الزرع ونحوه، أو غصبت العين المؤجرة.
- إذا مرض وقد استؤجر لعمل في الذمة.
- إذا ظهر بالمؤاجرة عيب، أو عاب التصرف في العين المؤجرة بيع وهبة ونحوهما.
- الأجير الذي عليه الضمان، وما لا ضمان عليه.
- الإجارة للرعي.
- متى تجب الأجرة ومتى تستقر.
- إذا انقضت مدة الإجارة وبها غرس أو بناء أو زرع.
- إذا انقضت مدة الإجارة.
- حد المسابقة الذي يجوز فيه أخذ العوض، وما لا يجوز، وما لا يجوز فعله مطلقًا.
- شروطها، وحكم المحلل على المذهب.



حد العارية

- حكمها.
- وشروطها.
- ومن تصح إعارته.
- وما تصح عاريته.
- وهي عقد جائز، وتلفه مضمون
- مَن استعار أرضًا وبنى بها أو غرس أو زرع.
- ورجوع المعير، وكيفية الرد، واختلافهما في صفة خروجها من يده

حد الغصب وحكمه

- ويُشترى على العقار، وعلى غيره.
- وما على الغاصب من الرد.
- ومؤنته.
- والأجرة.
- وضمان النقص والتلف، وتوابعهما.
- زرع الغاصب، وبناؤه، وغرسه.
- تصرف الغاصب الحكمي.
- الآثار المترتبة على يد الغاصب.
- إذا غصب جوهرة أو دينارًا فتعذر إخراجه من صوانه أو محبرته ونحوهما.
- فما حكمه إذا غصب شجرًا فغرسه، أو حبًّا فزرعه، أو بيضًا ففرخه، أو نوًى فغرسه، ونحوها.
- نماؤه المتصل والمنفصل.
- جنايته، والجناية عليه.
- خلط المغصوب بغيره، وصبغه، ولتُّه.
- وطء المغصوبة.

- إذا اشترى أرضًا، فغرس أو بنى بها، ثم خرجت مستحقة.
- الاتجار به.
- الاختلاف في قيمته أو قدره أو وصفه، ونحوهم.
- من بيده غصوب ونحوها لا يعرف أربابها.
- إتلاف الأموال.
- جناية الحيوانات، وإتلافها.
- إتلاف الآلات المحرمة.
- إتلاف ما صال عليه من آدمي أو حيوان.
- حفر الآبار في ملك الغير، وفي الطرق، والرحاب، والموات ونحوه.
- وبناء البنيان إذا استهدم البنيان.
- وضع الأحجار والأخشاب في الطرق.
- ضمان المتصرف في الحيوان.
- اصطدام الراكبين والماشيين أو أحدهما، والمركوبين والسفينتين.
- وإذا أشرفت على العطب



حد الشفعة

- الأخذ بها عند اجتماع شروطها.
- تحريم الاحتيال لإسقاطها.
- موضوع ما فيه الشفعة.
- شفعة الشركاء المتعددين.
- الجار.
- الشجر المفرد، والبنيان المفرد.
- تصرف المشتري قبل الأخذ بها أو بعده.
- إذا أخذ بالشفعة بعد أن أشغله المشتري ببناء أو غرس أو زرع.
- بطلانها بموت الشفيع.
- إذا أخذ بالشفعة دفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، فإن تعذر فللمشتري الفسخ.
- الاختلاف في قدر الثمن، وفي الأخذ بها.
- ثبوته للولي، لا لكافر على مسلم، ولا لمضارب على رب المال، إن ظهر ربح.



حد الوديعة

- حكمها.
- من يصح إيداعه واستيداعه.
- يلزمه حفظها وأداؤها لربه، ولمن يقوم مقامه، وهو أمين إذا تلفت لم يضمن بلا تعدٍّ ولا تفريط.
- إذا حصل خوف، أو أراد سفرًا، أو حضره الموت.
- استعمالها.
- التصرف فيها.
- خلطها بغيرها.
- إذا ادعى الرد.
- الحظر على المتاع، وقوله: هذا وديعة.
- إذا أُكره على دفعها لغير ربها.
- حد الأرض الموات.
- ما يملك بالإحياء، وما لا يملك.
- كيفية الإحياء وطرقه.
- حفر الآبار في السابلة.

- ما فضل من مائه عن حاجته.
- حريم الآبار والعيون والأشجار والدور.
- الاختلاف في الطريق وقت الإحياء.
- الأمور التي يكون الإنسان أحق بها من دون ملك.
- النزول عن المستحقات لغيره.
- الانتهار.
- التقرير في الوظائف.
- المرافق.
- ومن سبق إلى مباح.
- أحكام الحمى.
- أحكام قسمة المياه المباحة، والتقديم فيها



حد الجعالة

- حكمها
- هي عقد جائز إذا عمل لغيره عملًا بأجرة، أو بجعالة، أو بإذن، أو بغير إذن.
- فسخ العامل أو الجاعل.

حد اللقطة

- تقسيمها.
- من ترك متاعه رغبة عنه، أو لعجزه.
- إلقاء الأمتعة والسفينة خوفَ الغرق.
- لقطة الحرم
- متى يعطي الملتقط اللقطة، ومتى يملكها.
- من لا يأمن نفسه على حفظها أو تعريفها لا يحل له الالتقاط.
- حكم التعريف، وصفته.
- لا يتصرف فيها حتى يعرف صفاتها، ويشهد على ذلك، ويسن ذلك عنه.
- وجدانها إذا وجدها الصغير والمجنون والسفيه أو الرقيق.
- اللقيط من أحق بحضانته، ومن عليه نفقته، والحكم بحريته وإسلامه.
- التنازع فيه.
- عرضه على القافة عند عدم الترجيح.
- ميراثه وديته إذا ادعاه من يمكن كونه منه.



كتاب الوقف[1]

(١) إلى هنا انتهى ما كتبه الشيخ رحمه الله.

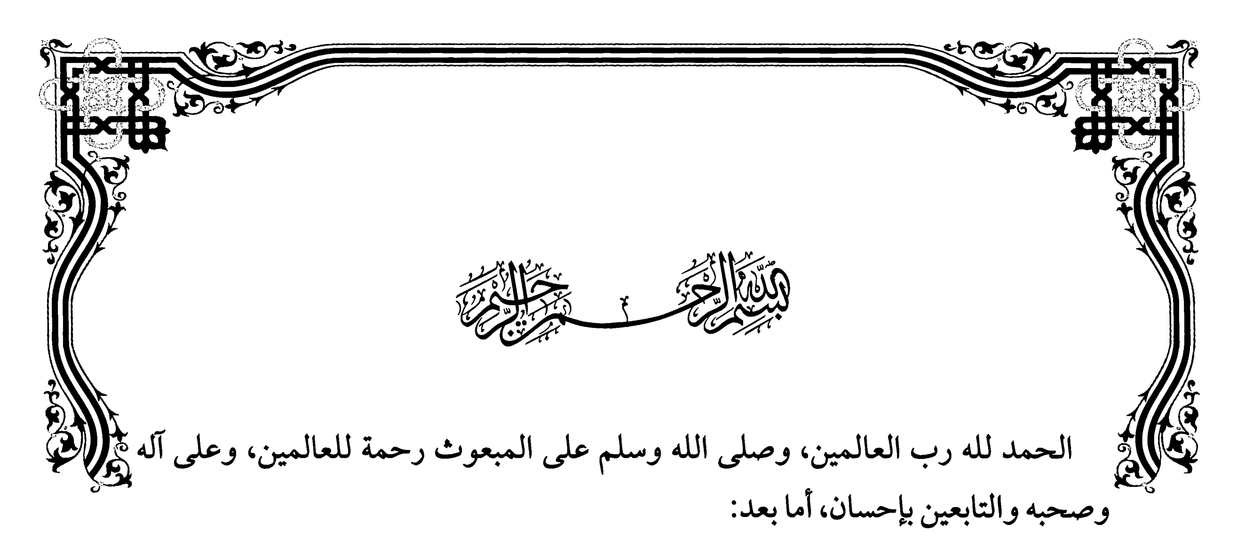


رحمه الله وقدس روحه

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

قدم له
د. هشام بن محمد السعيد
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

يطبع لأول مرة



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان، أما بعد:

فهذا أثرٌ دبَّجَتْه يراع المصنف العلامة، والأصولي الفقيه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وهو فهرس كتاب «**القواعد**» للإمام الجليل أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ).

ويحتل كتاب «**القواعد**» لابن رجب مكانةً مرموقة بين مدونات قواعد الفقه، جمع فيه المصنّف ستين ومائة قاعدة، متْبِعًا كل قاعدة جملةً من الفروع الدقيقة، مشتملة على التحقيقات الفريدة التي قلّ أن تجتمع في كتاب، وابن رجب - رحمه الله - من أئمة التحقيق في كل فنٍّ، شهد على ذلك العلماء من مختلف المذاهب، ويكفي أن يتأمّل الدارس مصنفاته في شرح صحيح البخاري، وعلل الترمذي، وأربعين النووي، والقواعد، ليتحقق صدق الدعوى.

ويمكن القول بأن قواعد ابن رجب أوعبُ المصنفات التي كتبها علماء الحنابلة في هذا الفن، وأدقها مسائل، وأشملها فروعًا، وأوفرها تحقيقًا ونقولًا، فلا ينال فوائدَ هذا الكتاب إلا من أوتي حظًّا وافرًا في أصول المذهب وفروعه.

ولأجل ذلك توالى علماء المذهب على هذا الديوان، دراسةً وتهذيبًا، وتحقيقًا وتقريبًا، وكان من صور ذلك: الجهودُ في فهرسة قواعده الكلية ومسائله الفقهية، حيث إن الفروع جاءت منثورةً بلا ترتيب، وقد يريد القارئ الوصول إلى قاعدة بعينها، أو فرعٍ في مسائل

الطهارة - مثلًا - فلا يقف على مطلبه إلا بعد كدٍّ وتعب، وممن شارك في هذا المجال:

١- الجلال أبو الفرج نصر الدين البغدادي الحنبلي، له كتاب «**فهرست كتاب تقرير وتحرير الفوائد**»، وهو فهرس للمسائل الفقهية مطبوع بآخر النسخة التي بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

٢- الشيخ فوزان بن سابق بن فوزان الدوسري النجدي الحنبلي (١٢٧٥ - ١٣٧٣هـ)، عمل فهرسًا فقهيًّا لفروعه، وقد طبعه على حسابه الخاص.

٣- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ)، له فهرسٌ للقواعد الستين والمائة، وهو هذا الفهرس الذي بين يديك، كتبه تسهيلًا لاستحضارها والوقوف عليها.

وللشيخ ابن سعدي عناية خاصةٌ بقواعد ابن رجب، فله تهذيبٌ لهذا الكتاب، ألّفه سنة ١٣٣٥هـ، في رسالة لطيفة وسمها بـ:«**تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**»، وكانت من أصول منظومته الشهيرة في القواعد. وعنايته هذه أورثها لعدد من تلامذته، منهم شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين، حيث كانت أولى مصنفاته كتاب «**نيل الأرب من قواعد ابن رجب**»، صنفه عام ١٣٧٠هـ.

وصف المخطوط:

يقع الفهرس في أحد عشر ورقة، ضمن كراس متوسط، مسطرته اثنان وعشرون سطرًا، وقد عنونه الشيخ بـ «**فهرس قواعد ابن رجب رحمه الله وقدّس روحه**».

وقد استفتحه الشيخ بما يدل على منهجه، حيث قال: «أما بعد، فهذه القواعد الفقهية لابن رجب - قدس الله روحه، (اقتصرتُ فيها على لفظ القاعدة ومعناها الموافق للمشهور من المذهب)، فهي في الحقيقة فهرس»، ثم شطب الشيخ ما بين القوسين.

ويظهر أن الشيخ كان يريد في بداية تصنيف الفهرس الالتزام بمنهج محدَّد يتضمن الحفاظ على لفظ القاعدة، وإيراد مضمونها وفق مشهور المذهب، ولكنه رأى بعد ذلك عدم الالتزام، فأورد ألفاظ القاعدة ملتزمًا اللفظ تارة، ومختصرًا لذلك تارة أخرى، ولا ضير في هذا التصرف لمن كان عالمًا بالمذهب الحنبلي، متمكنًا من قواعده وأصوله.

وقد حافظ الشيخ على ترتيب ابن رجب لقواعده، وجعل بإزاء كل قاعدة رقمها العددي. ولا ندري إن كان الشيخ ألف هذا الفهرس ليكون طليعة لتجريده المشار إليه، أم هو عمل قام به لاحقًا، فإنه لم يؤرخ لفهرسته هذه، وإنما ختمها بقوله: «تم الفهرس للقواعد».

كما يُلحظ أن الشيخ - رحمه الله - اقتصر على فهرسة القواعد، ولم يفهرس الفوائد التي ألحقها ابن رجب في آخر القواعد، وهي إحدى وعشرون فائدة، ويعود سبب ذلك إلى كونها أشبه بالفروع منها بالقواعد، والفروع المرتبة عليها من قبيل تخريج الفروع على الفروع.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الأثر كما نفع بأصله، وأن يجزل للشيخ الأجر، فإن الفهرسة من أنواع نشر العلم وتقريبه، ومن دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله، ومن أرشد إلى علم فله نصيب من أجر متعلمه، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليمًا.

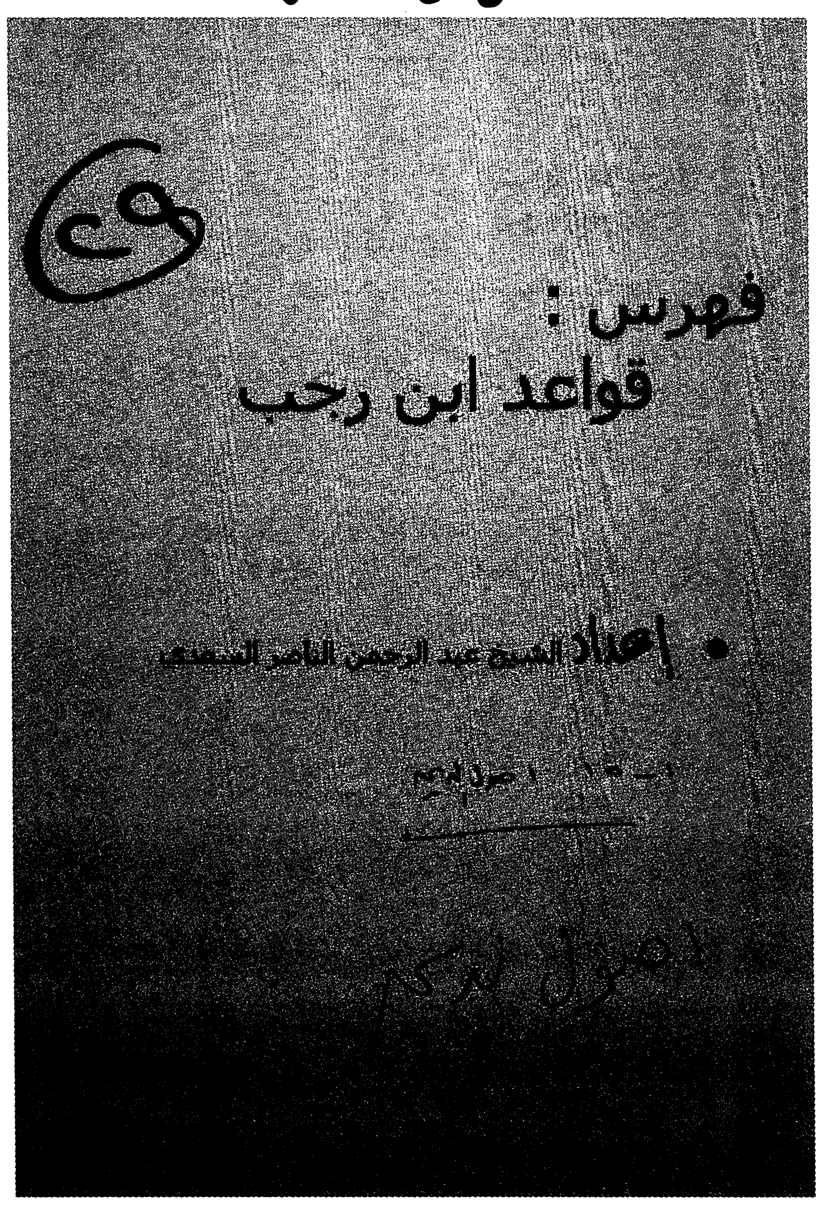
كتبه حامدًا مصلِّيًا مسلمًا

د. هشام بن محمد السعيد

كلية الشريعة - الرياض



نماذج من المخطوط

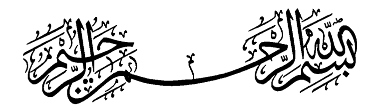


فهرس :
قواعد ابن رجب

• إعداد الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي

صورة اللوحة الأولى

صورة اللوحة الأخيرة



الحمد لله وأصلي وأسلم على محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذه القواعد الفقهية لابن رجب - قدس الله روحه - فهي في الحقيقة فهرس.

١- الأولى الماء الجاري كالراكد.

٢- شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل.

٣- من زاد على الواجب في العبادة إن كان متميزًا فهو نفل، وإلا فالجميع واجب، سواء أصله واجب أم لا.

٤- العبادات كلها لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب.

٥- من عجل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزه، فهل يجزيه هذا؟ على قسمين أحدهما أن يتبين الخلل في نفس العبادة، فهذا فروعه متعارضة. والثاني أن يتبين الخلل في شرطها فيجزيه.

٦- إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بآخره أن الواجب كان غيرها، فإنه يجزيه ويلتحق بها إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط، ثم تبين فإنه يغتفر.

٧- من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزيه هذا على ضربين ثم ذكرهما.

٨- من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، فإن كان المقدور عليه وسيلة محضة لم يلزم، وكذا إن كان وجوبه تبعًا، وما وجب احتياطًا لتكميل الواجب لزمه، وما ليس بعبادة في نفسه أو غير مأمور به لضرره لم يلزم، وأما ما هو جزء من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع.

٩- العبادات الواقعة على وجه محرم إن عاد إلى ذات العبادة أو شرطها على وجه يختص بها أم لا لم تصح، وإن عاد إلى ما ليس بشرط صحت مع التحريم.

١٠- الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات، منها ما يعتبر لفظه ومعناه، ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز، ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه.

١١- من عليه فرض فهل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه العبادات الموسعة يجوز التنفل قبل أدائها، والمضيقة لا يجوز، وأما التصرفات المالية فيجوز التنفل قبل أدائها إلا المفلس ففيه خلاف.

١٢- العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، وظاهر كلام الأصحاب اختيار واحد منها، واختار شيخ الإسلام الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في التنوع فيها.

١٣- والأثر الموجود يحال على العلة الموجودة، وإن كان يمكن غيرها.

١٤- إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما بنى كل واحد منهما على الأصل. وفي الحالة التي يجتمعان فيها عليهما الاحتياط.

١٥- إذا استصحبنا أصلًا أو أعملنا ظاهرًا في طهارة شيء أو حرمته أو حله، وكان لازم ذلك تغيير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم.

١٦- إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقًا مستقرًّا؛ بحيث لا يعود إلى الأصل أم لا؟ فيه خلاف، ومسائله غير مطردة.

١٧- إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟ المشهور ترجيح الكثرة خلافًا للشيخ تقي الدين.

١٨- إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على وجه القضاء، ولا على طريق التبعية للآخر، وفي الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد، فتارة تحصل له العبادات، وتارة تسقط إحداهما.

١٩- إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة.

٢٠- النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه.

٢١- وقد يختص الولد من بين النماء المتولد من العين بأحكام فذكرها.

٢٢- العين المنفجرة في غيرها هل هي كالمعدومة حكمًا أو لا؟ فيه فروع مترددة.

٢٣- من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله، فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم؟ إن كان المطلوب منه إذنًا مجردًا لم يعتبر، وإن كان المطلوب منه تصرفًا بعقد أو منح أو غيرهما أجبره الحاكم، فإن امتنع قام مقامه.

٢٤- من تعلق بما له حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح، ثم إن كان الحق متعلقًا بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقًا بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه

سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط.

٢٥- من ثبت له ملك عين ببينة أو إقرار، فهل يتبعها ما يتصل بها أم لا؟ فيه فروع مترددة.

٢٦- من أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.

٢٧- من أتلف نفسًا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان.

٢٨- إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون؛ وجب الضمان كاملًا، وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين.

٢٩- من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع؟ فيه خلاف، وفيه فروع مترددة.

٣٠- إذا أخرج عن ملكه مالًا على وجه العبادة، ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب، فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ فيه خلاف يتفرع عليها فروع تنبني على هذا الخلاف من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت؛ فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها.

٣٢- يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها عن ناقلها مدة معلومة.

٣٣- الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي أم يغتفر فيه الجهالة؟ فيه خلاف.

٣٤- استحقاق منافع العبد بعقد لازم تمنع من سريان العتق إليها كالاستثناء في العقد وأولى؛ لأن الاستثناء الحكمي أقوى.

٣٥- من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر فهل ينفسخ العقد الأول أم لا؟ يفرق بين العقد المؤبد وغيره، وقد ذكره.

٣٦- من استأجر عينا ممن له ولاية الإيجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الإجارة؟ لا يخلو إما أن يكون بولاية أو ملك، وفيها فروع مترددة.

٣٧- تتوارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتتداخل أحكامها.

٣٨- إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب، هل هو اللفظ أو المعنى؟

٣٩- تنعقد العقود بالكنايات ويستثنى مسائل.

٤٠- الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها عليها نوعان؛ **أحدهما**: ما يتعلق الحكم فيه بملك واحد، فإذا زال ذلك الملك سقط الحكم، وله صور. **الثاني**: ما يتعلق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقًا لازمًا، فلا يختص تعلقه بملك دون ملك، وله صور.

٤١- إذا تعلق حقه بعين تعلقًا لازمًا فأتلفه من يلزمه الضمان، فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟ فيه خلاف عليه مسائل.

٤٢- في أداء الواجبات المالية، وهي منقسمة إلى دين وعين، فأما الدين فلا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدميًّا، فأما الذي لله فيجب على الفور، وأما العين فأنواع؛ منها الأمانات التي حصلت في يد المؤتمن يرضى صاحبها فلا يجب إذًا أداؤها إلا بعد المطالبة منه، ومنها الأمانات الحاصلة بيده بدون رضاه، فيجب المبادرة إلى ردها.

وكذا الأمانات إذا فسخها المالك، ومنها الأعيان المضمونة، فتجب المبادرة إلى الرد بكل حال.

٤٣- فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد، القابض لمال غيره لا يخلو إما أن يقبضه بإذنه أو بغير إذنه. فإن قبضه بغير إذنه فإن استند إلى إذن شرعي أو عرفي لم يضمن، وإن خلا عن ذلك فهو متعد وعليه الضمان في الجملة، وتحت ذلك أقسام.

٤٤- يقبل قول الأمناء في التلف، وأما الرد فالأمناء ثلاثة أقسام:

أحدها: قبض المال لمنفعة مالكه وحده فيقبل قوله.

والثاني: من قبضه لنفعه.

والثالث: من قبضه لنفع الجميع. فلا يقبل في الأخيرتين.

٤٥- عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها؟ المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل.

٤٦- العقود الفاسدة هل هي منعقدة أم لا؟ وهي نوعان؛ عقود جائزة، ففسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد، وأما العقود اللازمة فما كان منها لا يتمكن العبد من الخروج منه؛ كالإحرام فهو منعقد، وما كان العبد متمكنًا من الخروج منه فإنه ينقسم إلى قسمين؛ **أحدهما:** ما يترتب عليه حكم مبني على التغليب والسراية والنفوذ فهو منعقد. **والثاني:** ما لا يترتب عليه ذلك؛ كالبيع والإجارة فهو غير منعقد.

٤٧- كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب في فاسده.

٤٨- من ملك شيئًا بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد.

٤٩- القبض في العقود على قسمين؛ **أحدهما**: أن يكون من موجب العقد ومقتضاه. **والثاني**: أن يكون من تمامه.

٥٠- هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونًا في الذمة؟ هذا على ضربين؛ **أحدهما**: التملك الاضطراري، يأخذ ما اضطر إليه في الحال، ولا يتوقف على دفع الثمن. **والثاني**: ما عداه، فيخرج للأصحاب فيها وجهان؛ عدم التوقف على المشهور، واختار الشيخ التوقف.

٥١- فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكه، وما لا يعتبر له. فعقود المعاوضات المحضة ينتقل الضمان فيها إلى من ينتقل إليه الملك بمجرد التمكن من القبض التام، والحيازة إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين، فأما المبيع المبهم فلا ينتقل ضمانها بدون القبض. والنوع الثاني عقود لا معاوضة فيها كالصدقة والهبة والوصية، فذكر أحكامها.

٥٢- في التصرف في المملوكات قبل قبضها، ثم قسمها ونوعها.

٥٣- من تصرف في عين تعلق بها حق الله أو حق آدمي معين، إن كان الحق مستقرًّا فيها بمطالبة من له الحق بحقه، أو بأخذه بحقه لم ينفذ التصرف، وإن لم يوجد إلا تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف.

٥٤- من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها، فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا؟ هذه ثلاثة أقسام.

٥٥- من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه تملكًا أم لا، وهل ينفذ تصرفه أم لا؟ المشهور من المذهب أنه لا يكون تملكًا، ولا ينفذ، وفي بعضها خلاف.

٥٦- شروط العقود هل تعتبر مقارنتها أم لا بد من سبقها المنصوص الاكتفاء بالمقارنة.

٥٧- إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه لم يثبت، وإن تقارن الحكم ووجود المانع منه فوجهان.

٥٨- الإقلاع عن الممنوع يعد فعلًا، ولا يعد فعلًا بحسب الأحوال.

٥٩- العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكمًا واختيارًا.

٦٠- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

٦١- تصرف الإمام على الناس هل هو بطريق الولاية أو الوكالة؟ فيه وجهان.

٦٢- هل ينعزل الوكيل ونحوه قبل العلم أم لا؟ فيه روايتان.

٦٣- من لا يعتبر رضاه لفسخ أو عقد لا يعتبر علمه.

٦٤- من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به، ثم تبين أن الإذن كان موجودًا، هل يكون كتصرف المأذون؟ فيه وجهان.

٦٥- من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه يملكه، وفيها الخلاف أيضًا.

٦٦- لو تصرف مستندًا إلى سبب، ثم تبين خطؤه فيه، وأن السبب المعتمد غيره، وهو موجود فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون الاستناد إلى ما ظنه صحيحًا أيضًا، فالتصرف صحيح.

والثاني: ألا يكون ما ظنه مستندًا صحيحًا، فينبني على الخلاف السابق.

٦٧- من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره، وكان قد رجع إليه ذلك الحق بهبة أو إبراء ممن يستحق عليه الرجوع، فهل يستحق عليه الرجوع ببدله أم لا؟ في المسألة وجهان.

٦٨- إيقاع العبادات أو العقود أو غيرهما مع الشك في شرط صحتها، هل يجعلها كالمعلقة على تحقق ذلك الشرط أم لا؟ وهي نوعان ذكرهما.

٦٩- العقد الوارد على عمل معين إما أن يكون لازمًا ثابتًا في الذمة، فالواجب تحصيل ذلك العمل، ولا يتعين أن يعمله المعقود معه إلا بشرط أو قرينة تدل عليه، وإما أن يكون غير لازم، وإنما يستفاد بمجرد الإذن، فلا يجوز للمعقود معه أن يقيم غيره مقامه في عمله إلا بإذن صريح، أو قرينة دالة عليه، ويتردد بين هذين من كان تصرفه بولاية.

٧٠- الفعل المتعدي إلى مفعول، أو المتعلق بظرف أو مجرور، إذا كان مفعوله أو متعلقه عامًّا، فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم، أو يختلف باختلاف القرائن؟ في المذهب خلاف.

٧١- فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقيها، وهي أنواع.

٧٢- اشتراط النفقة والكسوة يقع على وجهين؛ معاوضة، وغير معاوضة.

٧٣- اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد على ضربين؛ قابل بعوض وغيره، ثم ذكرهما.

٧٤- فيمن يستحق العوض عن عمله بغير شرط، وهو نوعان ذكرهما.

٧٥- فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه، وهو نوعان... إلخ.

٧٦- الشريكان في عين أو منفعة يجبر أحدهما على موافقة الآخر عند الحاجة إلى ذلك.

٧٧- من اتصل بملكه ملك غيره متميزًا عنه، وهو تابع له، ولم يمكن فصله... إلى آخره.

٧٨- من أدخل النقص على غيره لاستصلاح ملكه.

٧٩- الزرع النابت في أرض الغير بغير إذنٍ أقسامٌ.

٨٠- ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضراوات، هل هو ملحق بالزرع أو بالشجر؟ فيه وجهان.

٨١- النماء المتصل في الأعيان المملوكة... إلى آخره.

٨٢- النماء المنفصل تارة يتولد من عين الذات، وتارة من غيرها، ثم قسم ذلك وفرعه.

٨٣- إذا انتقل الملك عن النخل بعقد أو فسخ تتبع فيه الزيادة المتصلة دون المنفصلة أو بانتقال استحقاق... إلى آخره.

٨٤- الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟ فيه روايتان.

٨٥- الحقوق خمسة: حق ملك، وحق تملك، وحق انتفاع، وحق اختصاص، وحق التعلق لاستيفاء الحق، وفرَّع كلًّا منها.

٨٦- الملك أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع. ثم فرَّعها.

٨٧- فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية، والأملاك. ثم ذكرها.

٨٨- في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة، ثم نوَّعها.

٨٩- أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف. ثم ذكرها.

٩٠- الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذن ثلاثة. ثم ذكرها.

٩١- تضمن بالعقد واليد الأموال المحضة المنقولة إذا وجد فيها النقل.

١٠٩- ما جهل وقوعه مترتبًا أو مقارنًا فما حكمه؟

١١٠- المنع من واحد مبهم من أعيان. إلى آخره.

١١١- من ثبت له أحد أمرين.

١١٢- إذا كان الواجب أحد شيئين.

١١٣- إذا اجتمع للمضطر محرمات.

١١٤- إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة.

١١٥- إطلاق الشركة هل ينزل على المناصفة.

١١٦- الحقوق المشتركة بين اثنين وصاعدًا.

١١٧- من استند تملكه إلى سبب مستقر.

١١٨- كل عقد معلق يختلف باختلاف حاله.

١١٩- تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده... إلى آخرها.

١٢٠- إذا وجدنا لفظًا عامًّا قد خص بعض أفراده.

١٢١- يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة في مسائل.

١٢٢- في تخصيص العموم بالعرف.

١٢٣- يخصص العموم بالعادة.

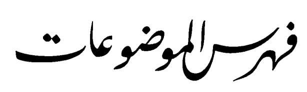
١٢٤- يخصص العموم بالشرع.

١٢٥- هل يخصص بسببه الخاص.

١٢٦- النية تعم الخاص، وتخصص العام.

تم الفهرس للقواعد





فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

حاشية على المنتهى وشرحه

الموضوع	رقم الصفحة

حاشية على الإقناع وشرحه

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

رسالة مختصرة
في مناسك الحج والعمرة

رسالة في
حكم إجزاء سبع البدنة والبقرة عن الشاة
في الإهداء وغيره

مهمات مسائل الفقه

الموضوع	رقم الصفحة

فهرس قواعد ابن رجب
رحمه الله وقدس روحه

